

ملحق

رقم ١

ملحق رقم

بنك ناصر الاجتماعى
(هيئة عامة)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١
بانشاء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعى)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

(٢٨٥)

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مؤسسة للقرض الحسن ،
وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى ،
وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان ،
وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ،
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ،
وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ،
وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الضمان الاجتماعى ،
وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٨ بانشاء وتنظيم صندوق مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد العليا ،
وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ،
وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ :

تنشأ هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى يكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الخزانة .

مادة ٢ :

غرض الهيئة المساهمة فى توسيع قاعدة التكافل الاجتماعى بين المواطنين ولها فى سبيل ذلك :

١ – تقرير نظام للمعاشات وللتامين وعلى الاخص التامين التعاونى وذلك لغير المنتفعين بنظم المعاشات والتامينات الاجتماعية ويتم ذلك تدريجيا .
٢ – منح قروض للمواطنين .
٣ – قبول الودائع وعلى الاخص الودائع الادخارية وتنظيم استثمارها .
٤ – استثمار اموال الهيئة فى المشروعات العامة والمشروعات الخاصة .
٥ – منح اعانات ومساعدات للمستحقين لها من المواطنين .

ويكون ذلك وفقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٣ :

لايجوز للهيئة ان تتعامل مع الغير بنظام الفائدة اخذا او عطاءا .

مادة ٤ :

للهيئة ان تستعين فى تحقيق أغراضها بالاجهزة التابعة للحكومة والحكم المحلى والقطاع العام .

مادة ٥ :

يتكون راسمال الهيئة من :

(أ) المبالغ التى تخصص بقرار من رئيس الجمهورية من موارد خارج موازنة الدولة لهذا الغرض .

(ب) الاموال التى تخصص لهذا الغرض فى موازنات الدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية .

مادة ٦ :

تتكون موارد الهيئة من :–

١ – نسبة من صافى ارباح الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة قبل التوزيع تحدد بقرار من رئيس الجمهورية .
٢ – اشتراكات المنتفعين بأحكام نظام التامين والمعاشات التى يتم تقديرها طبقا لاحكام اللائحة التنفيذية .
٣ – ما تخصصه الدولة لها سنويا من اعتمادات الموازنة العامة للدولة .
٤ – الاعتمادات المدرجة فى ميزانية الجهات العامة التى تباشر نشاطا مماثلا ويتقرر نقلها الى ميزانية الهيئة .
٥ – المبالغ التى تخصصها وزارة الاوقاف للهيئة من ايرادات الاوقاف الخيرية لاستخدامها للقروض والمساعدات الاجتماعية .
٦ – اموال الزكاة والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس ادارة الهيئة بما لايتعارض واغراض الهيئة .
٧ – الموارد الاخرى الناتجة عن نشاط الهيئة والاعمال والخدمات التى تؤديها للغير والعمولات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٧ :

يكون للهيئة مجلس ادارة يصدر بتعيين رئيسه واعضائه وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٨ :

يختص مجلس ادارة الهيئة بتقرير السياسة التى تسير عليها لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله والاشراف على تنفيذها وله على الأخص :

١ – ادارة واستثمار اموال الهيئة وارباحها وتكوين الاحتياطيات اللازمة لها .
٢ – الموافقة على مشروع الموزنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى .
٣ – وضع اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .
٤ – النظر فى كل مايرى وزير الخزانة او رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاصه .

مادة ٩ :

يبلغ رئيس مجلس ادارة الهيئة قرارات مجلس الادارة الى وزير الخزانة خلال اسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها وتكون هذه القرارات نافذة اذا لم يعترض عليها الوزير خلال شهر من تاريخ ابلاغها اليه .

مادة ١٠ :

تكون للهيئة موازنة خاصة تلحق بموازنة الدولة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١١ :

تعفى من جميع انواع الضرائب والرسوم أموال الهيئة وايراداتها وما تؤديه من معاشات واعانات وقروض كما تعفى الطلبات والشهادات المتعلقة بها من جميع انواع الرسوم .

مادة ١٢ :

يكون للأموال المستحقة للهيئة لدى الغير بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز عام على جميع اموال المدين وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية وللهيئة تحصيل أموالها بطريق الحجز الادارى .

مادة ١٣ :

تباشر الهيئة نشاطها دون التقيد بأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان .

مادة ١٤ :

مع عدم الاخلال بأحكام المادة الاولى يسرى على العاملين بالبنك قانون نظام العاملين بالقطاع العام .

مادة ١٥ :

يلغى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٨ بانشاء وتنظيم صندوق مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد العليا وتحل الهيئة محل الصندوق فى حقوقه والتزاماته ويؤول اليها صافى أصوله وخصومه وينقل الى الهيئة جميع العاملين بالصندوق بذات درجاتهم ومرتباتهم ، ويجوز بقرار من وزير الخزانة استمرار العمل بالاحكام والقواعد المعمول بها فى الصندوق فى شأن مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد العليا وذلك حتى صدور اللائحة التنفيذية .

مادة ١٦ :

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الخزانة بناء على ما يقترحه مجلس ادارة الهيئة .

مادة ١٧ :

يكون لوزير الخزانة سلطات واختصاصات مجلس ادارة الهيئة ورئيسها حتى يتم تشكيله .

مادة ١٨ :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩١
(٣سبتمبر سنة ١٩٧١) .

انور السادات

مُلحَقْ

رقم ٢


جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

النظـــام الاساســـي لشركـــة
بنـــك دبـــي الاسلامـــي
شركـــة مساهمـــة عامـــة محـــدودة

في تاسيس الشركة

مادة (١) : تأسست طبقا لاحكام القانون وهذا النظام الاساسي بين مالكي الاسهم المبينة احكامها فيما بعد شركة مساهمة عامة محدودة تسمـــى « **بنك دبي الاسلامي** » .

مادة (٢) : مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة دبي ويجوز لمجلس الادارة ان ينشيء فروعا او توكيلات او يتخذ مراسلين في امارة دبي وفي الخارج .

مادة (٣) : مدة هذه الشركة ثلاثون عاما من تاريخ صدور هذا المرسوم المرخص في انشائها . ويجوز مدها وتجديدها بقرار مـــن الجمعية العمومية للمســاهمين .

مادة (٤) : الاغراض التي اسست من اجلها الشركة مبينة فيما يلي وهي تباشر جميع اعمالها على غير اساس الربا وما في حكمه :

١ . القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابها او لحساب الغير .

٢ . القيام باعمال الاستثمار مباشرة ، او بشراء مشروعات او بتمويل مشروعات او اعمال مملوكة للغير .
ويجوز للشركة أن تكون لها صلة او ان تشترك باي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهة باعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في دبي او في الخارج ولها ان تشتري هذه الهيئات أو ان تلحقها بهـــا بأي عقد قانوني كالاندماج والضم .

٣٠ قبول الودائع النقدية على اختلاف صورها للحفظ او الاستثمار .

٤٠ شراء وبيع السبائك الذهبية والعملات الخارجية وبيع وشراء حوالاتها .

٥٠ التمويل لاجال قصيرة بضمان اوراق تجارية .

٦٠ فتح الاعتمادات وتقديم سائر التسهيلات المصرفية لقاء كفالة شخصية او بدونها .

٧٠ اصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانة او بدونها .

٨٠ تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك وتخليص **بوالص الشحن والمستندات الاخرى لحساب العميل او لحساب شخص ثالث (الغير) مقابل اتعاب لصالح الشركة .**

٩٠ تلقى الاكتتابات بالنسبة لعمليات تأسيس الشركات المساهمة وشراء وبيع الاسهم لحساب الشركة او لحساب شخص ثالث .

١٠٠ القيام باعمال بنوك وصناديق التوفير .

١١٠ حفظ جميع انواع النقود والمعادن الثمينة والسندات والطرود والرزم وتأجير الخزائن الخاصة .

١٢٠ القيام باعمال الامين والوكيل وقبول الوكالات وتعيين الوكلاء .

١٣٠ استخدام الالية المصرفية الحديثة التي تمكن الشركة من سرعة انجاز العمليات وتوفير الوقت وتحقيق الدقة في التنفيذ وذلك عن طريق استعمال الآلات الالكترونية الدقيقة وذلك بالنسبة لحسابات الشركة مع جواز تأجير **خدمات هذه الآلات للغير .**

وعلى وجه العموم للشركة القيام بسائر الاعمال والخدمات المصرفية والاعمال التي تجيزها القوانين والانظمة واللوائح المرعية للمصارف .

مادة (٥) : للشركة ــ على سبيل المثال لا الحصر ــ أن تقوم بالاعمال الاتية تحقيقا لاغراضها الاستثمارية ، وذلك باقامة المنشآت او بتمويل القائم منها : ــ

١٠ القيام بكافة اعمال الاستثمار والاستقصاء المتعلقة بتوظيف رؤوس الاموال وتقديم كافة الخدمات الخاصة **بهذه العمليات للغير ، ومنها الاستشارات والتوصيات .**

٢٠ القيام بكافة أعمال المقاولات الانشائية والصناعات الهندسية المرتبطة بها وكذلك القيام بالاعمال الكهربائية والميكانيكية ومايتصل بها .

٣٠ تاسيس الشركات التجارية والتعامل في بيع وشراء اسهمها .

٤٠ انشاء او شراء المصانع وادارتها وتسويق منتجاتها .

٥٠ انشاء المصارف وشركات الاستثمار على اختلاف انواعها والقيام بكافة الاعمال المرتبطة بها أو المشابهة لها .

٦٠ القيام بالاعمال المتعلقة باستخراج المعادن والزيوت والمحاجر وغيرها من موارد الثروة الطبيعية .

٧٠ القيام بكافة أعمال الاستثمار الزراعي .

٨٠ شراء الاراضي والعقارات بقصد بيعها بحالتها الاصلية **أو بعد تجزئتها أو بقصد تأجيرها ..**

٩٠ القيام بجميع عمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالسلع على اختلاف انواعها .

١٠٠ شراء السلع وغيرها من الاموال المنقولة بقصد بيعها او بقصد تأجيرها ، أو استئجارها لتأجيرها من الباطن .

١١٠ القيام بكافة الاعمال المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية والنقل البري وبناء الطرق وتعبيدها واقامة الجسور والسدود والاحواض الجافة وصيانتها واقامة الخزانات والمستودعات بأرصفة الموانىء وفي داخل البلاد .

١٢. تخزين السلع والمحاصيل والمنقولات بوجه عام .

١٣. انشاء انظمة تعاونية او تبادلية تتفق واحكام الشريعة لتامين اموالها الخاصة والودائع النقدية وسائر القيم المنقولة والثابتة وانشاء هيئات تأمين تبادلي لصالح الغير .

١٤. تملك جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والشهادات والامتيازات وحقوق الملكية الادبية والفنية التي تراها الشركة ضرورية لاعمالها واستعمالها والمتاجرة والتصرف فيها بكل انواع التصرفات القانونية .

راس مال الشركة

مادة (٦) : حدد راس مال الشركة بمبلغ خمسين مليون درهم موزع على مائة الف سهم قيمة كل سهم خمسمائة درهم .

مادة (٧) : اسهم الشركة اسمية ولا يجوز تملكها لغير رعايا دولة الامارات العربية المتحدة ، الا بموافقة مجلس الادارة وقرار من الحاكم .

مادة (٨) : يكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في عشرة الاف سهم قيمتها خمسة ملايين درهم تدفع بالكامل لدى بنك يحدده مجلس الادارة في دبي وذلك عند التوقيع على عقد التاسيس ويطرح الباقي وعدده تسعون الف سهم ، قيمة كل سهم خمسمائة درهم في الاكتتاب العام ويدفع المكتتب عند تقديم طلب الاكتتاب مبلغ مائة درهم عن كل سهم لدى بنك يحدده مجلس الادارة في دبي ، بالاضافة الى رسم الاصدار

مادة (٩) : يسلم مجلس الادارة لكل مساهم خلال ستة اشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا الوثائق الممثلة للاسهم التي يملكها اما طلبات الاكتتاب التي زادت على الاسهم المطروحة في الاكتتاب العام بعد التخصيص النسبي فترد قيمتها الى اصحابها خلال شهرين من تاريخ اقفال باب الاكتتاب . وتستخرج الوثائق الممثلة للاسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى ارقاما مسلسلة ويوقع عليها رئيس مجلس الادارة ونائب الرئيس وتختم بخاتم الشركة .

ويجب ان يتضمن السهم على الاخص تاريخ عقد التأسيس وتاريخ النظام الاساسي وتاريخ نشره ورقم القيد في السجل التجاري وقيمة راس المال وعدد الاسهم الموزعة عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها .

وتحتفظ الشركة بسجل يدون فيه اسماء المساهمين وارقام الاسهم وعددها والتصرفات التي تجري على الاسهم المذكورة .

وتسلم الوثائق الممثلة للاسهم في حالة تسجيلها باسماء اكثر من شخص واحد الى الشخص الذي ورد اسمه اولا في السجل ، والشركة غير ملزمة في هذه الحالة بأن تصدر اكثر من وثيقة واحدة .

مادة (١٠) : اذا شوهت الوثيقة الممثلة للسهم او فقدت او تلفت فيجوز استخراج بديل عنها لقاء دفع رسم قيمته عشرون درهما وينشر عن الاسهم المدعى فقدها بكافة طرق النشر التي يقررها مجلس الادارة ، ويكون النشر على حساب صاحب الوثيقة .

مادة (١١) : يترتب حتما على ملكية الاسهم قبول النظام الاساسي للشركة وقراراتها .

مادة (١٢) : كل سهم يخول لصاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الارباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة (١٣) : عند توزيع الارباح على الاسهم تقوم الشركة بصرفها الى المساهم المسجل كمالك للاسهم في سجلات الشركة بتاريخ اقفال حسابات الشركة سنويا .

مادة (١٤) : يجوز بيع اسهم الشركة ويتم البيع بواسطة مكتب بيع الاسهم بالشركة — ويجب على مالك الاسهم الراغب في بيعها ابلاغ هذا المكتب برغبته في البيع مع بيان عدد الاسهم المعروضة للبيع واسم المشتري ان وجد . ولمكتب البيع بعد موافقة رئيس مجلس الادارة او من يفوضه الحق في تقرير البيع الى هذا المشتري او الى غيره من الراغبين في الشراء مع مراعاة احكام هذا النظام في مجلس يحضره المتعاقدان ومسؤول مكتب البيع ، ويجب أن يكون المشتري من رعايا دولة الامارات العربية المتحدة ، وذلك دون اخلال بحكم المادة السابعة من هذا النظام .

مادة (١٥) : لا يجوز رهن اسهم الشركة او التصرف فيها باي تصرف الا بموافقة الشركة .

مادة (١٦) : يكون السهم غير قابل للتجزئة وانما يجوز أن يشترك فيه شخصان او اكثر على ان يمثله تجاه الشركة شخص واحد ويعتبر الشركاء مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية .

مادة (١٧) : لا يجوز للمساهم ولا لورثته ولا لدائنيه باية حجة كانت ان يطلبوا وضع الاختام على دفاترها او أوراقها او مكاتبها او ممتلكاتها ولا يطالبوا بقسمتها او بيعها لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا باية طريقة كانت في ادارة الشركة الا ما اجازه النظام والقانون ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وقرارات الجمعية العمومية .

كما لا يجوز حجز اموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة احد المساهمين وانما يجوز حجز اسهم المدين وارباح هذه الاسهم وتوضع اشارة الحجز على قيد الاسهم في سجلها المحفوظ في الشركة بناء على تبليغ صادر من جهة مختصة ولا ترفع الا بالتبليغ من هذه الجهة .

وتسري على الحاجز جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز اسهمه دون أن تكون له حقوق العضوية في الشركة .

مادة (١٨) : يجوز زيادة راس مال الشركة بعد استيفاء راس المال الاصلي كاملا وذلك باصدار اسهم جديدة تدفع قيمتها بالكامل او بتحويل الاموال الاحتياطية الى اسهم او باية طريقة اخرى يجيزها القانون وذلك بقرار من الجمعية العمومية يحدد فيه شروط اصدار الاسهم الجديدة .

ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة باقل من قيمتها الاسمية وتكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للاسهم القديمة ، واذا صدرت الاسهم الجديدة باكثر من قيمتها الاسمية اضيف الفرق حتما الى الاحتياطي القانوني بعد الوفاء بمصروفات الاصدار .

ولكل مساهم الاولوية في الاكتتاب بعدد من الاسهم يتناسب مع عدد اسهمه ، وتمنح لممارسة حق الاولوية مدة ١٥ يوما من تاريخ نشر الدعوة للاكتتاب في الاسهم الجديدة وتسري احكام الاكتتاب الاصلية على كل زيادة لراس المال .

ادارة الشركة

مادة (١٩) : يتولى ادارة الشركة « **مجلس ادارة** » لا يقل عدد اعضائه عن خمسة ولا يزيد على تسعة اعضاء ، ويتألف مجلس الادارة الاول من المؤسسين الموقعين على عقد التأسيس ومن تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين وتستمر ولاية المؤسسين خمسة اعوام من تاريخ نشر المرسوم المرخص بانشاء الشركة .

مادة (٢٠) : تنتخب الجمعية العمومية للمساهمين في اول اجتماع لها عددا من اعضائها لا يزيد على اربعة ، لشغل مراكز الاعضاء المنتخبين لمجلس الادارة ، وفقا لحكم المادة (١٩) من هذا النظام ، ويباشرون عملهم من اليوم التالي للانتخاب وتسقط العضوية عن اثنين منهم كل عام وتجوز اعادة الانتخاب .

مادة (٢١) : يصح عقد جلسات مجلس الادارة بحضور خمسة اعضاء ، ويتعين ان يكون من بينهم ثلاثة من المؤسسين على اقل تقدير وتصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة ، وترجح الكفة التي فيها صوت الرئيس اذا لم تتوافر الاغلبية المطلقة ، ولا تجوز الانابة .

مادة (٢٢) : ينتخب المجلس رئيسا له في اول اجتماع يعقده بعد نشر المرسوم المرخص بانشاء الشركة ، ويتعين ان يكون من بين المؤسسين ، وتمتد رياسته الى خمس سنوات ، من تاريخ صدور المرسوم المرخص بانشاء الشركة .

مادة (٢٣) : يشترط في عضو مجلس الادارة من المنتخبين ان يكون مالكا بصفته الشخصية لعدد من الاسهم لايقل عن الف سهم من اسهم الشركة . ويخصص هذا القدر من الاسهم لضمان ادارة العضو ويجب ايداعها خلال شهر من تاريخ الانتخاب لدى الشركة ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول الى ان تنتهي مدة العضوية ويتم تصديق الجمعية العمومية للمساهمين على ميزانية اخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله ، واذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته اما اسهم المؤسسين فتبقى تحت يد الشركة ، ولا تفصل وثائقها عن الدفاتر المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا النظام ، ضمانا لادارتهم ، الى أن يتم اعتماد حسابات السنة المالية الخامسة فاذا اسندت الادارة من جديد الى احدهم في السنة السادسة وما بعدها بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين ، فان ضمان عضويته للمجلس تتحدد بالف سهم ، تبقى تحت يد الشركة وفقا لحكم هذه المادة .

مادة (٢٤) : يفقد عضو مجلس الادارة مركزه في المجلس في الحالات الاتيـة :

١. اذا تخلف عن حضور ٤ جلسات متتالية بدون عذر مقبول لدى مجلس الادارة .

٢. اذا استقال من منصبه بموجب اشعار خطي .

٣. اذا فقد اهليته .

٤. اذا شغل اي منصب اخر في الشركة يتقاضى عنه مرتبا غير منصب رئيس مجلس الادارة او عضو مجلس الادارة المنتدب او المدير العام .
ويتخذ المجلس قراره في اجتماع يحضره خمسة اعضاء على الاقل ولا يجوز اتخاذ القرار بالتمرير .

٥. اذا قررت الجمعية العمومية اقالته بناء على اقتراح صادر من مجلس الادارة بالاغلبية المطلقة او بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به .

٦. اذا قام منفردا او بالاشتراك مع اخرين بأي عمل من شأنه مضاربة الشركة او عرقلة اعمالها او اذا قبل العضوية في مجلس ادارة شركة اخرى تنافس او تماثل في اعمالها الشركة وتقدير ذلك متروك لمجلس الادارة .

مادة (٢٥) : اذا شغر مركز عضو في مجلس الادارة خلفه فيه من كان حائزا لاكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الادارة في اخر انتخاب .

اما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية او لم يوجد من تتوافر فيهم الشروط فانه يتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية في خلال شهرين من تاريخ شغر اخر مركز وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة .
وفي جميع هذه الاحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

مادة (٢٦) : اعتبارا من السنة المالية السادسة للشركة ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السري ولمدة سنتين رئيسا ونائبا للرئيس وعضوا منتدبا ، ويملك التوقيع منفردا عن الشركة كل من رئيس مجلس الادارة او نائبه او عضو مجلس الادارة المنتدب وذلك كله في حدود قرارات مجلس الادارة .

مادة (٢٧) : رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة ويمثلها امام القضاء ولدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الادارة في علاقات

الشركة مع الغير ، وينفذ رئيس مجلس الادارة قرارات المجلس ويقوم نائب رئيس مجلس الادارة مقام الرئيس بكافة صلاحياته اثناء غياب الرئيس .

ويعد صحيحا كل عمل يفوض الرئيس في القيام بــه في حدود الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى هذا النظام واحكام القانــون .

مادة (٢٨) : مجلس ادارة الشركة هو السلطة المهيمنة على شؤونهــا وتصريف امورها ووضع السياسة التي تنتهجها ، وللمجلس ان يصدر القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بعمليــات الشركة وبالشؤون المالية والادارية ونظام موظفي الشركة وان يضع النظم الاخرى التي يراها كفيلة بتحقيق الاغراض التي اسست الشركة من اجلها وتعتبر التعليمات واللوائح الداخلية التي يستحدثها مجلس الادارة جزءا متمما لهذا النظام ولمجلس الادارة في سبيل ذلك أوسع الصلاحيات في الاقراض ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات حال تنفيذ المشروعات التي يقرها مجلس الادارة من وقت لاخر وله ان يشتري المنقولات والعقارات وجميــع الحقوق والامتيازات المنقولة والثابتة وله ان يستاجر ويؤجر وان يصرح بسحب الاموال والاوراق المالية المملوكة للشركة وتحويلها وبيعها والتصريح برفع الدعاوي والدفاع عن مصلحة الشركة امام القضاء سواء اكانت الشركة مدعية او مدعى عليها ، وابرام الصلح والتحكيم والتنازل عن حق الامتياز سواء اكان التنازل بمقابل او بدونه ، وتقرير كيفية استعمال اموال الشركة بما يحقق اغراضها ، وللمجلس على العموم مزاولة جميع هذه الاعمال ولا يحد من سلطاته الا مـــا نص عليــه القانون او نظــام الشركة او قرارات الجمعية العمومية للمساهمين ولا تسري قرارات الجمعية باثر رجعي على ما سبق ان قرره مجلس الادارة من اعمال او صرح به في حدود اختصاصه في تاريخ سابق على قراراتها .

مادة (٢٩) : يجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا عاما للشركة ، كما يجوز للمجلس تعيين الموظفين والعمال والخبراء والمستشارين الذين يقتضي حسن سير العمل الاستفادة بخبرتهم وجهودهم ويحدد المجلس رواتب وصلاحيات كل منهم بقرار منه .

مادة (٣٠) : يقوم بتصريف امور الشركة ، في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الادارة والقرارات التي يصدرها ، لجنة تنفيذية تشكل بقرار من مجلس الادارة وتتالف من عضو مجلــس الادارة المنتدب ومن المستشار العام والمدير العام او نائبه ــ ولهذه اللجنة ان تنتدب لبعض الاعمال التفصيلية رؤساء الادارات والخبراء المعتمدين لدى الشركة .

ومن مهام اللجنة التنفيذية بحث المشروعات وطلبات التمويل وتقويمها من النواحي الفنية والاقتصادية والمالية والقانونية واصدار التوصيات تمهيدا لعرض طلبات العملاء والجديد من المشروعات على مجلس الادارة .

ويراس هذه اللجنة التنفيذية عضو مجلــس الادارة المتفرغ وتتخذ قراراتها بالاغلبية .

مادة (٣١) : يجتمع مجلس الادارة مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة بناء على دعوة من رئيسه ، ويجتمع ايضا اذا طلب ذلك ثلاثة من اعضائه على الاقل .

مادة (٣٢) : تعد الشركة سجلا خاصا تثبت فيه محاضر جلسات المجلــس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض ان يطلب تسجيــل رايه في محضر الجلسة .

مادة (٣٣) : مداولات مجلس الادارة واللجنة التنفيذية سرية ولا يجــوز لاعضاء المجلس ولا لموظفي الشركة الذين يطلعون عليها بحكم مراكزهم افشاء شيء منها .

مادة (٣٤) : تحدد الجمعية العمومية العادية مكافآت اعضاء مجلس الادارة ولمجلس الادارة ان يقرر مكافآت للمدير العام والخبــــراء والمستشارين ويجوز ان تتضمن المكافآت المشار اليها فـــي الفقرتين السابقتين نسبا من الارباح الصافية للشركة .

ولا يجوز ان تزيد جملة المكافآت المقررة بهذه المادة على ١٠٪ من الربح الصافي بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة في المائة من راس مال كل من المساهمين والمودعين مع التفويض توزيعا اول .

ويجوز توزيع جانب من الباقي على المساهمين توزيعا ثانيا بشرط الا يزيد على خمسة في المائة من راس مالهم .
ويجوز بعد ذلك توزيع بعض اخر على المساهمين والمودعين مع التفويض ، ويرحل الباقي الاخير الى احتياطي تسوية الارباح والاحتياطي فوق العادة ، وكل ذلك بناء على اقتراح مجلس الادارة واقرار الجمعية العمومية للمساهمين .

مادة (٣٥) : يجوز فتح حسابات جارية لرئيس واعضاء مجلس الادارة وكبار موظفي الشركة بصفتهم عملاء عاديين وبنفس الشروط والقواعد المتبعة مع الغير .

مادة (٣٦) : لا يلتزم اعضاء مجلس الادارة باي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة (٣٧) : رئيس مجلس الادارة واعضاؤه مسؤولون عن اعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير .

مادة (٣٨) : لا يحول دون اقامة دعوى المسؤولية قرارا من الجمعية العمومية بابراء ذمة مجلس الادارة .

الجمعية العمومية للمساهمين

مادة (٣٩) : الجمعية العمومية تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا في مدينة « دبي » .

مادة (٤٠) : توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية ايا كانت صفتها بكتب مسجلة قبل تاريخ الاجتماع باسبوعين على الاقل ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الاعمال .

ويضع مجلس الادارة جدول اعمال الجمعية العمومية منعقدة بصفة عادية او غير عادية .

مادة (٤١) : في الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العمومية بناء على طلب المساهمين او مراقبي الحسابات يتعين على مجلس الادارة ان يضع جدول الاعمال من واقع طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث اية مسالة غير مدرجة في جدول الاعمال .

مادة (٤٢) : لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين من ينوب عنهم قانونا .

ولا يجوز لاي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له ، او بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

مادة (٤٣) : يسجل المساهمون اسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بأربع وعشرين ساعة على الاقل ، ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم التي يمثلها واسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة .

ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يستحقها اصالة ووكالة .

مادة (٤٤) : لا يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا الا اذا حضره عدد من المساهمين يملكون او يمثلون نصف راس المال فاذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يكون صحيحا اذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون ربع راس المال وتجوز الانابة لحضور الجمعيات العمومية للمساهمين بشرط أن يكون النائب من المساهمين .

اما بالنسبة للجمعية العمومية غير العادية فلا يكون اجتماعها صحيحا ما لم يحضره مساهمون يملكون او يمثلون ثلاثة ارباع اسهم الشركة على الاقل ،فاذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يكون صحيحا اذا حضره من يملك او يمثل نصف راس المال على الاقل .

مادة (٤٥) : تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة بالذات او بالانابة ، اما الجمعية غير العادية فتصدر قراراتها باغلبية لا تقل عن ثلثي الاسهم الممثلة فيها بالذات او بالانابة .

مادة (٤٦) : يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة او نائبة او من ينتدبه مجلس الادارة لذلك في حالة غيابهما ، ويقوم الرئيس بتعيين سكرتير للاجتماع ومراقبين اثنين لفرز الاصوات على أن توافق الجمعية على تعيينهم وتعتبر هذه الجماعة « هيئة المكتب » التي تدير الجلسة .

مادة (٤٧) : يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي تعينها هذه الجمعية — ويجب أن يكون التصويت سريا في انتخاب أعضاء مجلس الادارة والاقالة من العضوية .

مادة (٤٨) : تنعقد الجمعية العمومية بصفة عادية مرة على الاقل في السنة بناء على دعوة مجلس الادارة خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من رأس المال وذلك خلال شهر من وصول الطلب اليه .

مادة (٤٩) : تختص الجمعية المنعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية غير العادية .

مادة (٥٠) : يدخل في جدول اعمال الجمعية العمومية في اجتماعها العادي المسائل الآتية :

اولا : سماع ومناقشة تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة وسير اعمالها وعن مركزها المالي والاقتصادي خلال السنة المالية وفي نهايتها ويجب أن يتضمن التقرير شرحا وافيا لبنود الايرادات والمصروفات وحساب الارباح والخسائر والمكافآت لاعضاء مجلس الادارة واتعاب المراقبين ، وبيانا تفصيليا بالطريقة التي يقترحها مجلس الادارة لتوزيع صافي ارباح السنة مع تعيين تاريخ صرف هذه الارباح والجهة المعينة لذلك .

ثانيا : سماع ومناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات التي قدمها مجلس الادارة .

ثالثا : مناقشة الحسابات والمصادقة عليها واعتماد الارباح التي يتقرر توزيعها .

رابعا : انتخاب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات وتحديد اتعابهم عن السنة المالية المقبلة .

خامسا : بحث اي اقتراح آخر يدرجه مجلس الادارة في جدول الاعمال لاتخاذ قرار فيه ، ويجوز أن يقدم الاقتراح اثناء انعقاد الجمعية العمومية عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من رأس المال .

مادة (٥١) : تجتمع الجمعية العمومية بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الادارة أو بناء على طلب كتابى من مساهمين يملكون أو يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس مال اسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الادارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من وصول الطلب اليه .

مادة (٥٢) : المسائل الآتية لا تنظرها الا الجمعية العمومية منعقدة بصفة غير عادية :

١. زيادة راس المال بأصدار اسهم جديدة .
٢. تعديل النظام الاساسي للشركة فيما عدا غرض الشركة .
٣. حل الشركة او ادماجها في شركة اخرى او بيعها لشركة اخرى .
٤. تخفيض رأس مال الشركة .

على انه لا يجوز باي حال من الاحوال أن يمس التعديل او التصرف أو الادماج او البيع المبدأ الذي قامت من اجله الشركة وهو عدم التعامل بالربا في جميع صوره .

أعمـــال الشركـــة

الــــــــودائع

تقبل الشركة الودائع على احد هذين الاساسين :

١. ودائع بـــدون تفويـــض بالاستثمـــار وتاخذ صـــورة الحسابات الجارية ودفاتر الادخار المعمول بها فـــي النظم المصرفية المعاصرة ، وهذه كلها تاخذ حكـــــم « **الوديعة** » المعتمدة في الشريعة الاسلامية .

٢. ودائع مع التفويض بالاستثمار ، ويكون التفويض مقيدا أو غير مقيد وتاخذ هذه الودائع صورة عقد القراض الشرعـــي .

الودائع التي لا يفوض اصحابها الشركة في استثمارها يجوز سحبها كلها او بعضها في اي وقت .

الودائع التي يفوض اصحابها الشركة في استثمارها تدخـــل مع راس المال العامل المخصص للاستثمار في المشروعات التي تقوم بها الشركة سواء بطريق مباشر او بطريـــق تمويـــل مشروعات الغيـــر .

ويجوز أن يكون التفويض مقيدا بالاستثمار في مشروع معين تجاري او عقاري ، او صناعي ، او مالي ، أو غير ذلك من مشروعات الشركة ، كما يجوز أن يكون التفويض مطلقا .
ويكون الايداع لمدة محددة في عقد الايداع او لمدة غير محددة — وفي حالة الايداع لمدة غير محددة ينص في عقد الايداع على المدة اللازم اشعار الشركة قبلها لسحب الوديعة واجـــراء تصفية حساب الاستثمار الخاص بها .

اما الوديعة لمدة محددة فالاصل هو عدم سحبها قبل الموعد المحدد في عقد الايداع وانما يجوز على سبيل الاستثناء فـــي حالات خاصة ، وبناء على طلب صاحب الوديعة وموافقـــة مجلس ادارة الشركة سحب الوديعة قبل موعدها والتنازل عن حصة صاحبها في الارباح عن السنة المالية التي يتـــم السحب خلالها كلها أو بعضها ، وفقا لما يقرره مجلس الادارة.

مادة (٥٦) : تحسب ارباح الودائع مع التفويض بالاستثمار على اساس التسوية بينها وبين راس المال ولمجلس الادارة حق اعداد اقتراح بتوزيع الارباح الصافية للشركة على اية صورة يراها محققة لمصلحة المساهمين والعملاء مع الالتزام بدعم المركز المالي للشركة ودون الخروج على نصوص نظام الشركة ، ولا يكون قرار مجلس الادارة نافذا الا بعد عرضه واقراره فـــي الجمعية العمومية للمساهمين .

الاعمـــال المصرفيـــة العاديـــة

مادة (٥٧) : تنظم الاعمال المصرفية العادية التي تقوم بها الشركة لائحـــة خاصة يضعها مجلس الادارة ويبين بها على وجه الخصوص فئات المصاريف والعمولات التي تتقاضاها الشركة عن هذه الخدمات ، وتخضع هذه اللائحة لما يقرره مجلس الادارة من تعديلات .

التمويـــــــــــــــل

مادة (٥٨) : يقوم مجلس الادارة بوضع خطة استثمار أموال الشركـــة والمودعين في قطاعات الاقتصاد المختلفة ولآجـــال قصيـــرة ومتوسطة وطويلة بما يحقق مصلحة الشركة في اطار المصلحة العامـــة .

ويتم الاستثمار بالاشتراك في انشاء مشروعات جديـــدة او شراء مشروعات قائمة أو المساهمة فيها عن طريق تمويلها .

مادة (٥٩) : تنفيذ الخطة المشار اليها في المادة السابقـــة (٥٨) مـــــن اختصاص اللجنة التنفيذية وترجع الى مجلس الادارة في كل ما ترى ضرورة الرجوع اليه فيـــه .

مادة (٦٠) : يحدد مجلس الادارة النسبة التي لا يتجاوزها تمويل اي مشروع جديد او قائم من راس المال العامل ، كما يحدد جملة المبالغ التي يجوز تشغيلها في مشروعات قصيرة الاجل ومشروعات طويلة الاجل ، وذلك في حدود ما تسمح به الاوضاع المالية للشركة والاعتبارات الفنية الواجبة بحكم القانون أو العرف .

مادة (٦١) : مجلس الادارة مسئول عن توافر السيولة النقدية في الشركة في كل وقت .

مادة (٦٢) : تسترشد الشركة في تقديرها لما يقدم اليها من طلبات التمويل بالاعتبارات الاقتصادية والقانونية ، وعلى الاخص :

اولا : الملاءة المالية التي يتمتع بها الطالب .

ثانيا : مدى صحة وكفاية الكفالة المالية المقدمة من طرف ثالث .

ثالثا : درجة اهمية المشروع المطلوب تمويله واولويته على غيره من حيث المصلحة العامة للامة الاسلامية .

رابعا : التقديرات الدقيقة لتكاليف المشروع .

خامسا : عدم مجاوزة التكاليف الكلية والنسبية للحجم الامثل للمشروع بظروفه وبمقوماته .

سادسا : التقويم الاقتصادي والفني بما في ذلك دراسة فرص نجاح المشروع .

سابعا : التأكد من توافر القدر المناسب من المال اللازم لتنفيذ المشروع لدى اصحاب المصلحة فيه بالاضافة الى تمويل الشركة له .

ثامنا : توافر الجهاز الاداري والفني الكفء للمشروع .

تاسعا : عدم تعارض المشروع مع المصالح الاقتصادية لدولة الامارات العربية المتحدة او مصالح غيرها من البلاد العربية والاسلامية والصديقة .

مادة (٦٣) : يجب ان تتضمن جميع العقود المبرمة بين الشركة وادارة المشروع محل التمويل كل ما يلزم من الشروط والبيانات وعلى الاخص ما يلي :

اولا : الشروط المالية بما في ذلك نسبة الربح المستحقة للشركة مقابل التمويل والمبلغ المستحق للشركة مقابل الدراسة والاشراف او الوكالة .

ثانيا : تعهد ادارة المشروع بأن تقدم الى الشركة دوريا المعلومات الكافية عن سير العمل في المشروع محل التمويل من تاريخ توقيع الاتفاقية حتى تصفية العلاقة المالية .

ثالثا : تعهد ادارة المشروع بأن تقدم للشركة جميع التسهيلات اللازمة للتعرف على سير العمل الذي تسهم الشركة في تمويله .

رابعا : بيان وسائل التأكد من صرف دفعات التمويل على تكاليف المشروع محل التمويل وفي المواعيد المحددة لها ويجوز أن يكون ذلك بالصرف مباشرة من الشركة الى اوجه المصاريف المعتمدة للمشروع .

خامسا : بيان وسائل التأكد من استرداد الشركة لقيمة التمويل وحصتها من الربح ويجوز ان يكون ذلك بتحصيل الشركة لدخل المشروع محل التمويل .

سادسا : بيان وسائل التأكد من صحة حسابات المشروع. ويجوز ان يكون ذلك باشراف محاسبي الشركة ومراقبيها على حسابات المشروع .

سابعا : بيان وسائل التأكد من ابرام عقود قانونية مع موظفي المشروع وعماله والمقاولين الاصليين ومن الباطن والتجار وغيرهم ممن يلزم التعاقد معهم بشأن تنفيذ المشروع .

مادة (٦٤) : للشركة ـ حسب طبيعة كل معاملة ـ ان تطلب المزيد من الضمانات المنصوص عليها في المادة السابقة كالرهن العقاري

او الحيازي وغير ذلك من التأمينات العينية والشخصية وقد تقبل الضمانات التي يقدمها اطراف آخرون بما في ذلك الضمانات من المؤسسات المالية وهيئات التامين والمصارف .

مادة (٦٥) : تحتفظ الشركة بسرية سجلاتها ووثائقها ومعاملاتها وجميع المعلومات التي تحصل عليها من عملائها ولا يجوز للغير الاطلاع عليها او اخذ اية بيانات عن معاملات او ارصدة العملاء الا بناء على امر السلطة القضائية .

القرض الحسن

مادة (٦٦) : للشركة الحق في اقراض المساهمين والمودعين دون تقاضي اية فائدة أو مشاركة في الربح بالشروط الآتية :

١. مراعاة الاعتبارات المنصوص عليها في المادة ٦٢
٢. مراعاة الضمانات المنصوص عليها في المادتين ٦٣ ،٦٤ باستثناء المشاركة في الربح .
٣. أن يكون القرض لغرض انتاجي لا استهلاكي .
٤. أن يكون مبلغ القرض صغيرا ويقرر مجلس الادارة من حين لاخر الحدود التي تراعى في هذا الشان .
٥. أن يكون القرض قصير الاجل ، ويقرر مجلس الادارة الحد الاعلى للمدة الجائز الاقراض لها .

صندوق الزكاة

مادة (٦٧) : يجوز للشركة ، بقرار من مجلس الادارة أن تسهم في انشاء صندوق للزكاة ملحق بها ومنفصل في حساباته وادارته عنها وتقبل فيه الزكاة من المساهمين والمودعين والغير ، وينفق منه على مصارف الزكاة وفقا لاحكام الشريعة .ويدير الصندوق لجنة مكونة من خمسة اعضاء يختارهم مجلس الادارة من بين المساهمين والمودعين والمتطوعين من دافعي الزكاة وذلك لمدة سنتين ... ويصدر مجلس ادارة الشركة لائحة خاصة بتنظيم العمل في صندوق الزكاة ، وتعلن اللائحة لكل صاحب مصلحة في ذلك ، كما تقدم في الوقت المناسب الى الجهات المختصة بهذه الشئون .

مستشار الشركة

مادة (٦٨) : للشركة مستشار اقتصادي ومالـي من الخبراء ويعرف بالمستشار العام ، ويكون عمله متصلا برئيس مجلس الادارة ونائبه وعضو مجلس الادارة المنتدب ويجوز أن يدعى لحضور جلسات مجلس الادارة .

حسابات الشركة

مادة (٦٩) : يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر من المحاسبين المعتمدين تعينه الجمعية العمومية وتقدر اتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

مادة (٧٠) : السنة المالية للشركة هي السنة الميلادية وتبدا من اول يناير من كل عام وتمتد السنة المالية الاولى للشركة الى آخر ديسمبر من السنة الميلادية التالية للسنة التي صدر فيها المرسوم المرخص بانشائها .

مادة (٧١) : لا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس ادارتها او الاشتغال بصفة دائمة بأي عمل فني أو اداري أو استشاري فيها .

مادة (٧٢) : تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في القانون وله بوجه خاص الاطلاع في اي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها ، وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك ان يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها . وعلى المراقب في حالة عدم تمكينه من استعمال هذه الحقوق اثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العمومية وله حق دعوة الجمعية لهذا الغرض .

مادة (٧٣) : تعقد الجمعية العمومية للمساهمين جلسة طارئة ، بناء على طلب المراقب ، وفي خلال ستة اسابيع من تقديم نص الدعوة وجدول الاعمال الى مجلس الادارة ، الذي يتولى توجيه الدعوة الى المساهمين . فاذا انقضى الاجل المذكور في هذه المادة دون عقد الجلسة الطارئة تعين على المراقب ان يوجه الدعوة الى المساهمين مباشرة ، ويراعى في ذلك المواعيد المنصوص عليها في هذا النظام .

مادة (٧٤) : على المراقب ان يحضر الجمعية العمومية للمساهمين ، وان يدلي في الاجتماع برايه في كل ما يتعلق بعمله ، وبوجه خاص في ميزانية الشركة ويتلو تقريره على الجمعية ويجب ان يكون التقرير مشتملا على البيانات الآتية :

اولا : ما اذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لاداء مهمته على وجه مرضي .

ثانيا : ما اذا كانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر متفقة مع الواقع ، ويتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب اثباته فيها ، وما اذا كانت الميزانية تعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة في اليوم الذي اعدت فيه الميزانية .

ثالثا : ما اذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة وتخضع لرقابة كافية .

رابعا : ما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة ، متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة .

خامسا : ما اذا كان الجرد قد اجرى وفقا للاصول .

سادسا : ما اذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة او لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة او في مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة عند تقديم تقرير المراقب وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه .

مادة (٧٥) : يكون المراقب مسئولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العمومية ان يناقش المراقب وان يستوضحه عما ورد في تقريره .

مادة (٧٦) : تدفع الارباح الى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الادارة ويعلن عن ذلك في خلال شهر من اعتماد الجمعية للتوزيع .

مادة (٧٧) : تصرف الارباح الى من يقدم القسائم (الكوبونات) المرفقة بوثيقة ملكية السهم ، وفقا للعرف الجاري في شركات المساهمة وذلك بعد اثبات شخصية طالب الصرف وصفته ، ويسقط حق المساهم في قسائم الارباح (الكوبونات) بمضي خمسة اعوام على التاريخ المحدد لصرف كل قسيمة بدورها .

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٧٨) : تنقضي الشركة للاسباب القانونية المعمول بها في هذا الخصوص وتجرى تصفية اموالها عند انقضائها وفقا لحكم القانون .

مادة (٧٩) : قضاء دولة الامارات العربية المتحدة هو المختص بنظر اي نزاع ينشا بين الشركة والغير .

التوقيعات

سعيد احمد لوتاه ـ ناصر راشد لوتاه ـ سلطان احمد لوتاه ـ محمد ناصر لوتاه ـ عبد الله سعيد .

دبي في ١٣٩٥/٢/٢٧ هـ الموافق ١٩٧٥/٣/١٠ م

مُلحَقْ

رقْم ٣

ملحق رقم ٢

بنك فيصل الاسلامى

النظام الاساسى لبنك فيصل الاسلامى المصرى[1]

الباب الاول

التاسيس ـ المقر ـ الغرض ـ المدة

مادة : (١)

تم تأسيس بنك اسلامى لايتعامل بما حرم الله وخاصة الربا باسم « بنك فيصل الاسلامى المصرى » ويشار اليه فيما بعد باسم البنك ٠

مادة : (٢)

مقر المركز الرئيسى للبنك مدينة القاهرة ، ويجوز له أن ينشىء فروعا او توكيلات بجمهورية مصر العربية وغيرها ٠

مادة : (٣)

الغرض من البنك القيام بجميع الاعمال المصرفية والتجارية والمالية واعمال الاستثمارات والمساهمة فى مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمران وله على وجه الخصوص مباشرة العمليات التالية :

١ ـ فتح حسابات الودائع النقدية الجارية ٠
٢ ـ فتح الاعتمادات ٠
٣ ـ قبول الودائع واستثمارها مع أموال البنك فى كل ماتجيزه الشريعة الاسلامية من معاملات ٠
٤ ـ حفظ الامانات فى الخزائن الخاصة ٠
٥ ـ تقديم خطابات الضمان ٠
٦ ـ تقديم وقبول التامينات الشخصية والعينية بما فى ذلك الرهون ٠
٧ ـ القيام بعمليات الصرف الاجنبى ٠
٨ ـ اصدار الشيكات ٠
٩ ـ قبول الصكوك (كاسهم الشركات والكمبيالات وغيرها من الاوراق التجارية) لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لحساب اصحابها

---

(١) مثلت هذه المجموعة للطبع قبل ان يصلنا الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) المنشور بها قانون بنك فيصل الاسلامى المصرى ونظامه الاساسى ، ويرجى مراعاة اية تعديلات قد تكون وردت بالجريدة ٠

ودفع وتحصيل الشيكات واوامر واذونات الصرف مالم تكن متضمنة فوائد ربوية او محظور شرعى .

١٠ ـ القيام بعمليات التخزين للبضائع المقدمة من العملاء ضمانا لقروضهم وكافة عمليات التخزين الاخرى .

١١ ـ اصدار الاسهم لحساب المؤسسات والشركات ومعاونتها فى عمليات الاكتتاب عند تاسيسها او زيادة رؤوس أموالها .

١٢ ـ القيام بأعمال امناء الاستثمار .

١٣ ـ اية اعمال مصرفية اخرى لاتتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية .

١٤ ـ تمثيل المصارف والمؤسسات التى تمارس اغراضا مماثلة .

١٥ ـ استئجار وشراء الاراضى وتاسيس وشراء المبانى والممتلكات لمباشرة أوجه نشاطه فى حدود اغراضه .

١٦ ـ الاستثمارات المختلفة فى كل ماتجيزه الشريعة الاسلامية من معاملات بما لايحلل حراما ولا يحرم حلالا .

(ب) يجوز للبنك ان يكون له مصلحة مباشرة كمساهم او شريك او مالك او بأى صفة اخرى فى اى مشروع تجارى او صناعى او زراعى او عقارى .

(ج) كما يجوز أن تكون له مصلحة او يشترك بأى وجه مع غيره من الشركات او المؤسسات التى تزاول اعمالا مماثلة لاعماله او تعاونه على تحقيق اغراضه فى مصر او فى الخارج ، وله كذلك أن يؤسس مثل هذه الشركات او المؤسسات او يشتريها او يلحقها به .

(د) للبنك القيام بجميع الاعمال والعمليات والتصرفات اللازمة لتحقيق الأغراض المشار اليها فى هذه المادة ، بشرط ان لاتشوبها اية حرمة شرعية من ربا او خلافه .

مادة : (٤)

يجوز للبنك قبول الهبات والتبرعات من الافراد والهيئات بغرض انفاقها فى مايحقق أهداف البنك وفى الخدمات الاجتماعية والمساعدات ويكون قبولها بقرار من مجلس الادارة .

مادة : (٥)

يجوز للبنك تقديم المشورة فى الشئون المالية والاقتصادية حول تجربته الاسلامية الى الجهات الرسمية فى البلاد الاسلامية وغيرها التى تطلب منه ذلك .

مادة : (٦)

المدة المحددة للبنك هى خمسون عاما من تاريخ النشر وكل اطالة للمدة تتم وفقا للاجراءات التى نص عليها هذا النظام .

الباب الثانى

الموارد المالية للبنك

راس المال ـ الاسهم ـ القروض ـ الودائع ـ الهبات ـ التبرعات

[ا] راس المال :

مادة : (٧)

حدد رأس مال البنك بمبلغ ثمانية ملايين دولارا امريكيا مقسمة الى ثمانون الف سهم قيمة كل سهم مائة دولار موزعة على النحو الاتى :

١ ـ الجانب المصرى وحصته ٥١ ٪

٢ ـ الجانب السعودى وحصته ٤٩ ٪

وتدفع حصة المؤسسين وفقا لما نص عليه فى قانون التاسيس . ويقوم المؤسسون والمكتتبون بدفع قيمة اسهمهم وفقا لما نص عليه بقانون تاسيس البنك ويقر مجلس الادارة الاجراءات التى ستتبع فى حالة عدم سداد المؤسسين والمكتتبين بقيمة اسهمهم خلال المواعيد المقررة .

[ب] الاسهم :

مادة : (٨)

يجوز زيادة رأس المال واصدار اسهم جديدة بناء على اقتراح مجلس الادارة بقرار من الجمعية العمومية يبن مقدار الزيادة وسعر اصدار الاسهم . ويكون للمساهمين القدامى حق الاولوية فى الاكتتاب فى كل او بعض اسهم الزيادة ويتم الاكتتاب فى جميع الاحوال بالدولار الامريكى او بالجنية المصرى للمصريين بالسعر الرسمى حسب ماهو وارد فى عقد التاسيس ويسرى فى شان الزيادة بالنسبة للاكتتاب احكام المادة السابقة .

مادة : (٩)

يجوز تخفيض رأس مال البنك اما بتخفيض القيمة الاسمية لكل سهم او بمعادلة اسهم قديمة بعدد مماثل لقيم اسمية اقل له بذات القيمة الاسمية او بسداد جزء من رأس المال او بأى طريقة اخرى ويتم التخفيض بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناءا على اقتراح مجلس الادارة .

مادة : (١٠)

تكون جميع اسهم البنك اسمية ولاتقبل التجزئة .

مادة (١١)

تستخرج الصكوك الممثلة للاسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى ارقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من اعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم البنك ·

ويجب ان يتضمن السهم على الاخص تاريخ القانون المرخص فى تأسيس البنك وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة راس المال وعدد الاسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض البنك ومركزه ومدته كما يجب ان يثبت على السهم مقدار مادفع من اصل قيمته الاسمية ·

ويكون للاسهم كوبونات ذات ارقام مسلسلة ومشتملة ايضا على رقم السهم ·

مادة : (١٢)

لايجوز لاى من المؤسسين نقل كل او بعض اسهمه التى اكتتب فيها الى الغير طول مدة البنك ، دون موافقة باقى المؤسسين الا طبقا لاحكام هذه المادة ·

واذا رغب احد المؤسسين فى بيع كل او جزء من اسهمه للغير ولم يوافق باقى المؤسسين تعرض الاسهم اولا على المؤسسين غير الموافقين على البيع بنسبة حصصهم ·

واذا لم يرغب اى من المؤسسين فى الشراء فيكون العرض على بقية المساهمين وفقا للاجراءات والقواعد التى يضعها مجلس الادارة على الا تقل حصة المصريين عن ٥١ ٪ ·

واذا رغب احد المساهمين غير المؤسسين فى التصرف فى كل او بعض من اسهمهم فيلتزم المساهم بعرض رغبته فى البيع على مجلس الادارة الذى يقوم بعرض طلب المساهم وفقا للاجراءات سالفة الذكر ·

وفى جميع الاحوال يجب الا يقل سعر السهم عن القيمة الدفترية له والتى يحددها مراقبا الحسابات ·

ويكون للبائع حق الحصول على اعلا سعر ممكن وفق القواعد التى يضعها مجلس الادارة ·

ويشترط فى المشترى الجديد من غير المؤسسين او المساهمين موافقة مجلس الادارة على شخصه مع مراعاة ان يكون مسلما ملتزما بعدم التعامل بالربا ·

على ان يكون للمساهم الحق فى نقل ملكية اسهمه الى ورثته دون اى قيد ولا تنقل الملكية الا باثبات التصرف كتابة فى السجل الخاص بنقل ملكية الاسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتصرف والمتصرف اليه ويصدق فيه على التوقيع بالطريقة التى يعينها مجلس الادارة ·

وفى حالة ايلولة الاسهم الى الغير بالارث او بغيره من الاسباب فلا تنقل الملكية الا باتباع الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ·

ويكون المتنازل والمتنازل اليه مسئولين بالتضامن فيما بينهم ·

وفى جميع الاحوال لايجوز ان يترتب على انتقال الملكية ايا كان سببه ان تقل حصة المصريين فى راس المال عن ٥١ ٪ منه ·

مادة : (١٣)

لايلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم ·

ويترتب على ملكية الاسهم قبول نظام البنك وقرارات الجمعية العمومية ·

مادة : (١٤)

لايجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأى حجة كانت ان يطالبوا بوضع الاختام على دفاتر البنك او قراطيسه او ممتلكاته ولا أن يطالبوا بقسمتها او بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا ان يتدخلوا بأى طريقة كانت فى ادارة البنك ويجب عليهم فى أستعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد البنك وحساباته الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية وعلى احكام هيئة التحكيم ان كانوا قد لجأوا اليها ·

[ج] الاقتراض :

مادة : (١٥)

يجوز للبنك فى حالة الضرورة وفقا لما يراه مجلس الادارة ان يلجأ الى الاقتراض المباشر من الحكومات او الهيئات او الافراد او الاسواق المالية الدولية ·

[د] الودائع :

مادة : (١٦)

يقبل البنك الودائع من الحكومات والبنوك والهيئات والافراد من الداخل والخارج على احدى الصور الآتية :

أ – ودائع الادخار ·

ب – ودائع الاستثمار ·

ج – الودائع الاخرى والحسابات الجارية ·

مادة : (١٧)

يقبل البنك وديعة الادخار من أى شخص يتقدم على النموذج المعد لفتح حساب التوفير والذى يضعه مجلس الادارة كما يضع نموذج دفتر التوفير الذى يسلم لصاحب الوديعة او للمودع بعد ختمه بخاتم البنك وتوقيعه بتوقيعين معتمدين من المخولين فى الادارة ويثبت بالدفاتر اهم شروط التعامل وتبين فيه عمليات الايداع والسحب ·

مادة : (١٨)

يكون حق استرداد المبالغ المودعة بالتوفير للمودع او لمن يحدده بالاسم فى استمارة فتح الحساب او لمن ينوب عنه شرعا · ويشترط تقديم الدفتر عند الايداع والسحب لاثبات هذه العمليات به ·

مادة : (١٩)

يكون الحد الادنى للوديعة فى حساب الاستثمار مبلغ مائتى دولار او مايعادلها بالعملات الحرة او بالجنيه المصرى بالنسبة لمن لهم الحق فى الايداع بالجنيه المصرى ولمجلس الادارة بحسب الاحوال رفع او خفض هذا الحد سنويا ·

مادة : (٢٠)

لايجوز استرداد المبالغ المودعة بقصد الاستثمار الا بموجب اخطار سابق للبنك ممن له حق الاسترداد او من ينوب عنه شرعا قبل نهاية مدة الايداع بشهر على الاقل فاذا لم يتلق البنك الاخطار سالف الذكر فى الميعاد المحدد اعتبرت الوديعة الاستثمارية مجددة تلقائيا لمدة اخرى وهكذا ·

ويجوز لادارة البنك فى ظروف استثنائية تقدرها وبناء على مبررات قوية ان تسمح لصاحب الوديعة باسترداد مالا يزيد عن نصفها نقدا خلال السنة المالية ·

[هـ] الهبات :

مادة : (٢١)

يقبل البنك الهبات والتبرعات والاعانات التى يتقدم بها الافراد والهيئات ويجوز لهؤلاء ان يشترطوا تخصيص هباتهم لغرض معين مع مراعاة حكم المادة ٣ من هذا النظام ·

ويكون لهذه الانواع من الاموال حساب مستقل ويراعى ضبطها وتوجيهها للغرض الذى خصصت له ·

ويلحق بميزانية البنك بيان مستقل عنها وعن بنود انفاقها والرصيد المتبقى منها ·

مادة : (٢٢)

يكون للبنك صفة الوساطة والوكالة القانونية والشرعية الكاملة عن مجموع المودعين عموما فى استثمار ودائعهم مع مراعاة احكام المواد التالية وتحقق درجة من السيولة النقدية يقررها مجلس الادارة لمواجهة الالتزامات الجارية للبنك ومنها السحب من حسابات التوفير ومن الحسابات الجارية التى لغير اجل ·

مادة : (٢٣)

لأصحاب الحسابات والودائع الحق فى الاقتراض من البنك قرضا حسنا وفق شروط الاقراض التى يقررها مجلس الادارة ويكون لهم اولوية الانتفاع بالخدمات والمساعدات المالية والادبية التى يقدمها البنك ·

الباب الثالث

توظيف الودائع واستخدامات الموارد

مادة : (٢٤)

يكون ايداع وديعة الاستثمار لمدة سنة على الاقل ·

ويتكون وعاء الودائع العام الذى يجوز للمصرف استثماره من :

ا ـ ودائع الاستثمار

ب ـ مايرى البنك اضافته من ودائع الادخار وودائع الحسابات الجارية وتحت الطلب ·

مادة : (٢٥)

يكون استثمار الودائع بواسطة البنك ووكالته عن مجموع المودعين وله كافة الصلاحيات فى تحديد اوجه الاستثمار واختيار القائمين به وشروطه ·

ويكون الاستثمار عن طريق المضاربة او غيرها من وجوه المشاركة الجائزة شرعا ·

مادة : (٢٦)

يستحق المودعين فى حساب الاستثمار نصيبا من ارباح الاستثمار بحسب الوديعة ومدتها كما يتحملون نصيبهم من الخسائر ·

اما مايستعمله البنك من اموال الودائع الاخرى فلا يصيبها شىء من الخسارة ·

مادة : (٢٧)

يجوز للبنك ان يمنح قروضا للافراد والهيئات والمؤسسات والاشخاص الاعتبارية كما يجوز له ان يمنح قروضا تخصص لتنفيذ مشروعات ذات نفع عام يحددها البنك ·

مادة : (٢٨)

يضع مجلس الادارة القواعد الكفيلة للحصول على الضمانات لسداد الاموال التى يقرضها البنك كما يضع الترتيبات التى تكفل التأكد من ان مبالغ

القروض والتسهيلات التى يقدمها لاتستخدم الا فى الاغراض التى قدمت من اجلها .

مادة : (٢٩)

يجوز للبنك ان يستثمر جانبا من امواله او ماالديه من ودائع فى استثمارات مباشرة يشرف عليها بنفسه او استثمارات غير مباشرة .

ويجوز أن ينشىء مؤسسات استثمارية يقوم بتمويلها تتولى نيابة عنه ولحسابه وتحت اشرافه انشاء وادارة مشروعات استثمارية .

مادة : (٣٠)

على البنك ان يتاكد من سلامة المشروعات الاستثمارية التى يشرف عليها بنفسه والتى يشارك فيها بجزء من ماله والتى يشارك فيها بودائع المودعين بمختلف انواعها (بوصفه وسيطا ووكيلا عنهم) وكذا المشروعات التى يعين اصحابها والقائمين عليها بقروض حسنة .

وللبنك الحق فى التفتيش والرقابة الفعلية على المشروعات التى يمولها . ويجب أن يكون رد أصل المال وارباحه بالعملة التى قدمت بها او بأحدى العملات القابلة للتحويل التى يحددها مجلس الادارة وفقا للشروط والاوضاع التى يتم الاتفاق عليها .

مادة : (٣١)

يشترط فى العقود التى يبرمها البنك مع الغير للمشاركة فى الاستثمار او المعاونة فيه الا يرد فيها مايخالف حكم المادة الثالثة من هذا النظام وان يكون المشروع موضوع التعاقد او التعامل او التصرف متضمنا لخدمات او اعمال تحرمها الشريعة الاسلامية .

الباب الرابع

ادارة البنك

مجلس الادارة ـ هيئة الرقابة الشرعية ـ الجمعية العمومية

[أ] مجلس الادارة :

مادة : (٣٢)

١ ـ يدير البنك مجلس ادارة مكون من تسعة اعضاء على الاقل وخمسة عشر عضوا على الاكثر وتقوم الجمعية العمومية بانتخاب من يمثل المساهمين بالمجلس . وعند خلو مركز احد اعضاء مجلس الادارة اثناء المدة يحل محله من حصل على أكثر الاصوات التالية فى انتخابات مجلس الادارة وهكذا على أن يعرض الامر على الجمعية العمومية العادية فى اول اجتماع لها لاقرار هذا الاختيار .

ويختار مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا وعضوا منتدبا يحل محله عند غيابه .

ويختص العضو المنتدب بتنفيذ قرارات مجلس الادارة وبادارة جميع شئون البنك ويكون مسئولا عن اعماله امام مجلس الادارة .

ويحدد مجلس الادارة مكافآت الرئيس والعضو المنتدب التى يتقاضانها بالاضافة الى مكافأة العضوية التى تقررها الجمعية العمومية وكذا المزايا العينية الاخرى .

ويعين مجلس الادارة المديرين بناء على ترشيح العضو المنتدب ويضع المجلس اللوائح المنظمة لاختصاصهم .

ويعقد مجلس الادارة فى مركز البنك بالقاهرة مرة كل ثلاثة اشهر على الاكثر ويكون انعقاده بدعوة من رئيس الادارة او العضو المنتدب عند غيابه او كلما دعت الحاجة الى ذلك او بناء على طلب ثلاثة اعضاء من اعضاء مجلس الادارة . ويجوز ان ينعقد المجلس خارج مركز البنك بشرط ان يكون ثلثا اعضائه حاضرين فى الاجتماع .

واستثناء من حكم هذه المادة قد تم الاتفاق بين المؤسسين على ان تكون مدة اول مجلس ادارة خمس سنوات ـ ويتم اختيارهم باتفاق المؤسسين وتذاع اسماؤهم بمجرد صدور قانون الترخيص بانشاء البنك .

واذا خلا مركز احد اعضاء مجلس الادارة قبل انتهاء المدة المذكورة عين المؤسسون من يحل محله لباقى المدة .

ب – تشكل لجنة دائمة يطلق عليها « لجنة الادارة » وتتكون من العضو المنتدب واثنين من المديرين يختارهم مجلس الادارة وتزاول اعمالها فى حدود الاختصاصات التى يخولها لها مجلس الادارة ، وتصدر توصياتها بالاغلبية .

مادة : (٣٣)

لايكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره اغلبية الاعضاء على الاقل وتصدر قرارات مجلس الادارة باغلبية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويشترط موافقة ثلثى الاعضاء بالنسبة للقرارات التالية :

أ – القرارات الخاصة باقتراح زيادة راس المال .

ب – القرارات الخاصة باقتراح اطالة مدة البنك او تقصيرها .

ج – القرارات الخاصة باقتراح تكوين احتياطيات او مخصصات غير عادية .

د – القرارات الخاصة باقتراح استعمال الاحتياطيات او المخصصات فى غير الاغراض المحددة لها .

هـ – القرارات الخاصة بفتح فروع او وكالات او مكاتب للبنك فى مصر او الخارج .

و – قرار اختيار او تعيين المحافظ .

ز – المعاملات التى تخص احد اعضاء مجلس الادارة وتتم وفق القواعد التى يحددها مجلس الادارة .

مادة : (٣٤)

لمجلس الادارة اوسع سلطة لادارة البنك فيما عدا ما احتفظ به صراحة للجمعية العمومية .

مادة : (٣٥)

يمثل البنك رئيس مجلس الادارة او من ينوب عنه امام القضاء .

مادة : (٣٦)

لرئيس مجلس الادارة وللعضو المنتدب عند غياب الرئيس حق التوقيع منفردا عن البنك وفقا للشروط والاوضاع التى يحددها مجلس الادارة فى نظام العمل الداخلى للبنك .

ولمجلس الادارة الحق فى ان يعين مديرين او وكلاء مفوضين او ممثلين قانونيين ويخولهم حق التوقيع عن البنك منفردين او مجتمعين طبقا لنظام العمل الداخلى فى البنك .

مادة : (٣٧)

لايلتزم اعضاء مجلس الادارة بأى التزام فيما يتعلق بتعهداتهم للبنك بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم .

مادة : (٣٨)

على مجلس الادارة ان يعد عن كل سنة مالية خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ انتهائها ميزانية البنك وحساب الارباح والخسائر وفقا للاصول المحاسبية مع مراعاة طبيعة البنك كمصرف اسلامى .

مادة : (٣٩)

على المجلس ايضا ان يعد تقريرا عن نشاط البنك خلال السنة المالية المنتهية وعن مركزه المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة : (٤٠)

يرسل مجلس الادارة نسخة من الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية بتقريره والنص الكامل لتقرير مراقبى الحسابات الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل موعد عقد الجمعية العمومية لشهر على الاقل . ويجوز أن يستعاض عن ذلك بالنشر فى جريدتين يوميتين مرتين بين كل منهما اسبوع وذلك فى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية .

مادة : (٤١)

يضع مجلس الادارة اللوائح والنظم الداخلية للبنك والعاملين فيه ويبين فيها اختصاصاتهم .

[د] هيئة الرقابة الشرعية :

مادة : (٤٢)

تشكل هيئة الرقابة من خمسة اعضاء على الاكثر يختارون من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة البنك الاسلامى تعينهم الجمعية العمومية وتحدد مكافآتهم بناء على اقتراح مجلس الادارة .

وتكون مهمة هيئة الرقابة تقديم المشورة والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق احكام الشريعة الاسلامية .

ويكون لها فى هذا الصدد ما لمراقبى الحسابات من وسائل واختصاصات .

ويجوز لمجلس الادارة ان يدعو من يمثل هيئة الرقابة لحضور اى جلسة من الجلسات ولايكون له صوت معدود .

كما يجوز للهيئة طلب عقد جلسة خاصة لمجلس الادارة لشرح وجهة نظرها فى المسائل الشرعية اذا اقتضى الحال ذلك .

مادة : (٤٣)

واستثناء مما تقدم تكون مدة هيئة الرقابة الاولى خمس سنوات .

وقد وافق المؤسسون على تشكيل هيئة الرقابة الاولى على الوجه التالى :

١ –

٢ –

٣ –

٤ –

مادة : (٤٤)

تحدد الجمعية العمومية العادية للبنك مكافآت وبدلات الحضور لرئيس واعضاء مجلس الادارة واعضاء هيئة الرقابة عند اعتماد الميزانية الاولى على الا تتجاوز فى مجموعها عشرة فى المائة ولا تقل عن خمسة فى المائة من صافى الارباح .

ويحدد المؤسسون مكافآت وبدلات رئيس واعضاء مجلس الادارة واعضاء هيئة الرقابة عن السنة الاولى للبنك على ان يتم حسابها من مصروفات التاسيس .

مادة : (٤٥)

تسلك هيئة الرقابة فى عملها وفى علاقاتها مع ادارة البنك وهيئاته المختلفة مايسلكه مراقبا الحسابات من وسائل واختصاصات وفقا لنصوص هذا النظام الاساسى .

[ج] الجمعية العمومية :

مادة : (٤٦)

الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين .

مادة : (٤٧)

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العمومية بنفسه ويكون له صوت واحد عن كل وله أن ينيب عنه من يمثله فى الجمعية العمومية ويجب ان تكون

الانابة ثابتة فى محرر مصدق عليه من جهة الاختصاص فى البلد الصادر فيها المحرر ويوضع هذا المحرر فى أمانة الجمعية العمومية قبل انعقادها باسبوعين على الاقل .

مادة : (٤٨)

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية ان يثبتوا انهم اودعوا اسهمهم فى مركز البنك وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية باسبوعين على الاقل .

ولا يجوز قيد أى نقل للملكية اسهم البنك فى سجله من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى انفضاض الجمعية العمومية .

مادة : (٤٩)

يراس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة او العضو المنتدب عند غيابه .

مادة : (٥٠)

تعقد الجمعية العمومية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للبنك على الاكثر فى المكان واليوم والساعة المعينة فى اعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الاخص لسماع تقرير مجلس الادارة عن نشاط البنك ومركزه المالى وتقرير مراقبى الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية المنتهية وعلى حساب الارباح والخسائر ولتحديد مقدار حصص الارباح التى توزع على المساهمين . وكيفية توزيعها وتعيين مراقبى الحسابات وتحديد مكافآتهم وانتخاب اعضاء مجلس الادارة عن المساهمين على ان يراعى تمثيل هيئة الاوقاف المصرية برئيسها بصفته هذه ضمن اعضاء المجلس ويشرط الا تقل مساهمتها عن الحد الوارد بعقد التاسيس وانتخاب اعضاء هيئة الرقابة وتحديد مكافآتهم ايضا للمدة التالية .

مادة : (٥١)

لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية كلما راى ذلك كما يجوز دعوتها بناء على طلب مراقبى الحسابات او المساهمين الحائزين لخمس راس المال على الاقل .

وفى هذه الحالة الاخيرة يجب على هؤلاء المساهمين ان يثبتوا قبل ارسال اية دعوة انهم اودعوا اسهمهم فى مركز البنك وبحيث لايجوز لهم سحبها الا بعد انفضاض اجتماع الجمعية العمومية .

مادة : (٥٢)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية ان يكون ستون بالمائة من راس مال البنك ممثلا فيها ٠

فاذا لم يتوافر هذا القدر الادنى فى الاجتماع الاول انعقدت الجمعية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه ٠

وتصدر قرارات الجمعية العمومية باغلبية اصوات الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ٠

مادة : (٥٣)

يجب ان يكون مجلس الادارة حاضرا فى الجمعية العمومية بما لايقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ٠

مادة : (٥٤)

لكل مساهم اثناء الجمعية العمومية حق مناقشة تقرير مجلس الادارة والميزانية وحساب الارباح والخسائر ٠٠

ويشترط فى هذه الحالة تقديم الاسئلة الى امانة مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة ايام على الاقل ٠

وتثبت خلاصة وافية لجميع المناقشات فى محضر الجمعية العمومية ٠

مادة : (٥٥)

لايجوز للجمعية العمومية ان تعدل مواد عقد التاسيس او النظام الاساسى فيما يتعلق بغرض البنك وكونه مصرفا اسلاميا او زيادة التزامات المساهمين ٠

ويجوز لها فى اجتماع غير عادى ان تنظر فى تعديل ماعدا ذلك من احكام النظام بما فى ذلك انقاص او زيادة راس المال او اطالة مدة البنك ٠ او تقرير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل البنك اجباريا بشرط ان يكون موضوع الاقتراح قد فصل فى اعلان الدعوى وان يكون الحاضرين يمثلون خمسة وسبعون فى المائة من راس المال على الاقل ٠

وتصدر القرارات فى الجمعية العمومية منعقدة بصفة غير عادية باغلبية ستة وستون فى المائة من راس المال على الاقل ٠

مادة : (٥٦)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة فى دفتر خاص يوقع عليه كل من رئيس الجلسة والعضو او الموظف القائم باعمال سكرتارية المجلس وتدون محاضر

اجتماعات الجمعية العمومية فى دفتر خاص يوقع عليه رئيس الجمعية العمومية وسكرتيرها وجامعا الاصوات اللذان تختارهما الجمعية العمومية ومراقبا الحسابات ٠

ويكون اثبات محاضر الاجتماعات فى هذين الدفترين بصفة منظمة عقب كل جلسة مباشرة فى صفحات متتابعة دون كشط او تحشير ٠

ويجب ان تكون صفحات هذين الدفترين مرقمة بالتسلسل ويتعين قبل استعمالها ان تختم كل ورقة منها بخاتم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق او اى جهة حكومية اخرى مختصة ٠

ويكون الموقعين على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة بيانات الدفترين ويسأل من يكون منهم من اعضاء المجلس عن مطابقتها لما ينص عليه هذا النظام ٠

مادة : (٥٧)

لايجوز للجمعية العمومية ان تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الاعمال المبين فى اعلان الدعوة وذلك مع مراعاة المسائل التى تعتبر نتيجة مباشرة لمناقشة الموضوعات الواردة فى جدول الاعمال ٠

مادة : (٥٨)

قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين او المخالفين فى الراى وعديمى الاهلية او ناقصيها ٠



الباب الخامس

السنة المالية

مادة : (٥٩)

تبدأ السنة المالية للبنك من اول المحرم وتنتهى فى اخر ذى الحجة من كل عام ويذكر التاريخ الميلادى تاليا للتاريخ الهجرى فى جميع المكاتبات والمطبوعات والنماذج والسجلات وغيرها والعقود .

وبالنسبة للسنة المالية الاولى فانها تبدأ من تاريخ تاسيس البنك نهائيا وتنتهى فى اخر ذى الحجة من السنة التالية .

مادة : (٦٠)

يلتزم البنك بتكوين الاحتياطيات العامة من الربح وفقا لنص المادة التالية :

مادة : (٦١)

بعد خصم المصروفات الادارية للبنك ولجميع اجهزته العاملة بما فيها مجلس الادارة وهيئة الرقابة .. توزع الارباح على النحو التالى :

١ – تؤدى الزكاة المفروضة شرعا الى صندوق الزكاة بالبنك .

٢ – يكون احتياطى عام (بمقدار ١٠ ٪ من الارباح الباقية بعد البنود السابقة .

ويقف خصم هذا الاحتياطى فى حالة بلوغه قدر راس المال (مائة فى المائة من رأس المال) ويجوز للجمعية العمومية ان ترفع هذه النسبة الى ثلاثة اضعاف راس المال .

ويستثمر كل او بعض المال الاحتياطى لما فيه صالح البنك بقرار من مجلس الادارة .

٣ – يقرر مجلس الادارة فى نهاية كل سنة نسبة من صافى الارباح للعضو المنتدب والمديرين وباقى العاملين بالبنك وذلك بخلاف الحوافز التى ينص عليها فى لائحة العاملين فى ضوء نتائج اعمال البنك عن السنة المالية المنتهية .

٤ – يوزع صافى الربح بعد ذلك بين اصحاب الودائع الاستثمارية وبين المساهمين وفقا للقواعد التى يضعها مجلس الادارة . وفى حالة الخسارة لاقدر الله يتبع نفس القواعد .

مادة : (٦٢)

تدفع حصص الارباح للمساهمين بالعملات التى ساهموا بها فى خلال مدة اقصاها شهرين من اجتماع الجمعية العمومية العادية للميزانية وذلك فى المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الادارة .

الباب السادس

مراقبة الحسابات

مادة : (٦٣)

يكون للبنك مراقبان للحسابات من الاشخاص الطبيعيين تعينهم الجمعية العمومية وتحدد اتعابهما .

واستثناء مما تقدم يقوم اول مجلس ادارة بتعيين مراقبى الحسابات ويتولى المراقبان مهمتهما لحين انعقاد اول جمعية عمومية ويباشر المراقبان اللذين تعينهما الجمعية العمومية مهمتهما من تاريخ تعيينهما الى تاريخ انعقاد الجمعية التالية وعليهما مراقبة السنة المالية التى ندبا لها واذا خلا منصب احد المراقبين فى أى وقت خلال السنة لاى سبب عين مجلس الادارة من يحل محله فورا .

مادة : (٦٤)

لمراقبى الحسابات فى اى وقت الحق فى الاطلاع على جميع ، دفاتر البنك وسجلاته ومستنداته وفى طلب البيانات والايضاحات التى يريان ضرورة الحصول عليها لاداء مهمتهما مع مراعاة احكام المادتين ١٢ ، ١٣ من عقد التأسيس .

ولهما كذلك ان يتحققا من موجودات البنك والتزاماته ويتعين على مجلس الادارة ان يمكنهما من كل ماتقدم .

وعلى المراقبين فى حالة عدم تمكينهما من اداء مهمتهما على المتقدم اثبات ذلك فى تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العمومية فى اول اجتماع لها اذا لم يقوم مجلس الادارة بتيسير مهمتهما .

مادة : (٦٥)

على مراقبى الحسابات حضور الجمعية العمومية للتأكد من صحة الاجراءات التى اتبعت فى الدعوى الى الاجتماع .

مادة : (٦٦)

يسأل المراقبان عن صحة البيانات الواردة فى تقريرهما بوصفهما وكيلين عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العمومية ان يناقشهما وان يستوضحهما عما يرد به .

(٢٠٨)

الباب السابع

حل البنك ـ تصفيته ـ واحكام ختامية

مادة : (٦٧)

فى حالة خسارة ثلث راس المال على الاقل يحل البنك قبل انقضاء اجله بشرط الا يكون فى الاحتياطيات مايغطى هذه الخسارة او يخفضها الى الاقل من ثلث راس المال الا اذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة : (٦٨)

عند انتهاء مدة البنك او فى حالة حله قبل الاجل المحدد تحدد الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعيين مصفيا أو اكثر تحدد سلطتهم وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفيين . اما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى ان يتم اخلاء عهدة المصفيين .

مادة : (٦٩)

يلتزم البنك باداء المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التى يتم انفاقها بسبب التاسيس وذلك خصما من حساب المصروفات العامة .

المحتويات

(٣٠٩)

مُلحَق

رقم ٤

ملحق رقم ٤

(٣١٠)

قانون بنك فيصل الاسلامى السودانى

لسنة ١٩٧٧ م

اسم القانون وبدء العمل به

١ ـ يسمى هذا القانون « قانون بنك فيصل الاسلامى السودانى لسنة ١٩٧٧ م » ويعمل به من اليوم الخامس عشر من شهر ربيع ثانى لسنة ١٣٩٧ هـ الموافق اليوم الرابع من شهر ابريل سنة ١٩٧٧ م .

تفسير

٢ ـ فى هذا القانون ومالم يقتضى السياق معنى آخر : ـ
« بنك » يقصد به بنك فيصل الاسلامى السودانى المنشأ بموجب المادة ٣(١) من هذا القانون ويشمل كل فرع من فروعه أو أية شركة ينشئها .
« اموال البنك » تشمل راس مال البنك وممتلكاته .

انشاء

٣ ـ (١) ينشأ بنك يسمى « بنك فيصل الاسلامى السودانى » ويسجل شركة مساهمة عامة وفق قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ م ويكون مركزه الرئيسى فى الخرطوم .
(٢) ينشىء البنك فروعا له فى جميع انحاء القطر .

اغراض البنك

٤ ـ يعمل البنك وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية على تدعيم تنمية المجتمع وذلك بالقيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار كما

يجوز له لتحقيق اغراضه انشاء شركات تامين تعاونى او اى شركات اخرى كما يجوز له المساهمة فى مناشط التنمية الاقتصادية والاجتماعية المبينة فى عقد تاسيس البنك ونظامه داخل الجمهورية السودانية الديمقراطيـة وخارجها ·

راس المال

٥ — (١) يكون للبنك راسمال لايقل عن ستة ملايين جنيه سودانى ·

(٢) يحدد عقد تاسيس ونظام البنك توزيع راس المال الى اسهم ونسب المساهمة ·

(٣) تدفع مساهمة الجانب غير السودانى بعملة قابلة للتحويل ·

استثناءات

٦ — لاتطبق على البنك : —

(أ) القوانين المنظمة للخدمة وفوائد مابعد الخدمة على ان لاتقل المرتبات والاجور وفوائد مابعد الخدمة التى يحددها البنك فى الحد الادنى المنصوص عليه فى تلك القوانين ·

(ب) القوانين المنظمة للتامين ·

(ج) قانون ديوان المراجع العام لسنة ١٩٧٠ م او اى قانون اخر يحل محله ·

(د) المواد ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، من قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ م وذلك دون مساس بسلطة بنك السودان فى الاشراف على السياسة الائتمانية للبنك وتوجيهها ·

اعفاءات

٧ — (١) (أ) تعفى اموال وارباح البنك من جميع انواع الضرائب ·

(ب) تعفى من الضرائب الاموال المودعـة بالبنـك بغـرض الاستثمار ·

(ج) تعفى من الضرائب مرتبات واجور ومكافآت ومعاشات جميع العاملين بالبنك ورئيس مجلس ادارته وهيئة الرقابة الشرعية ·

(٢) بالاضافة الى الاعفاءات المنصوص عليها بموجب البند (١) يجوز ان يتمتع البنك بأى اعفاءات او امتيازات منصوص عليها فى اى قانون اخر ·

٨ — يجوز لمحافظ بنك السودان أن يعفى البنك من أحكام القوانين المنظمة للرقابة على النقد فى الحدود التى يراها مناسبة ·

عدم جواز التاميم او المصادرة

٩ — (أ) لاتجوز مصادرة أموال البنك أو تاميمها أو فرض الحراسة أو الاستيلاء عليها ·

(ب) لايجوز الحجز — أو الاستيلاء على المبالغ المودعة بالبنك الا بموجب أمر قضائى ·



كيف تتعامل مع

بنك فيصل الإسلامي السوداني



1982

تصميم وطباعة معامل التصوير الملون السودانية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :-

يأمر الأسلام بتنمية الاموال والسعى فى طلب الرزق الحلال ، وينهى عن الكسب الحرام . يقول الله سبحانه وتعالى : « فأذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله » . ويقول : « وأحل الله البيع وحرم الربا » . ويقول : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » .

ويقول الرسول (ﷺ) : « نعم المال الصالح للعبد الصالح » . ويقول : « الجالب مرزوق والمحتكر خاطئ » .

يسعى بنك فيصل الاسلامى السودانى من خلال سياسته الاستثمارية الى تحقيق الربح الحلال . ملتزما فى ذلك بحدود الاحكام القطعية فى الشريعة الاسلامية والتى تشرف على تطبيقها والالتزام بها هيئة من كبار علمائنا الاجلاء تسمى « هيئة الرقابة الشرعية » .

ومن أهم الصيغ التى يتعامل بها البنك فى مجال تمويل المشاريع الاستثمارية : المشاركة والمضاربة وبيع المرابحة كما هو مبين فى الصفحات التالية .

المشاركة

تسمى صيغة المشاركة التى يتبعها بنك فيصل الاسلامى السودانى عادة فى الفقد الاسلامى « شركة العنان فى الاموال » . وفيها يساهم الجانبان « البنك والشريك » فى رأس المال والادارة ويقسم الربح بينهما بنسبة يتفقان عليها بالتراضى مقدما . اما الخسائر اذا حدثت – لاقدر الله – فتقسم بين الجانبين حسب نسبة مساهمة كل منهما فى رأس المال الا اذا كانت الخسارة بسبب التعدى أو التقصير . يضع البنك فى الاعتبار عند تحديد نصيب كل من الجانبين فى الارباح مقدار مساهمة كل منهما فى العملية الاستثمارية سواء فى رأس المال او فى ادارة المشروع .

وتصلح هذه الصيغة بصفة خاصة لتمويل العمليات الانتاجية فى المجالات المختلفة من زراعة وصناعة الخ ... وبصفة خاصة تلك العمليات التى تستغرق وقتا طويلا نسبيا وان كان يمكن تطبيقها فى حالات اخرى كثيرة من بينها التجارة . وقد تكون مساهمة البنك من الاصول الثابتة (اذا ماكان ذلك فى اطار سياسة البنك المعلنة فى ذلك الوقت) او قد تكون بتقديم جزء او كل تمويل رأس المال العامل (التشغيلى) .

وتنظم هذه العلاقات عقود يبرمها البنك مع الشركاء توضح كل التفاصيل الخاصة بعمليات الشراكة وفى مثل هذه تترك ادارة المشروع عادة للشريك حسب الشروط المتفق عليها فى العقد . ويتولى البنك متابعة سير المشروع والاشراف بصورة عامة للتأكد من مراعاة الشريك للشروط المحددة فى العقد ومن سلامة سير المشروع من الناحية الاقتصادية .

وتتم عملية المتابعة من خلال البيانات والمعلومات التى يقدمها الشريك بصورة دورية وبواسطة الزيارات الميدانية التى يقوم بها مندوبو البنك المختصون .

ويحتفظ البنك لنفسه بالحق فى التدخل فى ادارة المشروع اذا ما حدث اخلال جسيم بشروط العقد او اهمال واضح فى ادارة المشروع .

هذا وتدار العمليات المالية فى الشراكة من خلال حساب مشترك بأسم الشراكة يفتح بمجرد توقيع العقد وينظم السحب منه حسب الخطة المتفق عليها والمقررة حسب العقد .

المضاربة

تختلف المضاربة عن المشاركة العادية فى ان البنك يقدم كل التمويل بينما يقوم الشريك المضارب بالادارة وفقا لشروط محددة يعينها البنك (وتسمى فى الفقه مضاربة مقيدة) .

ويحدد نصيب المضارب فى الارباح بالتراضى بين الطرفين مقدما وذلك حسب اهمية عنصر الادارة (الذى يقوم به الشريك) .

اما الخسائر اذا حدثت فيتحملها البنك وحده أما الشريك فيفقد المجهود الذى بذله فى ادارة المشروع فقط (هذا اذا لم تكن الخسائر بسبب التعدى أو التقصير) .

وتستخدم هذه الصيغة فى المشاريع التى تعتمد اعتمادا كليا على خبرة المضارب بحيث يكون من الضرورى ان يترك له اكبر قدر ممكن من الحرية فى ادارة المشروع فى حدود الشروط المحددة فى العقد . ويتولى البنك متابعة سير المشروع والاشراف بصورة عامة للتأكد من مراعاة الشريك

ومثال ذلك ان يقوم البنك بتمويل كامل لسلعة مستوردة او موجودة محليا على ان يتولى الشريك المضارب تسويقها وينال نصيبه فى الربح عن هذا المجهود . او يقوم البنك تحت توجيه الشريك المضارب بعملية تجارة داخلية يتولى فيها الشريك المضارب الشراء والبيع .. بينما يكون دور البنك هو التمويل لهذه العملية ١٠٠٪ . .

بيع المرابحة

بيع المرابحة هو صيغة من صيغ البيوع العادية فيه نسبة محددة من الربح على سعر التكلفة . ويكون التعامل فيه كما يلى :-

١ — يقدم العميل الراغب فى الشراء طلبا للبنك يوضح فيه نوع البضاعة المطلوبة وكميتها وأسعارها ومواصفاتها والمواعيد المطلوب الحصول عليها فيها ونسبة الربح التى يقترح ان يدفعها للبنك وطريقة الدفع ويدعم الطلب بالمستندات اللازمة مثل الفواتير المبدئية ورخصة الاستيراد (اذا كانت السلعة مستوردة) .

٢ — فى حالة الاستيراد يقدم العميل تفويضا كتابيا للبنك يمكنه من القيام بأجراءات الاستيراد والتخليص نيابة عنه .

٣ — يقوم البنك بالاجراءات اللازمة للحصول على البضاعه ودفع قيمتها ونفقات الترحيل والتأمين الخ ... حتى وصول البضاعه للمكان المتفق عليه لاتمام عملية البيع .

٤ — بمجرد وصول البضاعه يخطر البنك العميل ويعطيه الخيار فى شراء البضاعه التى تم الحصول عليها حسب مواصفاته خلال فترة محددة .. فاذا لم يقم العميل بالشراء يكون للبنك الحق فى بيعها لأى شخص آخر .

٥ — يراعى عند تحديد نسبة الربح التى يأخذها البنك هوامش الأرباح القانونية للسلع – متى ما وجدت – اما فى الحالات الأخرى فيراعى ان تكون الارباح عادلة ومعقولة بحيث لا تؤدى الى ارتفاع فاحش فى اسعار السلع وفى بعض الحالات قد يقبل البنك الدفع المؤجل (على اقساط) للقيمة بشرط ان يكون هنالك ضمان لسداد هذا الدين فى مواعيده المحددة .

وتصلح هذه الصيغة بصفة خاصة لتمويل شراء السلع التجارية من داخل أو خارج السودان . ويمكن أيضاً ان تستخدم فى مد المشاريع بالمواد الخام وما اليها .

ملحوظة : يجوز حسب رأى جمهور الفقهاء والذى سارت عليه هيئة الرقابة الشرعية ان يزيد سعر بيع السلعة اذا كان الدفع مؤجلا بشرط ان يكون السعر محددا تحديدا نهائيا عند البيع .

الضمانات

يحرص البنك على أن تكون الضمانات المطلوبة من الشريك فى حدود الحد الأدنى الكافى لتغطية المخاطر التى قد يتعرض لها رأس ماله نتيجة للتعدى (خرق العقد او الاتفاق) او التقصير من جانب الشريك او العميل (ولا تشمل المخاطر التى قد يتعرض لها المشروع نتيجة الظروف الطبيعية او الطارئة الخارجة عن إرادة الشريك او الخسائر التجارية العادية التى لا تحدث بسبب اهمال الشريك) وقد تكون هذه الضمانات فى شكل رهن عقارى او كمبيالات أو بوضع البضائع فى حيازة البنك اوضمان شخصى بالاضافة الى التأمين الشامل للعملية لدى شركة التأمين الأسلامية .

وبما أن البنك بطبيعته بنك استثمارى فمن الطبيعى ان يكون متحملا لجزء من المجازفة او المخاطرة التى تكون فى المشاريع الاستثمارية ولذا فأن الضمان المطلوب فى حالة التعامل مع بنك فيصل الاسلامى يمثل – فى غالبية الحالات جزءا من حجم التمويل – وليس ضمانا لقيمة التمويل الكلية كما يحدث فى البنوك الأخرى ... ولهذا فأن الضمانات فى بنك فيصل الاسلامى لا تشكل عبئا كبيرا على الشريك .

اجراءات طلب التمويل فى بنك فيصل

ان بنك فيصل بنك استثمارى بالدرجة الاولى ولهذا فهو يعتمد على تشغيل امواله فى استثمارات ناجحه . يقتضى هذا دراسة كل العمليات التى تقدم له وليس الاكتفاء بأخذ الضمانات وتقديم تمويل لقاء سعر معين (كما يحدث فى البنوك الربوية) . ولهذا السبب ولكى يستفيد صاحب المشروع المقدم نفسه فأن البنك يطلب الى كل من يرغب فى الحصول على تمويل من بنك فيصل الاسلامى السودانى ان يقدم طلبا بذلك الى اقرب فرع من فروع البنك او الى ادارة الاستثمار برئاسة البنك يوضح فيه المعلومات الآتية :—

١ — نبذة عن مقدم الطلب توضح مجال عمله وخبرته والبنوك التى يتعامل معها اذا وجدت ومقاييس عمله خلال الفترة الماضية (ميزانيات مراجعة) ونوع عمله التجارى (شركة شراكة .. عمل شخصى) مدعما بالمستندات اللازمة .
٢ — نوع العملية (استيراد – تصدير – رأس مال عامل للصناعة – الزراعة – تجارة داخلية .. الخ) ووصف موجز لاهدافها والطريقة التى تحقق بها تلك الاهداف .
٣ — حجم رأس المال المطلوب ومساهمة كل طرف والقيمة المقدرة للمساهمة العينية – ان وجدت – مثل الماكينات والمبانى والاراضى الخ ..
٤ — ميزانية تقديرية لتكاليف العملية فى البنود المختلفة وكيفية التنفيذ ومواعيد ومبالغ السحب من التمويل .
٥ — المناطق التى يتم فيها الشراء او البيع والاسعار المتوقعة .
٦ — الفترة التى تستغرقها العملية وتاريخ البداية والنهاية .
٧ — الربح المتوقع والطريقة المقترحة لتقسيم الارباح .
٨ — الضمانات التى يمكن ان يقدمها الشريك مقابل التزامه بتنفيذ العقد .

وكلما كانت المعلومات التى يقدمها صاحب الطلب وافية ودقيقة ومدعمة بالمستندات ، والتراخيص وتقديرات شهادات الملكية الخ ... كلما ساعد ذلك على سرعة البت فى الطلب .

فى حالة المشاريع المتوسطة والطويلة الأجل يتعين تقديم دراسة جدوى اقتصادية من بيت خبرة او خبير مؤهل .

يقوم البنك بدراسة المشروع دراسة وافية ويتحقق عن صحة المعلومات الواردة فيه ومن جدوى المشروع الاقتصادية وربحيته واى مزايا اخرى له .

عند اكتمال الدراسة تعرض وقائعها على الشريك ويتم التفاوض معه حول طريقة التمويل المناسبة وطريقة التنفيذ وشروط العقد .

اذا ما تم الاتفاق تقوم الادارة القانونية بالبنك باعداد الصياغة القانونية للعقد ويوقع عليه الطرفان والشهود امام الموثق القانونى .

يحول المشروع بكافة مستنداته الى اقرب فرع من فروع البنك للتنفيذ .

ملحوظة : ان سياسة البنك لهذا العام (حتى ٣١ / ١٢ / ٧٩) لا تسمح بتمويل المشاريع الزراعية (وخاصة المطرية ..) .. والمشاريع العقارية والمشاريع الطويلة الأجل .

ميزات التعامل مع بنك فيصل الاسلامى

١ — فرصة اكبر لنجاح المشاريع :

يعتمد نجاح البنك على مقدرته فى توظيف امواله واموال المودعين فى عمليات ومشاريع رابحه ويقتضى منه هذا سرعة تحريك ودوران الاموال بين عمليات كثيرة ورابحة ولهذا فأن البنك يكون حريصا جدا على نجاح اى عملية مشاركة يدخل فيها — وهذا يعنى ان الشريك سيجد كل عون من البنك لنجاح عمليته سواء بتقديم المعلومات الصحيحة أو بالمساعده فى الاداره او التسويق او تنظيم الحسابات .. الخ .

٢ — فرص أكبر للربح

ان البنك يعى تماما ان هدفه ليس الربح وحده — بل ان هنالك اهدافا اجتماعية اخرى لا بد ان يسعى لتحقيقها (انطلاقا من المفهوم الاسلامى الشامل للحياة) ولكن تحقيق ارباح امر مهم ليتمكن البنك فى المستقبل القريب من الاستثمار فى مجالات قليلة الربح (كتمويل صغار الحرفيين والمستثمرين .. والقرض الحسن) .. ولا يسعى البنك لتحقيق هذه الارباح على حساب شركائه بل بسرعة تدوير امواله بين عمليات رابحة وناجحة مما يساعده على تخفيض نسبة ارباحه من ربح العملية الكلى — وبالتالى يزيد نصيب الشريك فى الربح .

٣ — وفرص اكبر للربح المضمون

ولأن البنك لا يتقاضى ارباحه الا بعد نهاية العملية وتصفيتها فأن ذلك يعنى ان الشريك لن يجد نفسه — ابدا كما يحدث فى البنوك الربوية — وقد خسر كل شئ بينما ربح البنك كل شئ . فأن تحقق ربح فله منه نصيبه المضمون .

ويعود الفضل فى ذلك الى ان البنك يتقاضى نسبته أو نصيبه فى الربح من صافى

الربح المتحقق فعلا وليس كنسبة من رأس مال (أو مجمل التمويل المقدم) . فاذا كان مبلغ التمويل مثلا ١٠٠ (مائة) الف جنيه وانتجت العملية ربحا صافيا قدره ٢٠ ألف جنيه وكان الاتفاق على تقسيم الارباح مناصفة (٥٠٪) فأن البنك يأخذ نصف الارباح الصافية وهى ١٠ ألف جنيه وليس ٥٠ ألف جنيه كما يتبادر الى بعض الأذهان .

وهذه الطريقة تجعل فى امكان العميل زيادة ارباحه اذا اجتهد فى انجاح المشروع لانه ينال نصيبه الثابت عن جزء اكبر من الارباح ... يضاف الى كل هذا ان البنك كما سلف — لا يطلب نفس حجم الضمانات التى تطلبها البنوك الاخرى — بأعتباره شريكا فى العملية — مما يجعل تكلفة التمويل اقل من غيره .. كما أن هذا يسمح للمستثمرين الجدد والصغار بدخول مجالات الاستثمار عن طريق البنوك .

٥ — .... والحلال

واخيرا فأن بنك فيصل الاسلامى السودانى يعمل وفق اسس اسلامية .. نضمن لك ربحا حلالا فى الدنيا .. والآخرة ان شاء الله ...

لكافة الاستعلامات :

بنك فيصل الاسلامى السودانى — ص . ب ٢٤١٥ — الخرطوم
جمهورية السودان الديمقراطية
تلكس : ٥١٩ بنكسلامى — تلغرافيا — بنكسلامى الخرطوم

ملحق

رقم ٥

بســـم الله الرحمن الرحيم

مرســوم بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٧
بالترخيص في تاسـيس شـركة مسـاهمة كويتيـة
باســم : « بيت التمـويل الكويتي »

نحن صـباح السـالم الصـباح   امير الكويت

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصــادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدســتور ٠

وعلى المواد ٢ و ٢٠ و ١٣ من الدسـتور ٠

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعــدلة له ٠

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون التجارة المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٦ ٠

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شان النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصـرفية ٠

وبناء على عرض وزير الاوقاف والشئون الاسلامية ووزير التجارة والصناعة ووزير العـدل ووزير الماليـة ٠

وبعد موافقة مجلس الوزراء ٠

اصدرنا القانون الاتي نصه

مـادة اولى

يرخص لوزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ووزارة العدل (ادارة شـــئون القصر) ووزارة المالية في تاسيس شركة مساهمة كويتية باسم « بيت التمويل الكويتي » برأس مال قدره عشرة ملايين دينار ٠

مـادة ثانية

على المؤسسين بصفتهم الالتزام بوثيقة تاسيس الشركة ونظامها الاساسي ، وترافق هذا القانون صورة رسمية من كل منهما ٠

مـادة ثالثة

لا يمنح هذا الترخيص الشـركة المذكورة أي احتكار او امتياز ولا تترتب عليه اية مسئولية على الحكومة .

مـادة رابعة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجـريدة الرسـمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الاوقاف والشئون الاسلامية
يوسف جاسم الحجي

وزير العـدل
عبد الله ابراهيم المفرج

وزير التجارة والصناعة
عبد الوهاب يوسف النفيسي

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف في ٣ ربيع الاخر ١٣٩٧ هـ
الموافـــــق ٢٣ مارس ١٩٧٧ م

بســـم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية
لمرسوم بقانون
في شان
تاسيس شركة مساهمة كويتية
باسم « بيت التمويل الكويتي »

يقوم النشاط المالي والتجاري في الكويت على مجموعة من القـواعد القانونية التي يشكل اساسها قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وقانون التجارة رقم ٢ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ بشان النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وهي في جملتها احكام تســـاير النظم المعاصرة التي تفسح لتقاضي الفوائد بين المتعاملين حيزا كبيرا في الحياة التجارية وبخاصة في المعاملات التي تجري بين المصارف وعملائها .

واذا كانت الشريعة الاسلامية قد حرمت التعامل بالربا عملا بقوله تعالى « يايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » .

الا أن كثيرا من الاحكام في هذا الموضـــوع كانت وما تزال محـل خلاف بين الفقهاء ومازاله البحث يدور بين العلماء في المؤتمرات ومراكز البحوث والدراســات الاسلامية حول؟ ما يدخل في باب الربا وما لا يدخل وما هو حكم الفـــوائد والارباح والعائد في كثير من العقود وخاصة ما استحدث من صور جديدة للمعاملات والاستثمار والنشاط الاقتصادي وما يتم منها بواسطة الدولة والاشخاص المعنوية .

ومع ذلك فانه لغني عن البيان ان الاتجاه الان يسير نحو استلهام مبادىء الشريعة الاسلامية وجعلها مصدرا اساسيا في التشريع وكان الدستور الكويتي من اســـبق الدساتير الحديثة التي قننت هذا الاتجاه .

لذلك فقد بادرت الحكومة الى تاسيس شركة مساهمة كويتية تقوم بالنشاطات المالية واعمال التامين واوجه الاستثمار المختلفة مع استبعاد عنصر الفائدة او الربا طبقا لما هو مبين في النظام الاساسي لهذه الشركة .

ولما كان قيام مثل هذه الشركة يقتضي ان يتم بقانون خاص يكفل لها عدم التقيد باحكام القوانين الحالية فيما يتعارض مع طبيعة نشاطها وما ورد في نظامها الاساسي مع خضوعها لاحكام هذه القوانين فيما عدا ذلك .

لذلك رؤي استصدار هذا القانون .

بيت التمويل الكويتي

شركة مساهمة كويتية

وثيقة التاسيس

مـادة (١)

بموجب هذه الوثيقة اسست وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ووزارة المالية وادارة شئون القصر شركة مساهمة كويتية طبقا لاحكام النظام الاساسي الملحق بهذه الوثيقة .

مـادة (٢)

اسم هذه الشركة وعنوانها القانوني « بيت التمويل الكويتي » ، شركة مساهمة كويتيـــة .

مـادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلهـــا القانوني في مدينة الكويت ، ويجـوز لمجلس الادارة ان ينشيء لها فروعا او مكاتب او توكيلات في الكويت او في الخارج .

مـادة (٤)

مدة هـذه الشركة غير محـدودة وتبـدا من تاريخ صـدور المرســوم المرخص بتاسيسها وتنقضي بأحد اسباب الانقضاء القانونية .

مـادة (٥)

الاغراض التي اسست من اجلها الشركة هي :

اولا ـ القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابها او لحساب الغير على غير اساس الربا ، سواء في صورة فوائد او اية صورة أخرى .

ثانيا ـ القيام باعمال الاســتثمار مباشرة أو بشراء مشــروعات او بتمويل مشروعات او اعمال مملوكة للغير ، وذلك ايضا على غير اساس الربا .

ويجوز للشركة التعاون مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهة باعمالها او التي قد تساعدها على تحقيق اغراضها ، ولها ان تشترك مع هذه الهيئات او الارتباط معها بصورة أو بأخرى كالوكالة والتفويض والتكامل ، ولها أن تدخل في اي تنظيم معتمد قانونا او عرفا ... كنظم الشركات القابضة والتابعة وشركات المجموعة .

مـادة (٦)

فيما يتعلق بالخـــدمات والعمليات المصرفية ، للشركة على ســبيل المثال لا الحصر ، ان تقوم بالاعمال الاتية : ـ

١ ـ قبول الودائع النقدية على اختلاف صـــورها سواء لحفظهـــا أو اعادة استثمارها بشروط أو بدون شروط ، وكل ذلك على غير اساس الربا .

٢ ـ شــــراء وبيع السبائك الذهبية وتوفير العملات الاجنبية وبيع وشـــراء حوالاتها .

٣ ـ التمويل لآجال قصيرة بضمان أوراق تجارية بعائد تجاري متفق عليه مما لا يدخل في باب الربا .

٤ ـ فتح الاعتمادات وتقديم سائر التيسيرات المصرفية بكفالة او بدون كفالة .

٥ ـ اصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانة او بدون ضمانة .

٦ ـ تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك وبوالص الشحن والمستندات الاخرى لقاء عمولة لحساب العملاء المستديمين وغيرهم .

٧ ـ تلقي الاكتتابات في مراحل تاسيس الشركات المساهمة ورفع رأس المال .

٨ ـ شراء الاسهم وشهادات الاستثمار وما في حكمها من أوراق مالية (على غير اساس الربا) وذلك لحساب الشركة أو لحساب الغير .

٩ ـ حفظ جميع أنواع النقود والمعـــادن الثمينة والجواهر والوثائق والطرود والرزم وتاجير الخزائن الخاصة .

١٠ ـ القيام باعمال الامين والوكيل وقبول التوكيلات وتعيين الوكلاء بعمولة أو بدون عمولة .

وعلى وجه العموم للشركة القيام بسائر الاعمال والخدمات المصرفية والاعمال التي تجيزها القوانين والانظمة واللوائح المرعية للمصارف بشرط عدم التعامل بالربا .

مـادة (٧)

فيما يتعلق باعمال الاستثمار ، للشركة على سبيل المثال ، لا الحصر ، ان تقوم بالاعمال الاتية : ـ

١ ـ تأسيس شركات جديدة أو الاشتراك فيما هو قائم منها أو تمويله .

٢ ـ القيام بكافة الدراسات واعمال الخبرة والاستقصاء وتقديم المشورة المتعلقة بتوظيف رؤوس الاموال وتقديم كافة الخدمات الخاصة بهذه العمليات للغير من الافراد والهيئات والحكومات .

٣ ـ فتح الاعتمادات وسائر التسهيلات المصرفية لقاء الاشتراك بالعائد التجاري بكفالة شخصية أو بدون كفالة .

٤ ـ القيام بالاعمال المتعلقـة بالنقل البري وبالملاحة البحرية والجـوية على اختلاف انواعها أو تمويلها في مراحل انشاء الاساطيل وتشغيلها .

٥ ـ القيام بجميع وجوه النشاط المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالمحاصيل وبالسلع على اختلاف انواعها .

٦ ـ تمويل المتاجرة بالسلع وغيرها من الاموال المنقولة بقصد بيعها او بقصد تأجيرها .

٧ ـ تخزين الســلع والمحاصـيل بجميع انواعها ، بالوســائل التقليدية أو بالثلاجات وبالخزانات وغيرها من الوسائل الحديثة .

٨ – شراء الاراضي والعقارات بقصد بيعها بحالتها الاصلية او بعد تجزئتها او تاجيرها خالية او مع اضافة المنشآت والابنية والمعدات ٠

٩ – انشاء انظمة تعاونية او تبادلية تتفق مع احكام الشريعة لتامين اموالها الخاصة والودائع النقدية وسائر القيم المنقولة والثابتة وانشاء هيئات تامين تبادلي لصالح الغير ٠

١٠ – التمويل الاستثماري في اعمال المقاولات الانشائية والصناعات الهندسية المرتبطة بها ، وفي الاعمال الكهربائية والميكانيكية والاليكترونية وما يتصل بها ٠

١١ – التمويل الاستثماري في الاعمال المتعلقة باستخراج المعادن والزيوت واستغلال المحاجر وحقول الاسمدة وغيرها من موارد الثروة الطبيعية ٠

١٢ – التمويل الاستثماري في الزراعة بجميع صورها كالمحاصيل التقليدية والفواكه والغابات والثروة الحيوانية ومشروعات الصوف والالبان ٠

١٣ – التمويل الاستثماري في انشاء المدن وتوسيعها واعادة تخطيطها وما يتبع ذلك من مرافق النقل داخل المدن ومرافق الاسكان ٠

١٤ – التمويل الاستثماري في مصايد الاسماك والاسفنج واللؤلؤ وغيرها من ثروات البحار والانهار ٠

١٥ – التمويل الاستثماري في بناء السفن والناقلات والقوارب بجميع انواعها وحجومها والاحواض العائمة والجافة وصيانة السفن واصلاحها ٠

١٦ – التمويل الاستثماري في حفر القنوات وتوسيعها وتطهيرها وصيانتها ٠

١٧ – التمويل الاستثماري في مشروعات الاعلام ، كالصحافة والمجلات والاذاعة المسموعة والاذاعة المرئية والسينما ، وتحقيق التراث الانساني ونشره وتوزيعه واعمال الحفر والتنقيب عن الاثار وعرضها ٠

وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الاعمال التي تحقق اغراضها المصرفية والاستثمارية مباشرة او بالتعاون مع الهيئات والشركات والحكومات بشرط عدم التعامل بالربا ٠

مادة (٨)

مقدار راس مال الشركة عشرة ملايين دينار مقسمة الى عشرة ملايين سهم قيمة كل سهم دينار واحد ، وجميع الاسهم نقدية واسمية ٠

مادة (٩)

يكتتب المؤسسون في رأس مال الشركة باسهم يبلغ عددها اربعة ملايين وتسعمائة الف سهم على الوجه الاتي :

وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية تسعمائة الف سهم قيمتها تسعمائة الف دينار ٠

وزارة المالية مليوني سهم قيمتها مليوني دينار ٠

ادارة شئون القصر مليوني سهم قيمتها مليوني دينار ٠

ويتعهدون بدفع ٢٥٪ من قيمتها في اي من البنوك العاملة في دولة الكويت ٠

ويطرح باقي الاسهم للاكتتاب العام في الكويت ٠

مادة (١٠)

المصروفات التي تلتزم الشركة بادائها بسبب تاسيسها تقدر بخمسين الف دينار كويتي تقريبا وتخصم من حساب المصروفات العامة ٠

مادة (١١)

يقوم المؤسسون بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تاسيس الشركة نهائيا والاجراءات المتعلقة بطرح الاسهم في الاكتتاب العام ، ولهم ان يوكلوا تنفيذ هذه الاجراءات الى لجنة تشكل بقرار منهم ، ويحدد المؤسسين في القرار الاشخاص الذين يقع عليهم استيفاء المستندات اللازمة ، ومن لهم حق ايداع مبالغ الاكتتاب وحق السحب على حساب مصاريف التاسيس واتمام عملية التخصيص بالطريقة المناسبة ٠

النظام الاساسي

الفصل الاول

في تاسيس الشركة

١-عناصر تاسيس الشركة

مادة (١)

تاسست طبقا لاحكام القانون وهذا النظام الاساسي بين مالكي الاسهم المبينة احكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية تسمى « بيت التمويل الكويتي » ٠٠ وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام التي استثنيت منها هذه الشركة من احكام القوانين القائمة والموضحة بهذا النظام والتي يعتبر القانون الصادر بالترخيص في قيام هذه الشركة اقرارا لها ٠

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ، ويجوز لمجلس الادارة أن ينشيء لها فروعا او مكاتب او توكيلات في الكويت او في الخارج ٠

مادة (٣)

مدة الشركة غير محدودة ٠

مُلحقْ

رقْم ٦

اسم المؤسس	الجنسية	عدد الاسهم
١٧١ــ السيد احمد لطفي عبد المجيد قاسم	اردني	٢٠٠٠٠
١٧٢ــ السيد مصطفى الحاج محمد ابو صالح	«	٣٠٠٠٠
١٧٣ــ السيد برجس شاهر الحديد	«	٥٠٠٠
١٧٤ــ السيد علي عيسى ناصر	«	٥٠٠٠
١٧٥ــ السيد بدر محمد سعيد الهرش	«	٥٠٠٠
١٧٦ــ السيد راجي عبد المهدي الشمايلة	«	١٠٠٠٠
١٧٧ــ الدكتورة منى راجي الشمايلة	اردنية	١٥٠٠٠
١٧٨ــ السيد عاطف راجي الشمايلة	اردني	٥٠٠٠
١٧٩ــ رضوان راجي الشمايلة	«	٥٠٠٠
١٨٠ــ مازن راجي الشمايلة	«	٥٠٠٠
١٨١ــ السيد يوسف موسى سعيد علي	اردني	٧٠٠٠
١٨٢ــ الدكتور رائف يوسف نجم	«	٥٠٠٠
١٨٣ــ السيد باهر جميل عبد الرزاق بركات	«	٥٠٠٠
١٨٤ــ السيد طه عبد الفتاح الشمايلة	«	٥٠٠٠
١٨٥ــ السيدة وداد فؤاد الخياط	اردنية	٥٠٠٠
١٨٦ــ السيد حيدر عيسى مراد	اردني	٥٠٠٠
١٨٧ــ السيد انور محمد المنور الحديد	«	٥٠٠٠
١٨٨ــ السيدة ربيحه محمد الظاهر النسور	اردنية	٥٠٠٠
١٨٩ــ السيد بكري احمد العباسي	اردني	٥٠٠٠
١٩٠ــ مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام	اردنية	٣٠٠٠٠
١٩١ــ السيد احمد اللوزي	اردني	٥٠٠٠
١٩٢ــ الدكتور عبد العزيز الخياط	«	٥٠٠٠
١٩٣ــ السيد عواد محمد ابراهيم ابو طالب	«	٥٠٠٠
١٩٤ــ السيد زهير طالب سلهب	«	٥٠٠٠
١٩٥ــ السيد خلف محمد الفايز	«	٥٠٠٠
١٩٦ــ الشيخ صالح عبد الله كامل	سعودي	٣٣٠٠٠
١٩٧ــ الامير محمد الفيصل آل سعود	سعودي	١٢٠٠٠

مجموع الاسهم المكتتب بها فقط مليونا سهم بقيمة مليوني دينار اردني .

النظام الداخلي

لشركة البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار

المساهمة العامة المحدودة

مادة ١ ــ اسم الشركة :

شركة البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار المساهمة العامة المحدودة والمشار اليها فيما بعد باسم « الشركة » .

مادة ٢ ــ مركز الشركة الرئيسي :

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة عمان ويجوز لها ان تنشىء الفروع والوكالات والمكاتب في داخل المملكة وخارجها .

مادة ٣ ــ غايات الشركة واعمالها :

أولا : تهدف الشركة الى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية واعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير اساس الربا وذلك حسب الاختصاصات الواردة في القانون الذي تأسست الشركة بموجبه ، وتشمل هذه الغايات على وجه الخصوص ما يلي : ــ

أ ــ توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات غير الربوية مع الاهتمام بادخال الخدمات الهادفة لاحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على اساس المنفعة المشتركة .

ب ــ تطوير وسائل اجتذاب الاموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالاسلوب المصرفي غير الربوي .

ج ــ توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن امكان الافادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة .

ثانيا : تقوم الشركة ـ في سبيل تحقيق غاياتها ـ بالاعمال التي تمكنها من تحقيق تلك الغايات وذلك عن طريق العمل في المجالات التالية : ـ

أ ـ الاعمال المصرفية غير الربوية

تمارس الشركة ـ سواء لحسابها او لحساب الغير في داخل المملكة وخارجها ـ جميع وجوه النشاط المصرفي المعروفة او المستحدثة مما يمكن للشركة ان تقوم به في نطاق التزامها المقرر ، ويدخل في نطاق هذا النشاط ما يلي :

١ ـ قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الايداع المختلفة وتأدية قيمة الشيكات المسحوبة وتقاصها وتحصيل الاوراق التجارية ، وتحويل الاموال في الداخل والخارج وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها ، واصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان واصدار كتب الاعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان وغير ذلك من الخدمات المصرفية .

٢ ـ التعامل بالعملات الاجنبية في البيع والشراء على اساس السعر الحاضر دون السعر الآجل ، ويدخل في نطاق التعامل المسموح لها به حالات الاقراض المتبادل ، ـ بدون فائدة ـ للعملات المختلفة الجنس حسب الحاجة

٣ ـ تقديم التسليف المحدد الاجل كخدمة مجردة عن الفائدة اما بطريق خصم الكمبيالات التجارية قصيرة الاجل او بطريق الاقراض المقسط ويمتنع على الشركة ـ في كافة الاحوال ـ ان تقدم هذه الخدمة بطريق التسليف على اساس الحساب الجاري مدين .

٤ ـ ادارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للادارة المصرفية على اساس الوكالة بالاجر .

٥ ـ القيام بدور الوصي المختار لادارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقا للاحكام الشرعية والقوانين المرعية وبالتعاون المشترك مع الجهة الدينية ذات الاختصاص .

٦ ـ القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع الشركة وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة .

ب ـ الخدمات الاجتماعية

تقوم الشركة بدور الوكيل الامين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة الى توثيق اواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والافراد وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية :

١ ـ تقديم القرض الحسن للغايات الانتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة او تحسين مستوى دخله ومعيشته .

٢ ـ انشاء وادارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة .

٣ ـ اية اعمال اخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة .

جـ ـ اعمال التمويل والاستثمار

تقوم الشركة بجميع اعمال التمويل والاستثمار على غير اساس الربا وذلك من خلال الوسائل التالية :

١ ـ تقديم التمويل اللازم ـ كليا او جزئيا ـ في مختلف الاحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية ، ويشمل ذلك اشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة ، وبيع المرابحة للآمر بالشراء وغير ذلك من صور مماثلة .

٢ ـ توظيف الاموال التي يرغب اصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى الشركة وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة ، ويجوز للشركة في حالات معينة أن تقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك .

٣ ـ يجوز للشركة ان تقوم مباشرة باستثمار الاموال في مختلف المشاريع وذلك شريطة ان لا يتعدى مجموع استثمارات الشركة الدائمة نسبة سبعين بالمئة من مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطي الاجباري .

مادة ٤ ـ **مدة الشركة :** غير محددة .

مادة ٥ — **راس مـال الشركة :**

يتألف راس مال الشركة من اربعة ملايين دينار اردني مقسمة الى اربعة ملايين سهم قيمة كل منها دينار اردني واحد .

مادة ٦ — **الحد الاعلى للمساهمة :**

تحدد ملكية المساهم الواحد في مجموعها بما لا يتعدى نسبة خمسة بالمئة من راس المال ما لم تكن الزيادة حاصلة بطريق الارث الشرعي .

مادة ٧ — **طريقة دفع الاسهم :**

أ — يباشر المؤسسون بعد اتمام تسجيل الشركة بتغطية الاسهم المكتتب بها من قبلهم ويجري الاعلان بطرح الاسهم غير المغطاة من المؤسسين للاكتتاب العام .

ب — يدفع المؤسسون وغيرهم من المكتتبين نسبة ٢٥٪ من قيمة الاسهم المكتتب بها ويتعهدون بتأدية المتبقي حسب ما يقرره مجلس الادارة ضمن مدة اقصاها اربع سنوات من تاريخ تسجيل الشركة .

مادة ٨ — اذا تخلف اي مساهم عن دفع اية اقساط مستحقة على اسهمه فيجوز لمجلس الادارة ان يقرر بيع الاسهم المتخلف عن تسديد اي قسط مستحق عليها وفقا للاجراءات المبينة في المادة التالية وذلك بالاضافة الى ما يجيزه قانون البنك بحق المساهم المتخلف من امكان وقف دفع الارباح المستحقة لذلك المساهم وفقا لما يقرره مجلس الادارة بهذا الخصوص .

مادة ٩ — اذا قرر مجلس الادارة بيع الاسهم التي تخلف مالكها عن تسديد القسط او الاقساط المستحقة عليها ، فتتبع في ذلك الاجراءات التالية :

أ — تبلغ الشركة المساهم المتخلف اشعارا خطيا بالبريد المسجل على عنوانه المسجل لدى الشركة لتكليفه بتسديد الاقساط المستحقة في خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الاشعار .

ب — اذا لم يسدد المساهم ذو العلاقة ما عليه من اقساط مستحقة حتى نهاية التاريخ المحدد بالاشعار الخطي فيحق للشركة ان تعلن عن بيع اسهمه بطريق المزاد العلني شريطة ان يتم ذلك الاعلان في صحيفتين يوميتين على الاقل قبل عشرين يوما من التاريخ المحدد لاجراء البيع.

ج — يجب ان يتضمن الاعلان تحديد مكان وزمان البيع وعدد الاسهم المعروضة بالمزاد وارقامها .

د — بعد انقضاء المدة المحددة بالاعلان تجري معاملة البيع بالمزاد العلني في المكان والزمان المعلن عنهما وتتبع في ذلك الاحكام الواردة في قانون الشركات .

هـ — اذا رغب المساهم في تسديد الاقساط المستحقة عليه قبل حلول الموعد المحدد لاجراء البيع فيجوز للشركة ان تقبل منه هذا التسديد المتأخر شريطة ان يتحمل مصاريف الاعلان المدفوعة .

و — اذا تم البيع فيستوفى من الثمن المدفوع كل المبالغ المطلوبة للشركة من اقساط ومصاريف الاعلان فقط وترد الشركة المبالغ الزائدة الى من بيعت اسهمه مع اية ارباح تكون محجوزة بسبب تخلفه .

ز — اذا لم تكف اثمان المبيع لتسديد المبالغ المطلوبة للشركة فلها ان ترجع بالقدر المطلوب لها على من بيعت اسهمه لتسديد ما هو مطلوب منه كما وتعتبر قيود الشركة فيما يتعلق بالاجراءات المتبعة ومعاملات البيع والحسابات المتعلقة بها صحيحة وحجة غير قابلة للطعن .

مادة ١٠ — **خصائص الاسهم :**

أ — تصدر اسهم الشركة بقيمتها الاسمية ولا يجوز اصدارها بقيمة ادنى من هذه القيمة .

ب — اذا طرحت الشركة اسهما جديدة نتيجة زيادة راس مالها بالطريقة المعينة في قانون الشركات فتكون الاسهم الجديدة معادلة في قيمتها الاسمية للاسهم القديمة ، وفي حالة بيع الاسهم الجديدة بسعر اعلى من القيمة الاسمية المعلنة فيقيد الفرق لحساب الاحتياطي الاجباري.

ج — السهم الواحد لا يقبل التجزئة ولكن يجوز ان يشترك شخصان او اكثر في ملكية السهم الواحد او العدد الاكبر من الاسهم الصادرة بشهادة واحدة على ان يمثل حملة هذه الاسهم تجاه الشركة شخص واحد ويكون هو دائما صاحب الاسم الاول الوارد في طلب الاكتتاب وسجل المساهمين .

مادة ١١ — بعد تأسيس الشركة نهائيا يتسلم المساهمون وثائق مؤقتة مختومة بخاتم الشركة وموقعة من المفوضين بالتوقيع منها تتضمن :

أ — اسم المساهم وعدد الاسهم وعدد الاقساط .

ب — ما دفع من هذه الاقساط وتاريخ الدفع .

ج — الرقم المتسلسل للسند المؤقت وارقام الاسهم التي يشتمل عليها .

د — رأس مال الشركة ومركزها .

مادة ١٢— **شهادات الاسهم :**

تصدر الشركة بعد اتمام تسديد قيمة الاسهم المكتتب بها شهادات نهائية بالاسهم التي تم الاكتتاب بها على أن تكون الشهادات ممهورة بخاتم الشركة الرسمي وموقعا عليها من قبل الاشخاص المفوضين بالتوقيع من الشركة ، وعلى الشركة ان تحتفظ بسجل خاص بالمساهمين تدون فيه اسماء المساهمين واية تفاصيل تتعلق بعدد الاسهم المسجلة باسم كل مساهم وما يطرأ على هذه الاسهم من وقوعات .

أ — اذا شوهت او فقدت او اتلفت شهادة الاسهم فلمالكها ان يطلب من الشركة اعطاءه شهادة جديدة بدلا عن ضائع بعد أن يقوم بالاجراءات التي نص عليها قانون الشركات مع تقديم الضمانات والبيانات التي يطلبها مجلس الادارة .

ب — يحق لمجلس الادارة ان يتقاضى رسما عن اصداره شهادة بدل عن ضائع لا يتجاوز (٢٥٠) فلسا في كل مرة .

مادة ١٣— تسلم شهادة الاسهم المسجلة باسماء اشخاص بالشراكة الى صاحب الاسم الاول في السجل والشركة غير ملزمة بأن تصدر الى اصحاب الاسهم بالشراكة اكثر من شهادة واحدة لذات الاسهم .

مادة ١٤— **تحويل الاسهم وانتقالها :**

مع مراعاة احكام القوانين السارية تخضع اجراءات بيع او تحويل او رهن أو هبة او نقل ملكية اي سهم من أسهم الشركة للقواعد التي يحددهامجلس الادارة وحسب احكام نظام الشركة ،

مادة ١٥— كل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه او افلاسه يحق له بعد ان يقدم لمجلس الادارة البينة التي يراها المجلس كافية لاثبات ملكيته اما ان يسجل ذلك السهم باسمه او أن يطلب تسجيله باسم اي شخص آخر كان في امكان المتوفي ان يحول السهم اليه ، ويكون لصاحب الحق في ملكية هذا السهم — قبل اتمام التسجيل — أن يحصل على الارباح وسائر المنافع الناتجة عنه باستثناء حقوق التصويت وحضور اجتماعات الهيئة العامة وذلك الى ان يسجل اسمه كمالك لذلك السهم في سجلات الشركة حسب الاصول المتبعة .

مادة ١٦— لا يجوز تحويل او نقل كسور السهم الواحد ، فاذا توفي احد المساهمين او أفلس فان على الشخص الذي يحق له بمقتضى قوانين الارث او اي قانون اخر ان تنتقل اليه كسور السهم الواحد أن يبيع أو يتنازل الى غيره عن تلك الكسور ليتسنى للشركة تسجيل السهم كاملا باسم الشخص المحال له او الذي انتقلت اليه كسور السهم .

مادة ١٧— يكون سند تحويل اي سهم كتابة بالصيغة التالية او حسب اية صيغة اخرى يقرها مجلس الادارة :

انا .... في مقابل مبلغ وقدره ....
دفعه لي .... (المسمى فيما بعد المحول اليه) احول بموجب هذا السند الى المحول اليه المذكور اسهم شركة البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار المساهمة العامة المحدودة من رقم .... الى رقم .... وللمحول اليه المذكور ولمنفذ وصيته أو القيم على تركته او المحول اليهم منه حق ملكية هذه الاسهم .
وانا المحول اليه اوافق بموجب هذا السند على تملك الاسهم المذكورة حسب الشروط المبينة اعلاه .
وبمقتضى انظمة الشركة واشعارا بذلك فقد وقعنا هذا السند في اليوم .... من شهر .... من سنة ....

شاهد ومعرف　　شاهد ومعرف　　المحول اليه　　المحول

مادة ١٨— **زيادة وتخفيض رأس المال :**

تتبع في زيادة وتخفيض راس مال الشركة الاجراءات المعينة في قانون الشركات .

مادة ١٩— **سندات المقارضة :**

تصدر الشركة — بحسب الاحكام الواردة في القانون الذي تأسست بموجبه — سندات المقارضة المشتركة او المخصصة وذلك بالشروط والكيفية المعينة في القانون المشار اليه وحسب ما يقرره في ذلك مجلس الادارة .

مادة ٢٠— **ادارة الشركة :**

مع مراعاة الاحكام الواردة في القانون الذي تأسست الشركة بموجبه — وما اناطه من صلاحيات بمجلس الادارة — فان تاليف هذا المجلس وشروط العضوية فيه وغير ذلك من الامور الخاصة به تجري حسب احكام قانون الشركات وفي اطار ما هو مبين في البنود التالية :

أ — يتألف مجلس الادارة من احد عشر عضوا تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري .

ب — يشترط في المرشح لعضوية مجلس الادارة ان يكون — عند انتخابه — مالكا لما لا يقل عن خمسة آلاف سهم من اسهم الشركة ويشترط في ذلك ان تبقى ملكية هذه الاسهم قائمة طيلة مدة بقاء المساهم عضوا في المجلس .

جـ — تكون الاسهم المؤهلة للعضوية محجوزة حكما منذ انتخاب المساهم عضوا في المجلس والى ما بعد مضي ستة شهور على الاقل من تاريخ انتهاء عضويته وذلك اذا لم يظهر للشركة ما يوجب شغل ذمة العضو تجاهها .

د — يجوز زيادة عدد اعضاء المجلس ضمن الحدود التي يسمح بها قانون الشركات وذلك لضمان تمثيل اي شخص اعتباري عام او اية مؤسسة مصرفية اسلامية ذات طابع دولي وذلك بنسبة مساهمة هذه الجهات في رأس مال الشركة .

هـ — يتمتع ممثلو الاشخاص الاعتباريين المشار اليهم في الفقرة السابقة بالحقوق التي يتمتع بها الاعضاء المنتخبون وعليهم نفس الواجبات ولكنهم لا يشتركون مع المساهمين في انتخاب بقية الاعضاء .

مادة ٢١ — تتقيد الشركة في مجال تقديم القروض بدون فائدة (سواء باعتبار ذلك خدمة مجردة او قرضا حسنا) بالضوابط التي تحقق مصلحة العمل وتساعد على تقدمه وذلك ضمن حدود الامكانيات والموارد المالية المتاحة .

مادة ٢٢ — لا يجوز ان يكون عضوا في مجلس الادارة من حكم عليه باية جناية او جنحة اخلاقية او السرقة او الاحتيال او اساءة الائتمان او التزوير او الافلاس او الشهادة او اليمين الكاذبين .

مادة ٢٣ — أ — يجتمع مجلس الادارة بدعوة خطية من رئيسه او بناء على طلب ربع اعضائه على الاقل ويتم الاجتماع خلال اسبوعين من تاريخ طلب الدعوة لاجتماعه .

ب — يجب حضور ما يزيد على نصف اعضاء المجلس لتكون اجتماعاته قانونية .

جـ — يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة او في المكان الذي يعينه الرئيس اذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة .

د — يجب أن لا تقل اجتماعات المجلس عن ست مرات في السنة .

مادة ٢٤ — يترأس رئيس مجلس الادارة او نائبه — في حال غيابه — اجتماعات المجلس ويجب أن ينظم محضر لكل جلسة يسجل في سجل خاص ويوقعه الرئيس والاعضاء الذين حضروا الجلسة ، وعلى العضو المخالف ان يسجل سبب مخالفته خطيا فوق توقيعه .

مادة ٢٥ — تصدر قرارات مجلس الادارة بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الراي الذي بجانبه الرئيس .

مادة ٢٦ — تكون مدة مجلس الادارة اربع سنوات تنتهي دفعة واحدة بانتخاب مجلس جديد الا أن المجلس القائم يستمر في تصريف شؤون الشركة لحين انعقاد الهيئة العامة التي ستنتخب مجلس ادارة جديد على ان يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر من انتهاء دورة المجلس القديم .

مادة ٢٧ — أ — اذا شغر مركز عضو منتخب في مجلس الادارة لسبب ما فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الادارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية

ب — يتبع هذا الاجراء كلما شغر مركز في المجلس ويبقى هذا التعيين مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة في اول اجتماع لها كي تقوم باقراره او بانتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى هذا النظام وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس .

مادة ٢٨ — باستثناء السلطات الممنوحة للهيئة العامة بموجب هذا النظام او القوانين المرعية او ما يطرا عليها من تعديل يكون مجلس الادارة مسؤولا عن ادارة اعمال الشركة وله ان يعين الجهاز اللازم لادارتها وتنسيق اعمالها ويحق له رهن عقارات الشركة واعطاء الكفالات والقيام بجميع الاعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقا لغاياتها .

مادة ٢٩ — لا يجوز ان يكون لرئيس المجلس او احد اعضائه مصلحة مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي يعقدها مع الشركة او لحسابها ويستثنى من ذلك المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك في العرض على قدم المساواة شريطة ان يكون العضو ذو العلاقة هو صاحب العرض الانسب وان تكون موافقة المجلس على هذا

العرض باغلبية لا تقل عن ثلثي اعضاء المجلس باستثناء العضو صاحب المصلحة ، ويجب تجديد هذه الموافقة في كل سنة اذا كانت العقود والارتباطات ذات التزامات طويلة الاجل .

مادة ٣٠— لا يجوز لاي من اعضاء مجلس الادارة ان يكون عضوا في مجلس ادارة شركة مشابهة او منافسة .

مادة ٣١— ا — يعين مجلس الادارة وفقا لمصلحة العمل مديرا عاما للشركة ويفوضه بادارتها بالتعاون مع المجلس وحسب غايات الشركة .

ب — في حالة تعيين المدير العام او عزله ينبغي على مجلس الادارة اعلام مراقب الشركات خطيا بذلك .

ج — يجوز ان يقوم اي عضو في المجلس بوظيفة مدير عام الشركة بقرار من مجلس الادارة باغلبية ثلثي اعضائه .

مادة ٣٢— يعتبر منصب عضو مجلس الادارة شاغرا في الاحوال التالية : —

ا — اذا استقال من منصبه باشعار كتابي موجه للشركة وتعتبر الاستقالة نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ تبليغها للشركة ولا تتوقف على الموافقة عليها ولا يجوز الرجوع عنها .

ب — اذا تغيب عن اجتماعات المجلس لمدة ستة اشهر متتالية ولو كان ذلك بسبب عذر شرعي

ج — اذا تغيب عن حضور اربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع .

د — اذا قام منفردا او بالاشتراك مع آخرين باي عمل يضر بالشركة او يخالف مصالحها سواء نجم عن ذلك ضرر او تعطيل لمصالح الشركة او لم ينجم .

هـ — اذا افلس او اصبح معتوها او مختل العقل .

مادة ٣٣— ترسل الدعوة لاجتماعات مجلس الادارة بكتب موقعة من الرئيس او نائبه وتودع بالبريد المسجل الى عنوان العضو المسجل لدى الشركة او تسلم باليد ويجب ذكر زمان ومكان الاجتماع وجدول الاعمال .

مادة ٣٤— ا — يرأس رئيس المجلس جميع اجتماعات المجلس ويدير جلساته ويعتبر رئيسا للشركة ويمثلها لدى الغير وامام كافة السلطات وعليه بالتعاون مع الادارة العامة ان ينفذ قرارات المجلس ويتقيد بتوجيهاته .

ب — نائب رئيس مجلس الادارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه .

مادة ٣٥— لا يجوز التصويت بالوكالة او المراسلة في اجتماعات مجلس الادارة .

اجتماعات الهيئة العامة

اولا — الهيئة العامة التاسيسية :

مادة ٣٦— يجب على المؤسسين خلال مدة شهرين من تاريخ اغلاق الاكتتاب دعوة المؤسسين والمكتتبين الى اجتماع عام للهيئة التاسيسية .

مادة ٣٧— يرأس اجتماع الهيئة التاسيسية احد المؤسسين الذي ينتخب في ذلك الاجتماع ويقوم رئيس الاجتماع بادارة الجلسة وبالتوقيع على محضرها ويبلغ صورة عنه الى المراقب عند انتهاء الاجتماع .

مادة ٣٨— يتألف النصاب القانوني لاجتماع الهيئة التاسيسية بحضور مكتتبين يحملون نصف عدد الاسهم المكتتب بها وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع .

مادة ٣٩— تطلع الهيئة التاسيسية على تقرير المؤسسين الذي يجب ان يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التاسيس مع الوثائق المؤيدة له : وتنتخب مجلس الادارة الاول ومدققي الحسابات كما تبحث في النفقات التاسيسية المصروفة من قبل المؤسسين وتتثبت من صحتها ثم تقرر اعلان تاسيس الشركة نهائيا .

ثانيا — الهيئة العامة العادية :

مادة ٤٠— تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة على الاقل بناء على دعوة من مجلس الادارة ويكون الاجتماع بعد انتهاء السنة المالية للشركة ولا يجوز باية حال ان يتأخر عن الاشهر الاربعة التالية لهذا الموعد ، ويجوز دعوة الهيئة العامة العادية ايضا في الاحوال المنصوص عليها في هذا النظام او قانون الشركات وفي جميع الاحوال يتم عقد اجتماع الهيئات العامة داخل المملكة .

مادة ٤١ـ توجه الدعوة لاجتماعات اية هيئة عامة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من التاريخ المقرر لانعقادها .

مادة ٤٢ـ يرأس الاجتماعات رئيس مجلس الادارة او نائبه او من ينتدبه مجلس الادارة لذلك واذا لم يتم النصاب في الجلسة الاولى خلال ساعة من موعد الاجتماع يوجه الرئيس الدعوة الى اجتماع ثان خلال عشرة ايام ويعلن عن هذا الموعد في صحيفتين يوميتين .

مادة ٤٣ـ ا ـ لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر من نصف الاسهم.

ب ـ اذا لم يحصل النصاب في الجلسة الاولى فتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيها .

مادة ٤٤ـ تصدر القرارات بالاكثرية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع .

مادة ٤٥ـ تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعاتها تقرير كل ما يعود لمصلحة الشركة ويدخل في جدول اعمال اجتماعها السنوي الامور التالية :

ا ـ سماع تقرير مجلس الادارة على ان يسبق ذلك قراءة وقائع الجلسة السابقة .

ب ـ سماع تقرير المستشار الشرعي .

جـ ـ سماع تقرير مدققي حسابات الشركة عن احوالها وحساباتها وميزانيتها ومناقشة حسابات الشركة وميزانيتها والمصادقة عليها .

د ـ انتخاب اعضاء مجلس ادارة في الاحوال الواردة في هذا النظام وكذلك مدققي الحسابات للسنة المالية المقبلة .

هـ ـ تحديد الارباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الادارة .

ثالثا ـ اجتماعات الهيئة غير العادية :

مادة ٤٦ـ تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة مباشرة او بناء على طلب خطي مبلغ اليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع الاسهم المكتتب بها ويترتب على مجلس الادارة في الحالة الاخيرة ان يدعو الهيئة العامة غير العادية للاجتماع في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الطلب .

مادة ٤٧ـ ا ـ لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونيا ما لم يحضره نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر من نصف الاسهم واذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الاولى فيجب تمثيل ٤٠٪ من الاسهم على الاقل في الجلسة الثانية حتى يكون النصاب قانونيا واذا لم يكتمل النصاب القانوني في هذه الجلسة يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه .

ب ـ اما في حالات فسخ الشركة او تصفيتها فيجب ان لا يقل التمثيل فيها عن ثلثي الاسهم .

مادة ٤٨ـ ا ـ تصدر القرارات باكثرية من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد .

ب ـ خلافا للقاعدة السابقة يجب ان تصدر القرارات باكثرية ٧٥٪ من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع في الاحوال التالية :

١ ـ تعديل نظام الشركة .

٢ ـ اندماج الشركة في شركة او مؤسسة اخرى .

٣ ـ فسخ الشركة وتصفيتها .

٤ ـ اقالة احد اعضاء مجلس الادارة .

٥ ـ نقل مركز الشركة الى خارج المملكة على ان يقترن هذا القرار بموافقة الوزير المختص .

جـ ـ لا يجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة الا اذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة الى المساهمين .

مادة ٤٩ـ اذا تضمن جدول اعمال الهيئة العامة غير العادية اية مواضيع تتعلق بتعديل قانون تأسيس الشركة او نظامها الداخلي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة بها مع الدعوة للاجتماع .

مادة ٥٠ـ للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قرارات في الامور الداخلة ضمن صلاحيتها وفي الامور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية وفي هذه الحالة الاخيرة فانها تصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع شأنها في ذلك شأن الهيئة العامة العادية .

رابعا — قواعد عامة للهيئات الثلاث :

مادة ٥١— ينظم المؤسسون جدول اعمال الهيئة العامة التأسيسية وينظم مجلس الادارة اعمال الهيئتين العامتين العادية وغير العادية .

مادة ٥٢— لا يجوز البحث فيما هو غير داخل في جدول الاعمال .

مادة ٥٣— لكل مساهم مسدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة ايام على الاقل جميع ما عليه من اقساط مستحقة للشركة حق الاشتراك في الهيئة العامة .

مادة ٥٤— لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يحملها بالاصالة او بالوكالة .

مادة ٥٥— يجوز توكيل احد المساهمين لحضور اجتماعات الهيئات العامة والتصويت فيها وذلك ضمن الحدود التي يسمح بها قانون الشركات بالنسبة للوكيل ، ويكون التوكيل بموجب الصيغة التالية : —

الى « شركة البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار المساهمة العامة المحدودة » انا .... من ....
بصفتي مساهما في شركة البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار المساهمة العامة المحدودة قد عينت المساهم ....
من .... وكيلا عني وفوضته بأن يحضر ويصوت نيابة عني في اجتماع الهيئة العامة العادية / غير العادية الذي سيعقد
يوم .... الموافق / /
اليوم .... الموافق / /

توقيع الموكل — اسم الشاهد
توقيع الشاهد

مادة ٥٦— يقتضى ان يسلم صك تعيين الوكيل في مكتب الشركة المسجل او في مكان انعقاد الاجتماع قبل الميعاد المعين للاجتماع واذا لم يراع هذا الامر فلا يعتبر التوكيل صحيحا .

مادة ٥٧— لا يجوز ان يزيد عدد الاسهم التي يحملها المساهم بالوكالة عن الحد الاعلى المقرر في قانون الشركات .

مادة ٥٨— ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه اسماء اعضاء الهيئة الحاضرين وعدد الاصوات التي يملكها كل منهم اصالة ووكالة وتؤخذ تواقيعهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة .

مادة ٥٩— أ — يعطى للمساهم بطاقة لدخول الاجتماع ويذكر فيها عدد الاصوات التي يحملها .

ب — يشرف مراقب الشركات او من ينتدبه من موظفي مراقبة الشركات على عملية تسجيل اسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماعات الهيئة العامة وتحديد الاسهم التي يمثلونها سواء كان ذلك بالاصالة او بالوكالة وله تحقيقا لهذه الغاية الاستعانة بمن يحتاج اليهم من موظفي المراقبة او موظفي الشركة .

مادة ٦٠— يتولى المراقب او من ينتدبه اعطاء بطاقات حضور اجتماعات الهيئات العامة ويجب أن تكون هذه البطاقات ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع المراقب أو من ينتدبه لذلك ولا يحق حضور الاجتماع الا لحاملي البطاقات فقط .

مادة ٦١— أ — يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس مجلس الادارة أو نائبه او من ينتدبه مجلس الادارة لهذه الغاية من بين اعضائه في حالة تعذر قيام الرئيس او نائبه بادارة الاجتماع .

ب — يعين الرئيس كاتبا لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين او غيرهم ويختار مراقبين لجمع الاصوات وفرزها .

جـ — ينظم الكاتب محضرا بوقائع الجلسة وابحاثها وقراراتها ويوقع عليه الرئيس والمراقب والكاتب .

د — يقوم المجلس بابلاغ المراقب جميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة خلال شهر من تاريخ اتخاذها .

مادة ٦٢— يعطى للمراقب ولموظفي الحكومة مقابل الجهد الذي يقومون به مكافأة يقررها مجلس الادارة في حدود ما نص عليه القانون .

مادة ٦٣— يكون التصويت بالطريقة التي يعينها الرئيس اما في الانتخابات والاقالة من العضوية فيكون الاقتراع سريا .

مادة ٦٤— القرارات التي تصدرها الهيئة العامة بنصاب قانوني ملزمة ضمن احكام القانون لمجلس الادارة والمساهمين سواء كانوا حاضرين او غائبين ولا يجوز الاعتراض عليها الا ضمن احكام القانون .

حسابات الشركة ومدققي الحسابـــات :

مادة ٦٥ـ تبدا السنة المالية للشركة في الاول من كانون الثاني وتنتهي في الحـــادي والثلاثين من كانون الاول كل سنة ، اما بالنسبة للسنة المالية الاولى فتبدا اعتبارا من تاريخ تسجيل الشركة وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانـــون الاول في السنة التاليـــة .

مادة ٦٦ـ تنتخب الهيئة العامة من بين المحاسبين القانونيين المرخصين للعمل فـــي المملكة مدققا للحسابات او اكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

مادة ٦٧ـ يقوم مدققو الحسابات مجتمعين او منفردين بمراقبة سير اعمال الشركـــة وتدقيق حساباتها والتاكد من ان دفاترها منظمة بصـــورة اصوليـــة وان الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بطريقة توضح حالة الشركة الحقيقية، ولهم في سبيل ذلك ان يطلعوا متى ارادوا على سجلات الشركة وحساباتها واوراقها وصندوقها وعلى مجلس الادارة ان يزودهم بالمعلومات التـــي يطلبونهـــا .

مادة ٦٨ـ على المدققين ان يضعوا تقريرا خطيا يقدمونه الى الهيئة العامة والمراقـــب عن حالة الشركة وميزانيتها وعن الاقتراحات المتعلقة بتوزيع الارباح .

مادة ٦٩ـ تراعى احكام قانون الشركات بالنسبة للاجراء الواجب اتباعه فيمـــا اذا اكتشف المدققون مخالفات للقانون او نظام الشركـــة .

مادة ٧٠ـ يجب ان يقتطع كل سنة ١٠٪ من الاربـــاح الصافيـــة لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل ان يبلغ مجموع المبالغ المقتطعة ما يعادل كامل رأس مـــال الشركـــة .

مادة ٧١ـ تراعى احكام قانون تأسيس الشركة فيما يتعلق بالاقتطاع لحساب الاحتياطات الاختيارية وسائر المخصصات اللازمة لمواجهة الاعباء الخاصة بالشركة .

مادة ٧٢ـ تحدد الاحكام التي تنظم انشاء صندوق ادخار موظفي الشركة بنظام خـــاص يوافق عليه الوزير بناء على طلب مجلس الادارة مع مراعاة الالتزام فـــي طريقة استثمار هذا الصندوق بالقواعد المحددة في قانون البنك الاسلامي الاردني وتعديلاتـــه .

تصفية الشركـــة :

مادة ٧٣ـ تصفى الشركة في الحالات المذكورة في القانون الذي تأسست بموجبه وتطبق بشأنها ـ فيما عدا ما نص عليه القانون المذكور ـ الاحكام الواردة فـــي قانون الشركـــات وتعديـــلاته .

تبليـــغ الاعلانـــات :

مادة ٧٤ـ ا ـ يجوز تبليغ الاعلانات والاخطارات والاشعارات والدعوات للمساهمين بتسليمها لهم بالذات مقابل التوقيع على استلامها او بارسالها بالبريد المسجل على عنوان المساهم الموجود لدى الشركة او عن طريق النشر في الصحف المحلية ـ واحدة او اكثر ـ حسب قرار مجلس الادارة.

ب ـ يجوز تبليغ من يدعي اي حق في اسهم الشركة بالطريقة ذاتها .

ج ـ يجوز تبليغ مالكي اي سهم او اسهم بالاشتراك بتبليغ من يعينونـــه ممثلا ، واذا لم يعين هذا الممثل فان تبليغ اي منهم يعتبر تبليغا للجميع

احكـــام عامـــة

مادة ٧٥ـ تطبق احكام هذا النظام بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع احكام القانـــون الخاص بتأسيسها واحكام قانون الشركات المعمول به .

مادة ٧٦ـ يكون اعضاء مجلس الادارة والمستشار الشرعي وفاحصو الحسابـــات والموظفون ملزمين بالمحافظة على اسرار الشركة ومعاملاتها مع عملائهـــا وهم مقيدون بعدم افشاء اية معلومات يطلعون عليها الا في الحالات التـــي يقرهـــا مجلس الادارة او تقرر في اي اجتماع للشركـــة او بناء على طلـــب المحكمة المختصة وذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه الحال .

مُلحَقْ

رقم ٧

قــرار تأسيس المصـرف

قـرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٠

بشأن الترخيص بتأسيس المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية « شركة مساهمة مصرية »

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير التخطيط والمالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن البنوك والائتمان فى مصر؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ بتشكيل الوزارة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ بنموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى للمشروعات المشتركة والمنشأة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٥ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة.

وعلى موافقة الدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس أدارة الهيئة بتاريخ ١٠/٧/١٩٨٠؛

وعلى مذكرة مساعد نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة؛

قــــرر

مادة أولى : يرخص بتأسيس المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية شركة مساهمة مصرية برأسمال قدرة ٠٠٠ ر ٠٠٠ ر ١٢ (اثنى عشر مليون دولار أمريكى) وتبلغ نسبة مشاركة الجانب المصرى ١٠٠٪ وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ولوائحه التنفيذية والقوانين النافذة والعقد والنظام الأساسى المرافقين.

مادة ثانية : غرض الشركة :

مباشرة جميع الخدمات والعمليات المصرفية والمالية والتجارية المصرح بها لبنوك الاستثمار والأعمال، طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤، وغيره من القوانين المصرية المنظمة لأعمال البنوك وذلك بالعملة

المصرية والعملات الاجنبية سواء لحسابه أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه بالاضافة الى القيام بالأعمال التجارية وكذا الاضطلاع بكافة ما تتطلبه أعمال ومشاريع التنمية.

وللشركة فى سبيل القيام بالأعمال التالية (على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر) :

(١) فتح الحسابات المصرفية وقبول الودائع بمختلف أنواعها بالعملات المصرية والأجنبية.

(٢) منح الائتمان وتقديم القروض والسلفيات بما يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية.

(٣) اصدار خطابات الضمان والكفالات الأخرى

(٤) مزاولة جميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية والأسهم والصكوك الاسلامية وشاكلتها فى الأسواق المحلية والعربية والدولية مع استحداث وادارة نظام صناديق استثمار هذه الأوراق.

(٥) استحداث وادارة نظام صناديق الاستثمار فى الأنشطة الأخرى المختلفة من تجارية وزراعية وعقارية وغيرها.

(٦) استحداث صناديق التضامن والتكافل لمواجهة ما يتعرض له عملاء الشركة من خسائر وفق نظم تعاونية اسلامية.

(٧) اصدار الأسهم والصكوك الاسلامية نيابة عن الغير وتلقى الاكتتابات فيها.

(٨) ادارة الأموال لحساب الغير سواء كانوا من الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين.

(٩) توفير الخدمات الفنية والاقتصادية والمالية والادارية والتسويقية والاستشارية للمشروعات واعداد دراسات الاستثمار والجدوى المتعلقة بها على مختلف الأنواع.

(١٠) تمويل وتأسيس المشروعات على مختلف أنواعها سواء لحساب الشركة أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه.

(١١) العمل بشتى الوسائل على انماء وانشاء وتنشيط الاستثمار فى مختلف قطاعات التنمية سواء بتأسيس مشروعات جديدة أو بتوسيع وتطوير مشروعات قائمة.

(١٢) الحصول بوجه عام — ودون تحديد — على الموارد النقدية من أسواق المال المحلية والعالمية على نحو يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية لتوظيفها فى مختلف أوجه نشاط الشركة.

(١٣) القيام بكافة الأعمال والخدمات الأخرى التى تستلزمها طبيعة نشاط الشركة. وعلى وجه العموم تقوم الشركة بكافة العمليات المصرفية والأعمال التجارية والمالية والاستثمارية التى تقدم على أساس المشاركة أو المبايعة وغيرها من الأشكال المتفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية.

مادة ثالثة :

لا يترتب على هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز للشركة.

مادة رابعة :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

تحريرا فى ٢٣ شعبان سنة ١٤٠٠ (٦ يوليو سنة ١٩٨٠)

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير التخطيط والمالية والاقتصاد
د. عبد الرزاق عبد المجيد

عقــــد تأسيس

المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية
« شركة مساهمة مصريـــة»

(مادة ١)

اتفق الموقعون على هذا العقد بعون الله وتوفيقه على تأسيس شركة مساهمة مصرية بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية والقوانين النافذة، وأحكام نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧، والنظام الأساسى الملحق بهذا العقد.

(مادة ٢)

اسم هذه الشركة هو : المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية (ش.م.م).

(مادة ٣)

غرض هذه الشركة هو: مباشرة جميع الخدمات والعمليات المصرفية والمالية والتجارية المصرح بها لبنوك الاستثمارات والاعمال، طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وغيره من القوانين المصرية المنظمة لأعمال البنوك، وذلك بالعملة المصرية والعملات الأجنبية سواء لحسابه أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه، بالاضافة الى القيام بالأعمال التجارية وكذا الاضطلاع بكافة ما تتطلبه أعمال ومشاريع التنمية.

وللشركة فى سبيل ذلك القيام بالأعمال التالية (على سبيل المثال وليس الحصر) :

(١) فتح الحسابات المصرفية وقبول الودائع بمختلف أنواعها بالعملات المصرية والأجنبية.

النظـام الأسـاسى للشـركة

الباب الأول
فى تأسيس الشـركة

(مادة ١)

تأسست طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية والقوانين النافذة فى جمهورية مصر العربية، وفى نطاق نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته والنظام الأساسى التالى شركة مساهمة مصرية بالشروط المقررة فيما بعد.

(مادة ٢)

اسم هذه الشركة هو : المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية شركة مساهمة مصرية.

(مادة ٣)

غرض هذه الشركة هو : مباشرة جميع الخدمات والعمليات المصرفية والمالية والتجارية المصرح بها لبنوك الاستثمار والأعمال طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وغيره من القوانين المصرية المنظمة لأعمال هذه البنوك، وذلك بالعملة المصرية والعملات الأجنبية سواء لحسابه أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه، بالاضافة للقيام بالأعمال التجارية وكذا الاضطلاع بكافة ما تتطلبه أعمال ومشاريع التنمية.

وللشركة فى سبيل تحقيق ذلك القيام بالأعمال التالية (على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر) :

(مادة ٥)

مدة هذه الشركة خمسون سنة تبدأ من تاريخ نشر القرار المرخص بتأسيسها، وكل تجديد لهذه المدة أو اطالة لها أو تقصيرها يكون بقرار من الجمعية العمومية للشركة وموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ويعتمد ذلك من وزير الاقتصاد.

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة المبدئى بمبلغ ١٢٫٠٠٠٫٠٠٠ دولار أمريكى (اثنا عشر مليون دولار أمريكى).

قيمة كل سهم ١٠ دولار أمريكى (عشرة دولارات أمريكية) وجميع الأسهم اسمية ويسهم فيها المصريون بالكامل.

(مادة ٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد فى رأس مال الشركة وذلك وفقا للبيان المرفق بهذا.

كما دفع المؤسسون مصاريف اصدار بواقع ٢٫٥٪ من قيمة المبلغ المدفوع. وكذا مصاريف تنقية مال بواقع ٢٫٥٪ من قيمة المبلغ المدفوع.

(مادة ٨)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعى فى الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

وفى استصدار قرار وزير الاقتصاد بالترخيص بالقيام بكافة الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة وفى سبيل ذلك وكلوا عنهم السيد الأستاذ/ احمد أمين فؤاد فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية، واستيفاء المستندات اللازمة، وادخال التعديلات التى تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق، ودعوة أول جمعية عمومية للانعقاد خلال شهر واحد من تاريخ نشر قرار تأسيس الشركة.

(١) فتح الحسابات المصرفية وقبول الودائع بمختلف أنواعها بالعملات المصرية والأجنبية.

(٢) منح الائتمان وتقديم القروض والسلفيات بما يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية.

(٣) اصدار خطابات الضمان والكفالات الأخرى

(٤) مزاولة جميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية ـــ والأسهم والصكوك الاسلامية وشاكلتهاـــ فى الأسواق المحلية والعربية والدولية مع استحداث وادارة نظام صناديق استثمار هذه الأوراق.

(٥) استحداث وادارة نظام صناديق الاستثمار فى الأنشطة الأخرى المختلفة من تجارية وزراعية وعقارية وغيرها.

(٦) استحداث صناديق التضامن والتكافل لمواجهة ما قد يتعرض له عملاء الشركة من خسائر، وذلك وفق نظم تعاونية اسلامية.

(٧) اصدار الأسهم والصكوك الاسلامية نيابة عن الغير وتلقى الاكتتابات فيها.

(٨) ادارة الأموال لحساب الغير سواء كانوا الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين .

(٩) توفير الخدمات الفنية والاقتصادية والمالية والادارية والتسويقية والاستشارية للمشروعات واعداد دراسات الاستثمار والجدوى المتعلقة بها.

(١٠) تمويل وتأسيس المشروعات على مختلف أنواعها سواء لحساب الشركة أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه.

(١١) العمل بشتى الوسائل على انماء وانشاء وتنشيط الاستثمار فى مختلف قطاعات التنمية سواء بالتأسيس لمشروعات جديدة أو بتوسيع وتطوير مشروعات قائمة.

(١٢) الحصول بوجه عام ـــ ودون تحديد ـــ على الموارد النقدية من أسواق المال المحلية والعالمية على نحو يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية لتوظيفها فى مختلف أوجه نشاط الشركة.

(١٣) القيام بكافة الأعمال والخدمات الأخرى التى تستلزمها طبيعة نشاط الشركة.

وعلى وجه العموم تقوم الشركة بكافة الأعمال المصرفية والأعمال التجارية والمالية والاستثمارية التى تقوم على أساس المشاركة أو المبايعة وغيرها من الأشكال المتفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية.

ويجوز للشركة أن تشترك مع الغير فى تأسيس شركات أخرى ذات أغراض مماثلة كما يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة فى أن تشترك بأى وجه مع غيرها من الشركات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها فى تحقيق أغراضها فى مصر والخارج كما لها أن تشترى هذه الشركات أو تلحقها بها أو تندمج فيها وذلك بموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

(مادة ٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة، ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج.

(مادة ٥)

مدة هذه الشركة خمسون سنة تبدأ من تاريخ نشر القرار المرخص بتأسيسها، وكل تجديد لهذه المدة أو اطالتها أو تقصيرها يكون بقرار من الجمعية العمومية للشركة وموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ويعتمد ذلك بقرار من وزير الاقتصاد

البــاب الثــانى
فى رأس مــال الشــركة

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ اثنى عشر مليون دولار أمريكى، قيمة كل سهم عشرة دولارات أمريكية.

(مادة ٧)

تبلغ نسبة مشاركة الجانب المصرى مائة فى المائة (١٠٠٪) وقد دفع المؤسسون ربع كامل القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب.

(مادة ٨)

جميع أسهم الشركة اسمية، وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو المبين فى الكشوف المرفقة (مرفق رقم   ).

(مادة ٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ صدور القرار الوزارى المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الادارة، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل، وتقيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء، يبطل حتما تداوله.

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم، ويتأخر أداؤه عن الموعد المحدد له، يستحق عنه تعويض عن الضرر الذى يلحق بالشركة حتى تاريخ السداد، ويحق لمجلس الادارة بعد اخطار الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة، وبناء على تفويض مسبق من هذه الهيئة، أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته، وتحت مسئوليته ودون الحاجة الى تنبيه رسمى أو أية اجراءات قانونية، ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما، على أن تسلم مستندات جديدة الى المشترين عوضا عنها، تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة.

ويخصم مجلس الادارة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وتعويضات ومصاريف، ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة، ويطالبه بالفرق عند حدوث عجز، والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها أياها الأحكام العامة للقانون.

(مادة ١٠)

تستخرج الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة، ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الأدارة ثم تختم بخاتم الشركة، وبخاتم آخر يفيد حظر تداولها لغير المصريين، ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الوزارى الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية، وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها، وخصائصها، وغرض الشركة ومدتها ومركزها، والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ـــ ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة، ومشتملة أيضا على رقم السهم.

(مادة ١١)

تنتقل ملكية الأسهم باثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم، وذلك بعد تقديم اقرار موقع من المتنازل والمتنازل اليه، وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين باثبات أهليتهما، بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل واثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية الى أن يتم تسديد كامل قيمة الأسهم، على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية، ويتبع ذات الاجراء فى حالة أيلولة الأسهم الى الغير بالارث وبغيره من الأسباب وفى كل الأحوال لا يجوز نقل ملكية الأسهم الى غير المسلمين.

(مادة ١٢)

تخضع جميع الأسهم لالتزامات متساوية، ولا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم، ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

(مادة ١٣)

تترتب حتما على ملكية الأسهم قبول نظام الشركة الأساسى وقرارات جمعيتها العمومية.

(مادة ١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة.

(مادة ١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه باية حجة كانت المطالبة بوضع الأختام على دفاتر أو قراطيسها أو ممتلكاتها أو مطالبة بقسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى ادارة الشركة، ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية.

(مادة ١٦)

كل سهم يخول الحق فى حصة متساوية لحصة غيره، بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة، وفى الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد، ويتمتع جميع المساهمين الذين اشتركوا فى تغطية رأس المال الأول للمصرف بكافة الحقوق والمزايا الناشئة عن الاشتراك فى المشروع.

(مادة ١٧)

تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم لآخر مالك لها مقيدا اسمه فى سجل الشركة، ويكون له الحق فى قبض المبالغ المستحقة على السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة.

(مادة ١٨)

مع مراعاة المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الأسمية التى على الأسهم الأصلية، كما يجوز تخفيضه بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى الحالتين.

ولايجوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية واذا اصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما الى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة ويبين فى حالة الزيادة مقدارها، وسعر اصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الأسهم الزائدة ويبين فى حالة التخفيض مقداره وكيفيته.

البـاب الثـالـث

فـــى الســـندات

(مادة ١٩)

مع مراعاة أحكام المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر اصدار صكوك من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار الصكوك، وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم.

البـاب الـرابع

فـى ادارة الشـركة

الفصـل الأول

مجلس ادارة الشركـة

(مادة ٢٠)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يتكون من (٩) تسعة أعضاء على الأقل و (١٥) خمسة عشر عضوا على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية.

ويراعى عند تعيين أعضاء المجلس أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم فى رأس المال.

وفى جميع الأحوال يتعين أن لا تقل ملكية عضو مجلس الادارة عن (٢٠٠٠) ألفىْ سهم من أسهم تأسيس المصرف.

(مادة ٢١)

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات غير أن أول مجلس ادارة يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات وفى نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز اعادة تعيين الأعضاء الذين أنتهت مدتهم.

(مادة ٢٢)

لمجلس الادارة الحق فى أن يضم اليه أعضاء جدد كلما تراءى له ذلك، على الا يزيد عدد المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونوا فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة، والا يجاوز أعضاء مجلس الادارة (١٥) خمسة عشر عضوا، ولمجلس الادارة أن يعين كذلك أعضاء المراكز التى تخلو أثناء السنة ويجب عليه اجراء هذا التعيين اذا نقص عدد أعضائه عن (٩) تسعة أعضاء.

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها.

(مادة ٢٣)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا، وفى حالة غياب الرئيس، يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا.

(مادة ٢٤)

يجوز لمجلس الادارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته، وكذلك مكافأته كما يكون له الحق فى أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته، أو يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

(مادة ٢٥)

يعقد مجلس الادارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلثا أعضاء مجلس الادارة، وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال، ويجب تبليغها بالبريد المسجل أو البرق أو التلكس الى كل عضو قبل الموعد المحدد بأسبوع على الأقل.

ويجب أن يجتمع مجلس الادارة (٤) أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون انعقاد المجلس.

ويجوز أيضا أن يجتمع المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر.

ويجوز أن ينص على عقد اجتماعات استثنائية لمجلس الادارة فى مدينة معينة خارج مصر اذا كانت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء

(مادة ٢٦)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور الأغلبية العادية ولا يجوز أن ينيب أحد أعضاء المجلس غيره فى الحضور أو التصويت.

(مادة ٢٧)

تصدر قرارات مجلس الادارة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس، ويشترط موافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين بالنسبة للقرارات التى تقترح زيادة أو تخفيض رأس المال، واطالة أو تقصير مدة الشركة، واستعمال الاحتياطيات فى غير الأغراض المخصصة.

(مادة ٢٨)

لمجلس الادارة أوسع سلطة لادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ويضع المجلس اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية، وشئون العاملين ومعاملتهم المالية كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته ، وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

(مادة ٢٩)

يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء والغير

(مادة ٣٠)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة، وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين، وكل عضو اخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض، وفقا لتفويضات محددة:

ولمجلس الادارة الحق أيضا فى أن يعين مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

(مادة ٣١)

لا يتحمل أعضاء مجلس الادارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم.

(مادة ٣٢)

تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة رقم (٥٢) من النظام وبدل الحضور الذى تحدده الجمعية العمومية.

الفصل الثانى
اللجنة الادارية المعاونة

(مادة ٣٣)

يشكل مجلس الادارة «لجنة ادارية معاونة» من العاملين والعمال بالشركة وذلك متى بلغ عددهم (١٠٠٠) ألف عامل.

(مادة ٣٤)

تتولى اللجنة المذكورة دراسة كافة الموضوعات الخاصة برفع الانتاج وتطويره، وحسن استخدام الموارد المتاحة وكل ما من شأنه زيادة وكفاية الانتاج، وكذلك دراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الادارة الاقتصادية السليمة فضلا عن الموضوعات الأخرى التى تحال اليها من مجلس الادارة، أو عضو مجلس الادارة المنتدب، وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الادارة.

(مادة ٣٥)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا — وفى حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا، ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الادارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الادارة، وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يحددهم عضو مجلس الادارة المنتدب دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات.

(مادة ٣٦)

يتولى مجلس الادارة وضع القواعد وشروط اختيار الأعضاء للجنة الادارية المعاونة ومدة العضوية، وطريقة التجديد، ونظام عملها ومكافأة أعضائها وفقا للقواعد التى تضعها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

(مادة ٣٧)

تضع اللجنة تقريرا سنويا خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الادارة، توضح فيه الموضوعات التى أحيلت اليها، وما أوصت به فى شأنها واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتى يؤدى الأخذ بها الى تحقيق مصلحة الشركة.

الباب الخامس

فى الجمعية العمومية للمساهمين

(مادة ٣٨)

الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا فى مدينة القاهرة.

(مادة ٣٩)

لكل مساهم حائز لعشرة أسهم على الأقل الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصالة أو الانابة لمساهم آخر.

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل خاص رسمى، أو مصدق على التوقيعات فيه، وأن يكون الوكيل مساهما ومن غير الأعضاء بمجلس الادارة.

ولا يكون لأى مساهم باستثناء الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير، عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ على الأكثر من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين.

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يحملها الوكيل بهذه الصفة عن ٥٪ من أسهم رأس مال الشركة.

(مادة ٤٠)

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا انهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة، أو فى مصرف من المصارف التى بمصر أو بالخارج والتى تكون قد عينت فى اعلان الدعوة، وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

ولا يجوز نقل ملكية قيد الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى انفضاض الجمعية العمومية.

(مادة ٤١)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة، وفى حالة غيابه يرأسها عضو مجلس الادارة الذى ينوب عنه مؤقتا ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين أثنين لفرز الاصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم.

(مادة ٤٢)

تعقد الجمعية العمومية كل سنة، خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة، فى المكان واليوم والساعة المعينة فى اعلان الدعوة للاجتماع، وتوجه الدعوة مشتملة على جدول الأعمال الى جميع المساهمين بخطابات مسجلة مصحوبة بعلم الوصول.

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وكذا تقرير المراقب المالى والتصديق على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى ستوزع على المساهمين والموظفين والعمال ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته، ولانتخاب أعضاء مجلس الادارة اذا اقتضت الحال.

(مادة ٤٣)

لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك، ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك لغرض معين مراقب الحسابات بالشركة أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل.

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل ارسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف جمهورية مصر العربية بحيث لا يجوز لهم سحبها الا بعد انفضاض الجمعية العمومية.

وترسل صور هذه الأوراق الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو ارسالها الى المساهمين.

(مادة ٤٤)

للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد، وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه.

وترسل صورة من هذه الأوراق الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة المرسلة الى المساهمين.

(مادة ٤٥)

يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا اذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها.

فاذا لم يتوافر ذلك القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيها.

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وفى حالة التساوى يرجح صوت الجانب الذى منه الرئيس.

(مادة ٤٦)

فيما عدا تعديل غرض الشركة الأصلى، أو زيادة التزامات المساهمين، يجوز للجمعية العمومية فى اجتماع غير عادى أن تعدل مواد النظام بما فى ذلك انقاص أو زيادة رأس المال أو تقصير أو اطالة مدة الشركة، أو تغير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة اجباريا أو ادماج الشركة مع شركة أخرى، وذلك أيا كانت أحكام النظام، كما يجب أن يكون موضوع التعديل قد فصل فى اعلان الدعوة وأن يمثل الحاضرون ثلثى رأس المال على الأقل، وتصدر القرارات فى هذه الحالة بأغلبية أصوات الحاضرين، فاذا لم يتوافر ذلك فى الاجتماع النصاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة، أصدرت الجمعية العمومية قرارا مؤقتا بأغلبية أصوات الحاضرين، وتدعى مرة أخرى بعد مضى خمسة عشر يوما ويكون اجتماعها صحيحا اذا حضره من يمثلون نصف أسهم رأس المال على الأقل ولا يكون القرار صحيحا الا بأغلبية رأس المال الذى يحوزه الحاضرون.

ولا تنفذ هذه القرارات الا بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

(مادة ٤٧)

لا يجوز للجمعية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى اعلان الدعوة.

(مادة ٤٨)

قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم، والمخالفين فى الرأى، أو عديمى وناقصى الأهلية.

الباب السادس
فــى مراقـــب الحســـابات

(مادة ٤٩)

يكون للشركة مراقب للحسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية المصرية، تعينهم الجمعية العمومية وتقدر أتعابهم.

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيدين :

السيد/ محمد حامد بدوى من مكتب زكى حسن وحازم حسن وشركاهم مقيم فى ٣٤ شارع عبد الخالق ثروت القاهرة.

والسيد/ محمود عبد السلام مقيم فى شارع شريف عمارة الأيموبليا القاهرة.

مراقبين لحسابات الشركة.

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب ويستوضحه عما ورد به.

البــاب الســابع
سنة الشــركة ــ الجــرد ــ الحساب الختامى
المال الاحتياطى ــ توزيع الأربـــاح

(مادة ٥٠)

تبدأ السنة المالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ نشر نظام الشركة الأساسى وعقد تأسيسها وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤، حتى آخر ديسمبر من السنة التالية.

(مادة ٥١)

على مجلس الادارة أن يعد كل سنة مالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال الستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها. ميزانية الشركة، وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة فى اللائحة التنفيذية لنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادرة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤، وتلك التى تحددها الهيئة العامة للاستثمار على المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة المالية.

(مادة ٥٢)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم كل المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما فى ذلك الزكاة المفروضة شرعا كما يلى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يساوى ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى (١٠٠٪) مائة فى المائة من رأس المال المدفوع للشركة ومتى مس هذا الاحتياطى تعين العودة الى الاقتطاع.

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح (تحددها الجمعية العمومية للمصرف) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم — على أنه اذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة، فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية.

(٣) ثم تخصص بعد ذلك نسبة من الأرباح للموظفين والعمال بالشركة وفقا للأسس التى يقترحها مجلس الادارة وتعتمدها الجمعية العمومية.

(٤) ويخصص بعد ما تقدم نسبة ١٠٪ من الباقى لمكافأة مجلس الادارة.

(٥) ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة، أو يخصص لانشاء مال احتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين.

(مادة ٥٣)

يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصلحة الشركة.

(مادة ٥٤)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والنظم النافذة، تدفع حصص الأرباح فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة.

الباب الثامن
فى المنازعات

(مادة ٥٥)

لا يترتب على أى قرار يصدر عن الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الادارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم، واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فان هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة.

ومع ذلك فاذا كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الادارة يكون جناية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى العمومية.

الباب التاسع
فى حل الشركة وتصفيتها

(مادة ٥٦)

فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا اذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك.

(مادة ٥٧)

عند انتهاء الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية، بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية، وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم.

وتنتهى وكالة المجلس بتعيين المصفين.

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم اخلاء عهدة المصفين.

الباب العاشر
أحكام ختامية

(مادة ٥٨)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس هذه الشركة من حساب المصروفات العمومية.

(مادة ٥٩)

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون.

وقد تم نشر كل من قرار تأسيس المصرف وعقد التأسيس والنظام الأساسي في العدد رقم ٢٠٥ من الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) الصادرة في يوم الاحد ٢٨ شوال ١٤٠٠ ه الموافق ٧ سبتمبر ١٩٨٠ م.

مُلحَقٌ

رقـ ٨ ـمْ

مصرف فيصل الإسلامى - البحرين

يعتبر مصرف فيصل الإسلامى - البحرين (وحدة خارجية) أول مصرف قامت دار المال الإسلامى بإنشائه فى دولة البحرين وأهم مركز مالى بالشرق الأوسط . وقد بدأ المصرف أعماله فى ١٦ صفر ١٤٠٣ هـ ، الموافق أول ديسمبر ١٩٨٢ م .

أطلق اسم مصرف فيصل الإسلامى على مجموعة المصارف التابعة للدار والتى تضمنت خطتها الخمسية الأولى - اعتبارا من يوليو ١٩٨٢ م - استثمار ٤٠٠ مليون دولار أمريكى فى أسهم رأس مال عشرين مصرفا ، تعتمد المشاركة فيها على أساس ٥١ بالمائة كحد أدنى تمتلكه مجموعة الدار والباقى يطرح للمساهمين من الجمهور ما لم يتم امتلاكها بالكامل من قبل الدار مثل مصرف فيصل الإسلامى - البحرين والبهامس . . وقد تم حتى نهاية عام ١٩٨٤ م إنشاء المصارف التالية :

- مصرف فيصل الإسلامى - البحرين ، غينيا ، النيجر ، السنغال ، جيرسى ، البهامس ، تركيا . . وذلك انطلاقا من الهدف الأساسي للدار لنشر مبادئ الاقتصاد الإسلامى من خلال إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية المتطورة مثل المصارف ، شركات الاستثمار ، وشركات التكافل الإسلامية ، وشركات الأعمال .

مصرف فيصل الإسلامى
البحرين

ز - التمويل المركب :

يمكن تقديم التمويل اللازم للعميل بأكثر من أسلوب في نفس الوقت ويعتمد ذلك على طبيعة العمل الذى يقوم به ، فقد يتكون التمويل من مشاركة ومرابحة أو إجارة ومرابحة مثلا .

مصادر أموال مصرف فيصل الإسلامى - البحرين

تتوفر المصادر المالية لمصرف فيصل الإسلامى - البحرين من نوعين رئيسيين من الودائع :

١ - ودائع تحت الطلب .

٢ - ودائع الاستثمار .

وبمقتضى هذين النوعين الرئيسيين يستطيع المصرف تقديم حسابين مختلفى التركيب لتقديم سلسلة من خدمات الودائع مثل الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار تحت الطلب والحسابات المحددة الأجل . . الخ

ودائع الطلب (الحساب الجارى) :

يلتزم مصرف فيصل الإسلامى - البحرين التزاما بإعادة المبلغ المودع طبقا لشروط الحساب المنصوص عليها ، وبطبيعة الحال لا يتلق المودع أى ربح أو أى نوع آخر من الدخل بالنسبة لهذه الأرصدة والحسابات المضمونة .

إن خدمات الحساب الجارى التى يقدمها المصرف هى أساسا نفس الخدمات التى تقدمها البنوك والمصارف التقليدية فيما عدا أن المصرف لا يدفع أى فائدة عندما تكون الحسابات دائنة ولا يقوم بكشف هذه الحسابات .

حسابات الاستثمار (الودائع) : بالعملات الرئيسية

تقدم حسابات الاستثمار بصفة ائتمانية معتمدة على أساس أجل محدد أو تحت الطلب ويستحق دفع الحساب الاستثمارى بعد تقديم طلب الانسحاب بسبعة أيام أو ثلاثين يوما . . ويحتفظ المصرف بالأموال على شكل مجموعة أموال منفصلة عن بعضها ويتم تقييم موجودات كل وعاء منفصلة على فترات متكررة لا تقل عن شهر .

ويتم التقييم الدورى للموجودات فى كل مجموعة أموال (وعاء) منفصلة بطريقة مشابهة للطريقة التى تستخدمها بنوك التوفير التعاونية الغربية ومصارف الوحدات . . الخ ، ويتم عمل الودائع فى مجموعة الأموال المنفصلة أو السحب منها بواسطة العملاء على أساس من الوحدات . .

ويمثل الرصيد فى حسابات الاستثمار بواسطة ما يلى :

أ - شهادة الاستثمار أو الإيصال .

ب - كشف الحساب .

تستثمر الأرصدة الموجودة فى حسابات الاستثمار طبقا للمبادئ الإسلامية على مسؤولية المودع وتوجد شروط كل حساب استثمارى ضمن الشروط العامة للمصرف وتشكل عقد مضاربة بين المصرف والمودع .

الخدمات التى يقدمها مصرف فيصل الإسلامى - البحرين

يقدم مصرف فيصل الإسلامى - البحرين الخدمات التالية إلى عملائه :

أ - الحسابات :

١ - حسابات جارية .

٢ - حسابات استثمار جارية .

٣ - حسابات استثمار محددة المدة .

ب - التمويل :

١ - تمويل قصير الأجل :

أ - تمويل الأعمال التجارية .

ب - تمويل رأس المال العامل .

٢ - تمويل طويل الأجل :

أ - التمويل بالمشاركة فى رأس المال .

ب - تمويل المشروعات .

جـ - الخدمات المصرفية الدولية :

١ - المعاملات الخارجية .

٢ - تبادل العملات الأجنبية .

٣ - البيع والشراء المتوازى للسلع .

٤ - البيع والشراء المتوازى للعملات .

٥ - التحويلات .

٦ - خطابات الاعتماد (الاعتمادات) .

٧ - خطابات الضمان .

د - خدمات أخرى :

١ - الإدارة الاستثمارية للأموال الخاصة .

٢ - خدمات التأمين .

هيئة الرقابة الشرعية

تخضع جميع أنشطة مصرف فيصل الإسلامى - البحرين لإشراف وسيطرة هيئة رقابة شرعية تتكون مما لا يقل عن ثلاثة من خبراء الشريعة المعروفين وهم :

فضيلة الشيخ د . يوسف القرضاوى

فضيلة الشيخ عبدالعزيز المسند

فضيلة الشيخ عبدالرحيم المحمود

وتقوم إدارة المصرف بتقديم تقرير كل ثلاثة أشهر على الأقل إلى هيئة الرقابة الشرعية بخصوص شكل ونوع جميع الودائع المقبولة والاستثمارات التى يتم تنفيذها ، وكذلك مايستجد من أعمال لدراستها وإبداء الرأى الشرعى فيها .

مجلس الإدارة

يتكون مجلس إدارة مصرف فيصل الإسلامى - البحرين من كل من :

سعادة الشيخ/عبدالله أحمد يوسف زينل على رضا رئيسا

صاحب السمو الملكى الأمير سعود العبدالله الفيصل نائبا للرئيس

الأستاذ/خضر محمد على	عضوا
الأستاذ/ظفر خان	عضوا
الأستاذ/طارق حميد	عضوا

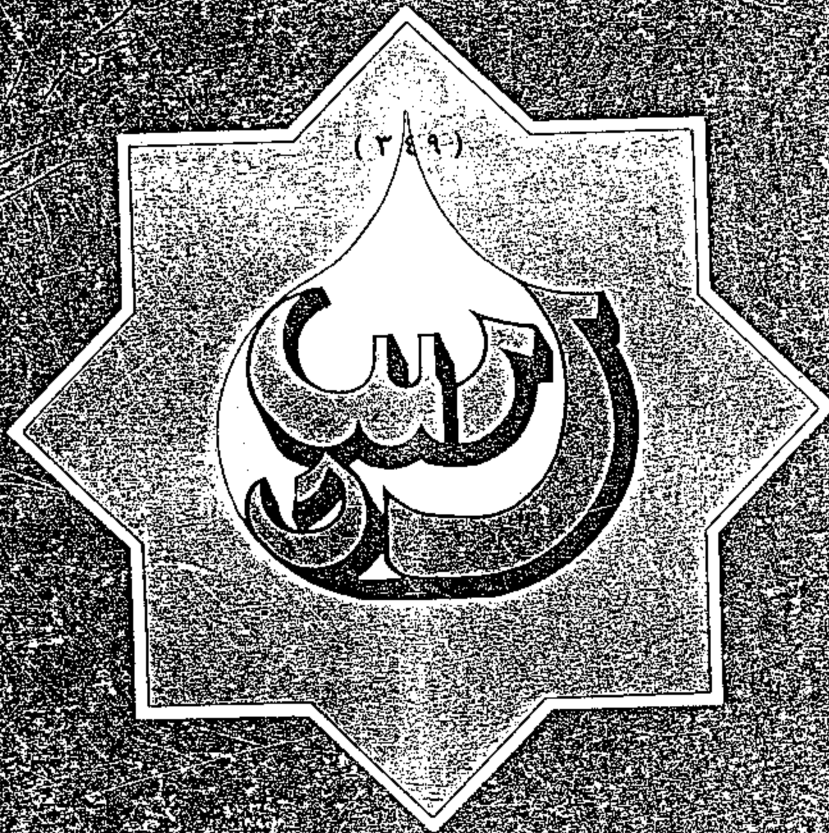
وتتكون إدارة المصرف من كل من :

الأستاذ/نبيل عبدالإله نصيف	المدير العام
السيد/امتياز أحمد بيرفيز	نائب المدير العام
السيد/أحمد على سليمان	المدير
السيد/خلدون حمادة	المدير
السيد/عبدالرحيم عبدالغفور	مساعد المدير
السيد/محمد أكرم شودرى	مساعد المدير
السيد/أحمد محسن الذارى	مساعد المدير
السيد/محمد حسن محمد على	مساعد المدير
السيد/عبدالله أحمد عبدالعزيز	مسؤول استثمار

مُلحقٌ

رقم ٩

بسم الله الرحمن الرحيم



دليل

دار المال الإسلامي

المرحلة الأولى للاكتتاب العام

٢ مليون وحدة سهمية

السعر بالوحدة ١٠.٥ دولارات أمريكية + رسم قدره خمسة دولارات أمريكية، الحد الأدنى للاكتتاب ١٠ وحدات سهمية (١١٠ دولار أمريكي)

(١) **بيان موجز :**

تكونت « دار المال الاسلامى » بهدف القيام بأنشطة مالية متنوعة فى العالم الحديث بما يتفق تماما مع مبادىء وأحكام الشريعة الاسلامية الغراء .

وستقوم « د . م . إ » فى أول يناير ١٩٨٢ بشراء بعض الشركات الفرعية وغيرها من الاصول العاملة الخاصة بإدارة الأعمال المالية الاسلامية من الشركة الاسلامية للاستثمار المحدودة « ش . إ . إ » .

وبالرغم من تكوين « د . م . إ » كمشروع يحقق أرباحا لصالح أصحاب الوحدات السهمية فيها ، فان « د . م . إ » قد وجدت لكى تحقق أهدافا دينية واجتماعية واقتصادية واسعة .

وتأمل « د . م . إ » من خلال دعم النظام المالى الاسلامى الذى ينأى عن الربا المحرم شرعا إلى تحقيق مايلى :

(أ) رفع بلوى الربا عن أمة الاسلام .

(ب) تقوية الوحدة الإقتصادية بين الدول الاسلامية .

(ج) تقوية الوحدة الدينية والسياسية والثقافية من خلال الوحدة الاقتصادية والمشاركة فى المؤسسات المالية الاسلامية .

(د) مساعدة المسلمين فى تنمية مشروعاتهم التجارية والصناعية .

(هـ) توفير أسس إسلامية مقبولة للتعاون الاقتصادى الكامل مع غير المسلمين من أهل الكتاب ، لاتخالف ما أنزله القرآن الكريم .

وتطرح « د . م . إ » ٢ مليون وحدة سهمية طبقا لهذا الدليل خلال المرحلة الأولى للاكتتاب بثمن إكتتابى قدره ١٠٥ دولارات أمريكية لكل وحدة سهمية ، بالإضافة إلى رسم إصدار قدره خمسة دولارات أمريكية للوحدة .

ورأس المال المصرح به لـ « د . م . إ » هو ١٠ ملايين وحدة سهمية منها مالايقل عن مليون وحدة سهمية ولا يزيد عن ٢,٥ مليون وحدة تطرح على مجموعة صغيرة من الشخصيات المرموقة قبل بدء هذه المرحلة الأولى للاكتتاب العام بثمن نقدى قدره ١٠٠ دولار أمريكى ، بالإضافة إلى رسم إصدار قدره خمسة دولارات أمريكية لكل وحدة سهمية . وسيعلن عن نتائج هذا الاكتتاب الخاص قبل أول أغسطس ١٩٨١ .

كما يوجد ٦٠٠ ألف وحدة سهمية تحتفظ بها « د . م . إ » لإصدارها لصالح « ش . إ . إ » فى أول يناير ١٩٨٢ مقابل تنازلها عن شركاتها الفرعية ومعرفتها الفنية واسمها التجارى وغير ذلك من الأصول الخاصة بإدارة الأعمال المالية الاسلامية « الأصول العاملة المبدئية » لـ « د . م . إ » . **وشهادات الوحدات السهمية التى ستحصل عليها « ش . إ . إ » على هذا النحو مقابل أصولها العاملة المبدئية ، سيشترط عدم بيعها ، أو التنازل عنها بمعرفة « ش . إ . إ » لمدة ثلاث سنوات من تاريخ شراء الأصول العاملة المبدئية .**

إذا تمت هذه المرحلة الأولى للاكتتاب بنجاح وحققت الهدف المعلن سيتبقى ما بين ٤,٩٠٠,٠٠٠ إلى ٦,٤٠٠,٠٠٠ وحدة سهمية مصرح بها وغير مصدرة ، هذه الوحدات السهمية المصرح بها يمكن أن تطرح فى مراحل تالية للاكتتاب لمواجهة الزيادة اللازمة فى رأس مال « د . م . إ » لتحقيق خطتها الخمسية ، على أن يكون الإصدار بما لا يقل عن ١٠٥ دولارات أمريكية (زائد رسم إصدار) وبالإضافة إلى ذلك علاوة الإصدار التى يعتبرها مجلس المشرفين مناسبة ، كما يمكن تخصيص هذه الوحدات المصرح بها لتغطية الزيادة فى الاكتتاب فى المرحلة الأولى .

وقد تكونت « دار المال الاسلامى » كشخصية قانونية فى شكل مؤسسة قابضة طبقا لقوانين كومنولث جزر البهامس ، وتباشر أعمال هذه المؤسسة القابضة بواسطة مجلس المشرفين الذى يضم ثمانية عشر عضوا ويسمى « مجلس المشرفين » .

وتسند إدارة أعمال « دار المال الاسلامى » إلى دار المال الإسلامى ش . م (د . م . إ . ش . م .) ، وهى شركة مكونة طبقا لقوانين مقاطعة جنيف سويسرا .

وجميع أسهم « د . م . إ . ش . م » ، مملوكة لـ « دار المال الإسلامى » ، ونتيجة لذلك فإن أنشطتها تخضع للرقابة المطلقة لمجلس المشرفين « بدار المال الاسلامى » . وقد تم اختيار هذا الهيكل

التنظيمي لأسباب تتعلق بالضرائب وغيرها سيصير مناقشتها في القسم الخامس من هـذا الدليل . ويتـم انتخاب أعضاء مجلس المشرفين في الاجتماعات السنوية لحاملي شهادات الوحـدات السـهمية ، وتـكون توصيات مجلس المشرفين بخصوص تعيين مراجعي حسابات « دار المال الاسـلامي » وتـوزيع الأربـاح بمعرفتها مشروطة بموافقة حملة الشهادات في اجتماعهم السنوى .

وتباشر « دار المال الإسلامي » أنشطتها من خلال شركات فرعية عاملة يتم تكوينها في الدول الاسلامية وغيرها ، وهذه الانشطة عبارة عن استثمار وتكافل إسلامي ، والعمليات المصرفية الاسلامية وغيرها مـن الانشطة التجارية وانشطة التبادل التجارى التى تمارس وفقا للمبادىء الاسلامية .

وتتضمن الأصول المبدئية العاملة التى ستؤول الى « د . م . إ » في أول يناير ١٩٨٢ جميع أسهم راس مال الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجي التي تكونت في الشارقة وتقوم بإدارة أعمال الاستثمار والتكافل الاسلامى لآلاف العملاء على مدى أربع سنوات .

هذا مع ملاحظة أن كل وحدة سهمية تشترى خلال هذه المرحلة الأولى للاكتتاب العام يسدد عنها رسـم قدره خمسة دولارات أمريكية . وتستخدم حصيلة هـذه الرسـوم لسـداد جميع مصـاريف المرحلة الاولى للاكتتاب العام متضمنة مصاريف الإعلان وأتعاب المؤسسات القـائمة بـالتوزيع ودفـع مصروفـات البيع والتوزيع ، ويسدد الباقي من هذه الرسوم للمؤسسين المروجين في المرحلة الأولى للاكتتـاب العـام وهـى مجموعة المال الإسلامية المحدودة . وعلى أن يعاد استثمار ما لا يقل عن ٥٠٪ من الرسوم المحصلة للجهات المذكورة من المرحلة الأولى للاكتتاب العام (بعد استبعاد مصاريف الإعلان وأتعـاب المؤسسـات القـائمة بالتوزيع بما في ذلك مصاريف « ش . إ . إ » لما قد تقوم به من توزيع) في وحدات سهمية بمبلغ اكتتـابى قدره ١٠٥ دولارات أمريكية <u>على الا تباع تلك الوحدات او يتنازل عنهـا خـلال عامين مـن تـاريخ الإصدار .</u>

(٢) مؤسسو « دار المال الاسلامي » :

تم تنظيم « دار المال الاسلامي » بناء على عهد ونداء للأمة الاسلامية صادر عن المؤسسين ، في يوم ٢٤ ربيع الثانى ١٤٠١ هـ الموافق ٢٨ فبراير ١٩٨١ م .

(أ) اسماء المؤسسين :

بيان أسماء نخبة من مؤسسى « دار المال الإسلامى » هى المدونة فيما يلى :

دولة الإمارات العربية المتحدة :

★ صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان .
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة .
★ صاحب السمو الشيخ حميد بن راشد النعيمي ولى عهد إمارة عجمان .

جمهورية الباكستان الإسلامية :

★ فخامة الرئيس محمد ضياء الحق . رئيس جمهورية الباكستان الاسلامية .
★ معالى الدكتور خورشيد الاحمد .
★ معالى أ . ك بروهى .

دولة البحرين :

★ صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة . امير دولة البحرين .

جمهورية السودان الديمقراطية :

★ فخامة الرئيس جعفر محمد النميرى . رئيس جمهورية السودان الديمقراطية .
★ معالى الصادق الصديق المهدى .
★ معالى الدكتور حسن الترابى .

جمهورية غينيا :

★ فخامة الرئيس أحمد سيكوتورى . رئيس جمهورية غينيا .

دولة قطر :

★ معالى الشيخ خالد بن حمد آل ثانى .

دولة الكويت :

★ معالى الشيخ محمد سلمان الفاضل الصباح .
★ معالى الدكتور يوسف سلمان الفاضل الصباح .
★ معالى الدكتور عبد الرزاق العدوانى .

الشركة الاسلامية للاستثمار المحدودة :

ماليزيا :

★ فخامة الرئيس تنكو عبد الرحمن . رئيس وزراء ماليزيا السابق .

جمهورية مصر العربية :

★ سعادة الدكتور عمر عبد الرحمن عزام .
★ سعادة الدكتور إبراهيم كامل .

المملكة العربية السعودية :

★ حضرة صاحب السمو الملكى الأمير عبد الله الفيصل آل سعود .
★ حضرة صاحب السمو الملكى الأمير مشعل بن عبد العزيز آل سعود .
★ حضرة صاحب السمو الملكى الأمير بندر بن عبد العزيز آل سعود .
★ سمو الأمير عبد المحسن بن عبدالله بن جلوى أمير المنطقة الشرقية
★ حضرة صاحب السمو الأمير بندر بن محمد بن عبد الرحمن
★ حضرة صاحب السمو الملكى الأمير محمد الفيصل آل سعود .
★ حضرة صاحب السمو الملكى الأمير ماجد بن عبد العزيز آل سعود (أمير مكة المكرمة) .
★ حضرة صاحب السمو الملكى الأمير سعد بن محمد بن عبد العزيز آل سعود .
★ حضرة صاحب السمو الملكى الأمير مقرن بن عبد العزيز آل سعود (أمير منطقة حائل) .
★ حضرة صاحب السمو الملكى الأمير سعود العبد الله الفيصل آل سعود .
★ حضرة صاحب السمو الملكى الأمير سلطان بن محمد بن سعود آل سعود .
★ سمو الأمير سعود بن عبد الرحمن التركى السديرى .
★ سعادة الدكتور مدحت شيخ الأرض .
★ سعادة الشيخ صالح عبد العزيز محمد السالم (أمير منطقة الطائف) .
★ معالى الدكتور عبد العزيز الفدا .
★ سعادة الشيخ أحمد محمد القصيبى .
★ سعادة الشيخ عواض سهو العتيبى رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية بالطائف .
★ سعادة الشيخ سعد محمد المعجل رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية بالدمام .
★ سعادة الشيخ عبد العزيز أحمد ساب . رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية بالمدينة المنورة .

(ب) مبادىء المؤسسين :

أجمل مؤسسو « دار المال الاسلامى » مبادءهم الاساسية فى عهد ونداء صادر عنهم للامة الاسلامية على الوجه التالى :

ا) الإيمان بالله جلت قدرته وبما جاء به القرآن الكريم واحتوته السنة المطهرة وقررته أحكام الشريعة الغراء .

ب) يقرر المؤسسون بأن إلتزامهم الدينى يحتم عليهم تنظيم حياتهم وسلوكهم وما استخلفهم الله فيه من أموال وفقا لأحكام الشريعة الغراء ، وأن الواجب الدينى يقتضيهم العمل على تحقيق ذلك بالنسبة لحياة سائر المسلمين .

ج) يقرر المؤسسون بأنهم قد أعلنوا الجهاد فى سبيل الله لرفع بلوى الربا عن الأمة الاسلامية ، فقد حرمه الله جل شانه وفصلت أحكامه الشريعة الغراء ، وأن المؤسسين يلاحظون بكل أسف ما يتعرض له المسلمون من إغراء خبيث نتيجة التأثير الضار الذى تقوم به المؤسسات المالية التى تخضع لنظام الربا فى جميع أنحاء الأمة وتقوم مؤسساتها على النظم الدخيلة على الأمة الاسلامية .

د) يقرر المؤسسون ، وقد منحهم الله جل شانه الرزق الواسع من المال ، أن واجب الشكر يقتضيهم أن يحققوا لإخوانهم المسلمين فى جميع بقاع العالم الحماية من الوقوع فى الربا وأضراره وذلك بإنشاء المؤسسات المالية التى تعمل فى المال فى الإطار الحلال .

هـ) يعلن المؤسسون أن الخير العميم سيشمل الأمة إذا ما توسعت فى تطبيقها للنظم المالية الاسلامية القائمة على الأسس الأخلاقية والعدالة الاجتماعية ، أما النظم الدخيلة القائمة على الربا فهى على النقيض من ذلك كله .

و) يؤيد المؤسسون هذه الصحوة الاسلامية فى أمة الاسلام ، ويعترفون بما هو حاصل من سخط عام صادر من جمهور المسلمين على النظم الاقتصادية الربوية ، ويؤيدون مطلبهم بإيجاد المؤسسات المالية الاسلامية التى تتناسب مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأمة الاسلامية .

ز) يقرر المؤسسون أنهم سيقومون بتطبيق النظم المالية الاسلامية على أساس من النظم الإدارية الحديثة الواعية ، والتى تقرها أحكام الشريعة الغراء .

ح) يعلن المؤسسون — وهم يجاهدون فى سبيل الله لتطبيق أحكامه — بأنهم سيعملون جاهدين على تحقيق كل خير لجمهور المتعاملين فى هذه المؤسسات ، ويحدوهم الأمل بأن الله سيرزقهم إن شاء الله بالخير الوفير فى كل إستثماراتهم .

ط) لما كان النظام الربوى قد عمت به البلوى فى الأمة الاسلامية ، ولا يمكن أن ينتهى هذا النظام بين يوم وليلة ، والأمر فى ذلك يحتاج الى تكاتف المسلمين وتعاونهم ، ولذا يقرر المؤسسون وقد أوجدوا البديل الحلال بمنشأتهم الاسلامية ويعتقدون فى تنافس المسلمين على تحقيق الخير لانفسهم وامتهم ، بانهم سيختارون النظام المالى الاسلامى (البديل الحلال) لينالوا خيرى الدنيا والآخرة .

(٣) النظام المالى الاسلامى :

ا) الأساس الدينى والأخلاقى للنظام المالى الاسلامى :

تقضى نصوص الشريعة الغراء بأنه يتعين على الذين أغدق الله عليهم نعمة المال ، إستخدام ما توافر لديهم من أموال فائضة فى التجارة والصناعة لأغراض يستفيد منها المجتمع الاسلامى والبشرية جمعاء ، وفى هذا الصدد تقضى أحكام الشريعة الغراء بأن من توافرت لديه الأموال الفائضة ينبغى أن يشارك فى الاستثمار الحلال بنتائجه وثمراته بدلا من أن يحصل على فائدة ثابتة هى الربا المحرم الذى يضع المخاطر جميعها على عاتق العناصر العاملة فى المجتمع .

وحيث أن الربح الاستثمارى لايمكن أن يتحقق إلا من خلال عمليات منتجة ، فان النتيجة الطبيعية أن توجه الأموال المتاحة نحو الأهداف وليس نحو الاستهلاك الجارى .

وربما كانت السهولة التى تجرى بها الاستثمارات الربوية من بين أسباب انتشار المؤسسات المالية الربوية ، فمن لم يؤمن بالشرائع السماوية بوسعه أن يقرض نقوده بكل بساطة للمؤسسات الربوية مقابل تعهد منها بسداد الأصول والفوائد الربوية المحرمة .

هذا ويتطلب الاستثمار الاسلامى مستوى معينا من المهارة التجارية والإشراف الواعى حتى يطمئن

صاحب المال الذى ليست لديه الخبرة فى الاستثمار من أن يعطى ماله لذى الخبرة يستثمره ، وقد حصل ذلك فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ــ وإلى يومنا هذا تحت عنوان شركة المضاربة ــ المال من جانب وصاحبه هو (رب المال) ، والمستثمر من جانب آخر ويسمى (المضارب) . وهو الذى يقوم باستثمار الأموال فى الأوجه الحلال وله حصة من الربح يتفق عليها الطرفان مسبقا ، فان حصلت خسارة ــ لاقدر الله ــ تحمل رب المال بالخسارة المالية وتحمل المضارب خسارة جهده ووقته مادام لم يكن من جانبه تقصير أو مخالفة لشروط رب المال وإلا تحمل المضارب الخسارة المالية ايضا ، وهذه هى إحدى الشركات الاسلامية لاستثمار المال .

واذا كان الامر يحتاج إلى المضاربة فى زمن الرسول صلوات الله وسلامه عليه ــ كى يتاح لمن لديه الأموال الفائضة وليست لديه الخبرة التجارية اللازمة والقدرة على الإشراف أن يستفيد من خدمات الخبراء بهذه الامور ــ فان الحاجة اليوم إلى مثل ذلك اعظم واكبر ، وفى ذلك الحل لكل العقد المالية فى الاستثمار بجميع اشكاله ، إذ يتحقق التعاون بين جميع افراد الامة فى الانتفاع بالمهارات اللازمة لإدارة الأموال الفائضة فى التجارة والتبادل التجارى وغير ذلك من الاستثمارات الحلال الواسعة التى لاتدانيها الاستثمارات الربوية المحرمة .

هذا وقد بدأ العالم الاسلامى اخيرا فى إقامة مؤسسات تعمل على هذا النمط (المضاربة) ، وتقوم على أساس احكام الشريعة الغراء ، وبذلك يتحقق وجود نظام إسلامى مدروس يتسنى فى ظله للمؤمنين استثمار اموالهم مع تمتعهم بالخدمات المالية الحلال بدلا من الخدمات المحرمة التى تفرضها المؤسسات الربوية .

ويقوم النظام المالى الاسلامى المعاصر على إستعاضة التاجر الفردى فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم بكيانات تجارية متطورة تتوافر لديها الاموال والعاملون على الوجه الاكمل . ويتمثل الفارق الوحيد فى حجم قدرة المضارب وإمكاناته ، أما فيما عدا ذلك فإن العنصر الاساسى للمضاربة لم يتغير عن زمن الرسول صلوات الله وسلامه عليه .

وإذا كان النظام المالى الاسلامى ينطوى على عنصر المخاطرة بالنسبة للربح أو الخسارة طبقا لقاعدة الغرم بالغنم ، فان هذا لايعنى بأى حال من الاحوال أن الاستثمارات مع المؤسسات المالية الاسلامية تتسم بطابع المغامرة ، فذلك ينتفى بما تضعه المؤسسات المالية الاسلامية من سياسة رشيدة للاستثمارات وتنويع للمخاطر وأساليب الإدارة الحصيفة (التى تماثل أو تفوق ما يتبع فى المؤسسات الغربية) .

ومن الممكن بطبيعة الحال أن تتيح الاستثمارات فى المؤسسات المالية الاسلامية بأنواعها قدرا من الربح يتناسب مع ما يقابله من مخاطر بالنسبة لكل مؤسسة بحيث تلبى هذه المؤسسات الإسلامية طلبات جمهور المسلمين فى مواجهة الحياة المعاصرة فى ظل الشريعة الاسلامية الصالحة لكل زمان ومكان .

ب) التطور الحالى للنظام المالى الإسلامى :

إن النظام المصرفى الاسلامى هو أقدم عناصر النظام المالى الاسلامى ، ويوجد فى الوقت الراهن تسعة مصارف تعمل فى سبع بلاد مختلفة ، مع ملاحظة أن رؤوس أموال هذه البنوك ليست بالوفيرة .

ومن المسلم به أن قدرة المصارف الاسلامية على اجتذاب الودائع من الجمهور والحكومات إنما تزداد إذا ما قامت بتمويلها منظمة تتمتع بالمكانة والثقة كـ « دار المال الاسلامى » .

وجدير بالملاحظة أن محافظى البنوك المركزية ورؤساء مؤسسات النقد للبلدان الاسلامية اقروا تقنينا نموذجيا للمصارف الاسلامية يطبق فى جميع الدول الاسلامية ، تم إعداده بمعرفة « ش . إ . إ » وذلك فى مؤتمرهم السنوى الذى عقد بالخرطوم فى يوم ٢٣ مارس ١٩٨١ ، ومن الواضح أن إقرار مثل هذا التقنين الذى يتضمن توزيع المخاطر والتنظيم الإدارى الأمثل وقواعد الحفاظ على السيولة من شأنه أن يعجل بالتوسع فى المصارف الاسلامية .

وقد كانت « ش . إ . إ » هى الرائدة بالنسبة لأنشطة شركات الاستثمار الاسلامية وقد بدأت بشكل مبسط فى إصدار صكوك مضاربة حدد بها تاريخ الاستحقاق الذى يوزع فيه ما يرزق الله به من ربح مع مبلغ الصك فى موعد إستحقاقه ، ثم امتدت انشطة الاصدار المستمر مع الصرف عند الطلب . ومن الواضح أن الشكل الذى اتخذته « ش . إ . إ » يلائم اشكال ومشروعات المضاربة الاسلامية على الرغم من أن

« ش . إ . إ » ظلت حتى الآن وستظل محافظة للغاية فى مجال سياسات الاستثمار ، كما أعدت بالمثل مشروعا نموذجيا لقانون شركات استثمار إسلامية لعرضه على مؤتمر محافظى البنوك المركزية للبلدان الاسلامية ، كذلك قامت « ش . إ . إ » بتطوير مفهوم التكافل بين المسلمين كوسيلة لدرء مايصيبهم من كوارث بواسطة تكافلهم وفقا لمبادىء احكام الشريعة الغراء . هذا والاموال التى تستثمر ليست بطبيعة الحال مستثمرة بالوسائل والاساليب الربوية ، وإنما هى خاضعة لأوجه الاستثمار التى تقرها أحكام الشريعة الغراء ، وتوزع ما يستحق من تكافل وفقا لمبادىء التعاون التى تحكم العلاقات بين المسلمين .

ج) فتاوى شرعية :

إن النموذج الأساسى لعمليات شركات المضاربة الإسلامية وصكوك المضاربة الذى توصلت إليه « ش . إ . إ » فى بداية عهدها ، لم تطرحه للتجزبة العملية إلا بعد الحصول على موافقات الهيئات الشرعية عليه حيث صدرت بذلك الفتوى رقم ٣٠٤ / ٧٧ من دار الافتاء بالقاهرة وفتوى لجنة الفتوى بالازهر بتاريخ ١٩٧٨/٩/١٠ .

وتأسيسا على الفتوى الاصلية الصادرة من الازهر تمكنت « ش . إ . إ » من إخراج عشرة تطبيقات محددة لأنشطة شركة الاستثمار الاسلامى وشركة التكافل الاسلامى ، كان منها ثلاث لمواجهة إحتياجات المؤسسات المالية والحكومات الاسلامية ، وسبع لمواجهة إحتياجات جماهير المسلمين الذين اقبلوا عليها من ثمانى عشرة دولة تقريبا .

وبعد قرابة تسعة اشهر من الدراسة التى اجريت على نماذج المضاربة على اختلاف تطبيقاتها التى خرجت فى عشرة أشكال لشركة المضاربة ثبتت سلامتها من الناحية الشرعية ، حيث وافقت بتاريخ ١٤٠١/٤/١٩ هـ الموافق ١٩٨١/٢/٢٣ م هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية برئاسة فضيلة الشيخ عبد العزيز عبدالله بن باز على إصدار فتوى بذلك .

ومن المعتقد انه لاتوجد اية مؤسسة تجارية اخرى تعمل فى مجال الاستثمار الاسلامى لديها هذا العدد من التطبيقات العملية التى تمت الموافقة عليها او الافتاء بسلامتها طبقا لمبادىء واحكام الشريعة الاسلامية . لذلك فإن جميع هذه المزايا التى عادت على « ش . إ . إ » من وراء نشاطها تعتبر جزءا من الاصول المبدئية العاملة التى ستؤول الى « د . م . إ » .

(٤) العمليات التى تقوم بها « دار المال الاسلامى » فى إطار النظام المالى الاسلامى :

تقوم « دار المال الاسلامى » بالعمل فى إطار النظام المالى الاسلامى من خلال إنشاء (أو شراء) الشركات الاسلامية للاستثمار ، وشركات التكافل الاسلامى والمصارف الاسلامية .

على أن تبدأ بالشركات الفرعية العاملة التى ستؤول إليها من « ش . إ . إ » فى أول يناير ١٩٨٢ .

ويجوز كذلك للدار أن تتولى انشاء شركات فرعية عاملة أخرى لادارة انشطة مالية أو تجارية على أساس مبادىء وأحكام الشريعة الاسلامية الغراء ، وتعتزم « دار المال الاسلامى » أن تكفل أن يسير عمل المؤسسات المالية الاسلامية التى تشرف عليها وفقا للأساليب الموضحة فى هذا الباب ، (يراجع الرسم البيانى) .

(أ) المصارف الاسلامية :

١ ـ الخدمات التى تقدم لأصحاب الحسابات :

يسير العمل فى المصارف الاسلامية التى تديرها « دار المال الاسلامى » وفقا لانماط تم إعدادها بعد مراجعة الهيئات الشرعية العليا وخبراء التقنين الدوليين .

وتم تنظيم حسابات جارية على الأساس التالى :

★ تدفع هذه الحسابات عند الطلب .

★ يجوز أن يجرى خصمها عن طريق التحويلات أو الشيكات المصرفية .

★ يعتبر التزام المصرف الاسلامى بالدفع عند الطلب مطلقا غير مشروط .

وحيث أن المصرف الاسلامى يتحمل كافة المخاطر بالنسبة للحسابات الجارية ، فان صاحب الحساب

الجارى لاتصرف له اية أرباح أو عائدات من أى نوع فيما يتعلق بأرصدة حساباته الجارية .
ولن يفرض المصرف الاسلامى أية أعباء مقابل تقديمه خدمات خاصة للحسابات الجارية ، اذا ماتبقى فيها أى أرصدة متفق عليها .

كما يتولى المصرف الاسلامى إستثمار المبالغ المتوفرة فى الحسابات الجارية على أساس إسلامى محاولا بذلك إسترداد تكاليف هذه الخدمات مضافا إليها ربحا لصالح « دار المال الاسلامى » بصفتها أحد مساهمى المصرف الاسلامى الذى يضمن أرصدة الحساب الجارى .

كذلك يقبل المصرف الاسلامى فتح حسابات للاستثمار لمدد محددة يقوم فيها البنك بصفته مضاربا باجراء عمليات الاستثمار فى إطار أحكام الشريعة الغراء .

وتجرى حسابات هذه الأموال إيداعا وسحبا عن طريق برامج حاسب الى أعد خصيصا لهذا الغرض دون سواه .

كما توفر المصارف الاسلامية ايضا خدمات فرعية لعملائها ، منها خزائن الودائع المؤمنة والحسابات التحفظية التى تدار فرديا وتسهيلات خطابات الاعتماد وغير ذلك من الأعمال فى إطار أحكام الشريعة الغراء .

ويجرى النظر ايضا فى إنشاء بعض المصارف الاسلامية بحيث تعمل كمصرف إستثمارى يقوم بعقد صفقات إستثمارية مع الشركات التى تحتاج إلى الأموال وذلك عن طريق المشاركة والاستثمار وتوزيع الربح على الجمهور مباشرة أو المصارف الاسلامية الأخرى أو الحكومات الاسلامية . وذلك كله فى إطار أحكام الشريعة الغراء .

٢ ـ دور راس مال « دار المال الاسلامى » فى مصرف إسلامى :

لما كانت المصارف الغربية الربوية لاتقوم على أساس المشاركة فى الأرباح ، فانها تضع تفرقة واضحة بين رأس مال المساهمين والأموال المودعة . أما المصارف الاسلامية فان هيكلها التنظيمى وإن كان يقوم على أساس الاحتفاظ بفرق بين راس مال المساهمين وأموال المودعين ، إلا أنه يلتزم فى الوقت ذاته بالمشاركة الاسلامية فى الأرباح الناتجة عن الاستثمار .

وبالنسبة للعمليات المصرفية الغربية الربوية فان راس مال البنك يشكل نوعا من أوعية ضمان الأموال لصالح المودعين ، وهى ذات الوظيفة التى يؤديها رأس المال المستثمر بمعرفة « دار المال الاسلامى » لدى مصرف اسلامى فى الحسابات الجارية فقط .

وقد يكون لأحد المصارف الدولية الكبرى رأس مال واحتياطيات تعادل ٣٪من خصوم الايداعات ، فمن الواضح هنا أن الضمان الحقيقى الذى يتمتع به المودع لايتمثل فى وعاء الضمان المالى لرأس المال واحتياطيات هذا البنك الربوى ، وانما يتمثل فى طبيعة وسيولة الاستثمارات الكامنة وراء خصوم الايداعات .

أما البنك الاسلامى فانه يشترك مع المودعين المستثمرين فيما يرزق الله به من ربح ولايضمن رأس المال إلا اذا قصر البنك فى الحفظ أو أساء الاستعمال كما قلنا سابقا ـ كما أن المصارف الاسلامية تدار بأسلوب يماثل المتبع فى البنوك الغربية من حيث تنويع المخاطر والسيولة بالنسبة للاستثمارات ومع عدم الاخلال بما تقرره أحكام الشريعة الغراء .

وتتلقى المصارف الاسلامية فى مقابل قيامها بالادارة والخدمات الادارية نصيبا محددا من صافى عائدات الأموال التى تديرها إدارة إسلامية .

وينتظر ان تبلغ نسبة هذه المشاركة فى الأحوال العادية مابين ١٠ ـ ٢٠٪بحسب طبيعة المصرف الاسلامى وانواع الاستثمارات المحددة الاشكال .

ويشارك أصحاب حسابات المشاركة فى الارباح التى تتحقق من إدارة الأصول دون المشاركة فى صافى خسارة أو ربح المصرف الاسلامى ذاته .

٣ ـ اشكال الاستثمار التى تجريها المصارف الاسلامية :

يجوز لمصرف إسلامى بطبيعة الحال ان يتولى بذاته استثمار أموال مسلمة إليه من عملائه ومن راس

ماله الخاص ، على أن يتم ذلك فى إطار أحكام الشريعة الاسلامية ، وتخضع جميع العمليات التى تقوم بها المصارف الاسلامية لاشراف هيئة الرقابة الشرعية بالاسلوب الذى يكفل أن المصرف الاسلامى يعمل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية التى تحرم الربا بجميع أنواعه وأشكاله .
ويحتفظ بأصول المصارف الاسلامية فى شكل : ـ
أ ـ نقدية الصراف .
ب ـ طلبات الايداع التى لاتشتمل على فائدة لدى المصارف المحلية .
ج ـ إيداعات المشاركة مع مصارف اسلامية اخرى .
د ـ عمليات الصرف فى العملات وتجارة السلع بغطاء كامل .
هـ ـ ومن حيث الجوهر الاساسى ، فان المقابل الاسلامى للاقراض التجارى الربوى هو أن يقوم البنك الاسلامى بالمشاركة فى الارباح طبقا لاحد الاشكال المتنوعة التى تطورها وتستخدمها المصارف الاسلامية القائمة والمجسمة فى نموذج البنك الاسلامى الذى أعدته « ش . إ . إ » وعرض على لجنة محافظى البنوك المركزية بالبلدان الاسلامية .

(ب) شركات الاستثمار الاسلامية :

يؤول الى « د . م . إ » ضمن الأصول المبدئية العاملة المشتراه من « ش . إ . إ » الموضحة تفصيلا فى الباب السابع من هذا الدليل جميع أسهم رأس مال الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجى ، وهى شركة مكونة طبقا لقوانين الشارقة بدولة الامارات العربية المتحدة . وتعمل الشركة المذكورة كمضارب فى عشر شركات مضاربة اسلامية تكونت بغرض القيام بمختلف أنواع الاستثمار ، ومن بينها شركتين للتكافل الاسلامى . وتقدم « د . م . إ » الاستمرار فى القيام بهذه العمليات بواسطة مجموعة الادارة وجهاز المبيعات اللذين سيؤولان إليها ضمن الأصول المبدئية العاملة التى ستكتسبها . وهناك حاسب الى متقدم يتسع لكافة عمليات الحساب المطلوبة ومركز لادارة الاستثمارات الدولية ـ تقوم بادارتهما لحساب الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجى ـ شركة خدمات الاستثمار الشرعى ، وهى شركة سويسرية ستؤول كافة أسهمها الى « د . م . إ » ضمن الاصول المبدئية العاملة .

تنشىء « دار المال الاسلامى » فى مختلف الدول الاسلامية وغيرها شركات استثمار إسلامية تقوم أساسا بعمل المضارب لمختلف المضاربات الاسلامية ، وتتولى هذه الشركات توزيع صكوك المضاربة (فى شكل قابل للتداول عادة) للجمهور (وهو رب المال) وذلك باكتتاب محدد ، ويمثل الصك المذكور قيمة المساهمة فى المضاربة وتحصل مصاريف التوزيع عادة (جزئيا أو كليا) فى شكل رسم إصدار . وفى هذه الحالة يحق للشركة الاسلامية للاستثمار بصفتها مضاربا أن تحصل على المصاريف الادارية . ومصاريف الادارة مضافا إليها نصيبها فى الربح إذا ما تحققت أرباح المضاربة .

١) إستثمار رأس المال من جانب « دار المال الاسلامى » فى الشركات الاسلامية للاستثمار :

لا تتوافر لدى الشركات الاسلامية للاستثمار الخدمات الادارية ذات التكاليف الكثيرة التى تقدمها المصارف الاسلامية ، كما انها لا تتطلب مرافق مكتبية كبيرة ، ولا تضمن اى شكل من أشكال الاستثمار (إلا فى حالة تقصير المضارب أو إساءته لاستعمال المال أو مخالفته لشروط رب المال) ، وبالتالى فإن متطلبات الشركات الاسلامية للاستثمار بالنسبة لراس المال تكون ضئيلة إذا ما قورنت بمتطلبات المصارف الاسلامية . لذلك فإنه فى الأحوال العادية تقترح « دار المال الاسلامى » إنشاء شركات إسلامية للاستثمار تدار براس مال ضئيل بوصفها المساهم المهيمن مع إتاحة بعض المشاركات المحلية فى رأس المال ، بيد أنه كثيرا ما يكون من المرغوب فيه تمويل شركة إسلامية للاستثمار على مستوى يزيد عن الاحتياجات الفعلية لاعمال بعينها ، وذلك لمجرد إطمئنان الجمهور والسلطات الحكومية المحلية على الطابع الجدى للمشروع .

ويستثمر ـ بطبيعة الحال ـ رأس المال الذى يزيد عن إحتياجات التشغيل الفعلية فى أغراض إنتاجية وفقا لأحكام الشريعة الغراء .

٢) اشكال المضاربة الاسلامية التي تنشئها الشركات الاسلامية للاستثمار :

هناك فروق دقيقة بين شركات المضاربة الاسلامية للاستثمار العام التى تنظم من أجل إيجاد إستثمارات لاغراض عامة وبين شركات المضاربة لاغراض محددة كتمويل مشروع محدد أو صفقة بعينها .

وفى جميع الاحوال تسند الادارة للشركة الاسلامية للاستثمار بوصفها (مضارب) ، وتعتبر شركات المضاربة لاغراض محددة بوجه عام الوسيلة المستخدمة لتحقيق أشكال من الاستثمار وإن كانت تتسم بالمخاطرة عادة فى ظل أعظم للربح . وتقتصر بطبيعة الحال مدة المضاربات لاغراض محددة على المدة المحددة للمشروع أو الصفقة المعينة التى أنشئت من أجلها المضاربة . أما مضاربات الاستثمار العام فهى على خلاف ذلك ، وهو النوع الذى درجت « ش.إ.إ » على إستخدامه حتى الآن . وعملا على النهوض بأعمال الخيرات الاسلامية ، فإن « دار المال الاسلامى » تزمع إنشاء أوقاف خاصة بهذه الاعمال ، حيث تتم إدارة الأموال المقدمة وإستخدام الأرباح فى الاغراض الخيرية والدينية .

٣) شكل صك المضاربة الذى تصدره الشركات الاسلامية للاستثمار :

يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول سواء كانت إسمية أو لحاملها ، على أن تكون هذه الصكوك مستحقة الأداء فى تاريخ محدد أو عند الطلب خلال فترة محددة بعد الطلب . ولا تستحق عادة صكوك المضاربة التى تمثل مصالح فى مضاربة أنشئت لغرض خاص إلا فى نهاية مدة المضاربة . ويجوز تحديد مدة زمنية للاكتتاب فى صكوك المضاربة ، كما يجوز توافرها باستمرار أو على أساس دورى . وتخضع الصياغة الدقيقة لشروط صك المضاربة إلى حد بعيد للطبيعة الاقتصادية التى يتناولها الغرض الاستثمارى للمضاربة .

إن صكوك المضاربة التى تعرض بصفة مستمرة وتكون مستحقاتها قابلة للتوزيع عند الطلب ليست ملائمة إلا فى الأحوال التى يتاح فيها لأصول المضاربة أن تستثمر بصورة جدية فى الأسواق الدولية التى تكفل العمق والسيولة الكافيتين لضمان إعطاء تقييم دقيق يومى أو بصفة دورية للاصول ، وبما يتيح بيعها فى الاسواق المنظمة للحصول على الأموال اللازمة لتلبية طلبات استرداد المستحقات .

(ج) شركات التكافل الاسلامية :

تقوم شركات التكافل الاسلامية ــ شأنها فى ذلك شأن المؤسسات المالية الاسلامية الاخرى ــ على أساس مفهوم شركة المضاربة ، ومن هذا المنطلق كونت وتدير الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجى ، وهى جزء من الأصول المبدئية العاملة التى ستؤول لـ « د.م.إ » شركتى مضاربة للتكافل الاسلامى .

تتولى « دار المال الاسلامى » تمويل الشركات التجارية العاملة المحلية كى تعمل كمضارب .

ويدعى الجمهور إلى استثمار أمواله فى مضاربات التكافل الاسلامى بوصفه رب المال بأسلوب لا يختلف عن أسلوب الشركات الاسلامية للاستثمار ، ويعهد إلى شركة التكافل الاسلامى بوصفها المضارب بالادارة والتنظيم الادارى للاستثمارات المتحصلة على هذا النحو .

ويتضح مما تقدم أن شركة التكافل الاسلامى مماثلة بصورة أساسية للشركة الاسلامية للاستثمار .

ويكمن الفرق بينهما فى أسلوب توزيع الأصول وأرباح إستثمارها على المكتتبين من بين الجمهور .

ولا يقوم هذا الفرق على نظام نسبة مقدار رأس المال المستثمر من قبل كل فرد من أفراد الجمهور فقط وإنما يقوم أولا على نظام تحقيق الربح الحلال وتأكيد التعاون بين المسلمين فيما يصيبهم من كوارث طبقا لأحكام الشريعة الغراء .

إن التامين الغربى ، هو نظام يستهدف توفير الحماية من مخاطر الخسارة ، وهو مرفوض بالاجماع لما تقرره أحكام الشريعة الغراء من أسباب نجملها فيما يلى :

١ ــ العديد من أشكال عقود التامين هى فى ذاتها مواثيق ربوية ، إذ تتضمن تعهدا غير مشروط بسداد مبلغ أكبر من قيمة الأقساط المستثمرة .

٢ ــ تقوم شركات التامين الغربى بإستثمار الاقساط المسلمة من الجمهور فى وسائل ربوية .

٣ ــ التامين الغربى ضرب من ضروب القمار ، والمراهنة ، إذ يفقد فيه صاحب المال ماله لصالح طرف آخر .

٤ ــ يتم تحرير وثائق التامين الغربية بحيث تشكل عقودا غير محددة المدة مما يتعارض مع التوكل على الله جل شانه .

تقوم شركة التكافل الاسلامى بالادارة والخدمات الادارية التى تتطلبها مضاربة التكافل . ولا تحصل إلا على المصاريف المباشرة ، مضافا إليها نصيب متفق عليه فى أرباح الاستثمار ، وشركة التكافل الاسلامى لا تستفيد ولا تخسر من جراء موت المكتتبين أو إصابتهم نتيجة لحوادث وغيرها من أنواع المخاطر .

ولا تتضمن شروط المضاربة التى تنشأ بموجبها مضاربة التكافل أية شروط ربوية . وتتم الاستثمارات التى تديرها شركة التكافل الاسلامى بوصفها مضاربا فى إطار أحكام الشريعة الغراء .

ويتفق المشتركون فى مضاربة التكافل فيما بينهم على توزيع ما قد يرزق الله به من ربح – إن وجد – (فضلا عن الأصول فى بعض الأحوال) ، على أساس من رضاء نفس وطيب خاطر لأعضاء مضاربة التكافل الذين يتعرضون لكوارث محددة ، وذلك كإسهام جزئى منهم .

(٥) هيكل « دار المال الاسلامى » :

(أ) الشكل القانونى لتنظيم «دار المال الاسلامى » :

تكونت « دار المال الاسلامى » كشخصية قانونية مستقلة فى صورة مؤسسة قابضة طبقا لقوانين كومنولث جزر البهامس ، متمتعة بكافة الاعفاءات الضريبية التى تتيحها تلك القوانين . وتدار أعمال « دار المال الاسلامى » بواسطة مجلس المشرفين مكون من ثمانية عشر عضوا ، وتستمر العضوية فى هذا المجلس لمدة ست سنوات ، ويتم إنتخاب الاعضاء بواسطة حاملى شهادات الوحدات السهمية بصفة دورية متجددة بحيث يتم تغيير ثلاثة أعضاء كل سنة ، وذلك على أن يجرى الانتخاب فى الاجتماع السنوى المنعقد للنظر فى إعتماد ميزانية السنة المالية السابقة .

وجميع الوحدات السهمية متساوية بالنسبة لحق التصويت وحق الحصول على الارباح .

والغرض الاساسى من إنشاء « دار المال الاسلامى » هو تكوين مؤسسات مالية إسلامية مملوكة لها ملكية كلية أو جزئية . ويكون عمل « دار المال الاسلامى » هو إنشاء مثل هذه المؤسسات والمساهمة فيها .

ونظرا لأن الاتحاد السويسرى يوفر تسهيلات وضمانات كبيرة للمؤسسات المالية ، فان عقد تأسيس « دار المال الاسلامى » ينص على أن جميع أعمالها ستتم بواسطة إدارتها تحت إشراف مجلس المشرفين بواسطة « دار المال الاسلامى » ، شركة مساهمة » (د.م.إ.ش.م) تؤسس طبقا لقوانين مقاطعة جنيف بسويسرا ، وتكون مملوكة بالكامل لـ « دار المال الاسلامى » .

وتعتزم « د.م.إ » كذلك شراء جميع أسهم شركة خدمات الاستثمار الشرعى (ش.م) بإعتبارها جزءا من الأصول المبدئية العاملة المشتراة من « ش.إ.إ » – التى تقوم بواسطة جهاز خبرائها المتخصصين بإدارة خدمات الاستثمار الدولية مستعينة فى ذلك بخدمات الحاسب الآلى الموجود بمكاتبها فى جنيف . وسيتم إجراء التكامل بين العمليات التى تقوم بها « د.م.إ.ش.م » وتلك التى تقوم بها شركة خدمات الاستثمار الشرعى « ش.م » .

وقد وضع هذا الهيكل فى صورة تكفل تخفيض ضرائب التأسيس ووجود قاعدة إدارية راسخة فى سويسرا ، كما أنها تحمى الأصول المنشئة للدخل من الضرائب السويسرية التى تفرضها على الارباح لدى الحصول عليها أو عند إعادة توزيعه كأرباح . وتجدر الاشارة بأن جزر البهامس لا تفرض أى ضرائب على الارباح المحققة أو الموزعة . وفى النهاية فإن هذا الهيكل قد إتخذ من أجل ضمان اكبر قدر ممكن من الأمن فى مواجهة الأخطار السياسية . وفى حالة حدوث إضطرابات سياسية فى جزر البهاما ، فإن مجلس المشرفين له سلطة إعادة إدراج الأصول المنشئة للدخل فى عقد تأسيس جديد فى ظل قوانين دولة أخرى تعفى الدخول والارباح من الضرائب .

ولا تستدعى هذه العملية أى تدخل سياسى من جانب حكومة جزر البهاما أو محكمة من محاكمها وبالمثل فإن عقد التأسيس ينص على إمكانية إحلال شركة جديدة – بدلا من الشركة السويسرية – فى ظل قوانين بلد آخر فى حالة حدوث حرب أو تطورات سياسية غير ملائمة فى سويسرا ، ومن ناحية أخرى يمكن أن تجرى هذه العملية دون خشية تدخل أية جهة حكومية أو قضائية فى سويسرا أو جزر البهاما .

وينص عقد تأسيس « دار المال الاسلامى » على أن تقوم شركة إس.إف .اى .بنك اند ترست »

« بهامس » ليمتد بدور المؤتمن الذى يحتفظ بأصول تلك الدار تحت الاشراف والادارة الكاملة لمجلس المشرفين وذلك طبقا لأحكام وقوانين جزر البهامس . ويجوز لمجلس المشرفين أن يعين فى أى وقت مؤتمن بديل يكون بنكا أو شركة ترست .

ولقد وضع هذا الهيكل على أساس التوصيات التى تم تلقيها من مكاتب قانونية ذات مكانة دولية معترف بها .

وبالرغم من أن « دار المال الاسلامى » قد تأسست فى ظل قوانين غير إسلامية وذلك ليتحقق لها الحيدة والأمن السياسى ، هذا وعمل « دار المال الاسلامى » سيتمثل فى إنشاء شركات عاملة فى الدول الاسلامية وغيرها من الدول ، ومن المنتظر أن تقوم « دار المال الاسلامى » بوظيفة الشركة القابضة التى تقوم بإدارة العمل من خلال شركة عاملة فرعية بينما تضطلع بنفسها بمهمة الادارة الشاملة والتنسيق وإستثمار الأموال التى لم يتم إستخدامها من قبل الشركات الفرعية العاملة .

إن « دار المال الاسلامى » قد تأسست فى ظل قوانين ليست بقوانين دولة إسلامية ، وذلك على مضض منا للظروف التى اوضحناها ، إلا انه تأكيدا للطابع الاسلامى لهذا المشروع ونهوضا بوحدة الامة الاسلامية فان رغبة المؤسسين الصادقة هى أن يتمكنوا فى نهاية المطاف من إعادة تشكيل « دار المال الاسلامى » فى ظل قوانين دولة إسلامية ، كمؤسسة إسلامية شاملة يكون مقرها الرئيسى (مكة) بمجرد أن يصبح تحقيق هذا الامر ممكنا دون أن يترتب على ذلك اى آثار تمس المصالح الاقتصادية لحاملى شهادات الوحدات السهمية فى « دار المال الاسلامى » .

(ب) الوحدات السهمية وشهادات الوحدات السهمية :

مصرح لـ « دار المال الإسلامى » بإصدار ١٠ ملايين وحدة سهمية كحد اقصى . وتصدر كل وحدة سهمية بقيمة إسمية قدرها ١٠٠ دولار أمريكى بالإضافة إلى علاوة عادلة ومعقولة يقوم بتحديدها مجلس المشرفين فى وقت الإصدار .. وهذه العلاوة يجب ألا تقل عن خمسة دولارات امريكية اعتبارًا من اول اغسطس ١٩٨١ .

وقد تم إصدار وحدات سهمية بما لا يقل عن مليون وما لايزيد عن ٢,٥★ مليون وحدة سهمية لمجموعة صغيرة من كبار المستثمرين الذين اشتروها عند تأسيس « د . م . إ » بقيمة إسمية قدرها ١٠٠ دولار أمريكى للوحدة دون تحميلها بعلاوة وإنما اضيف رسم إصدار قدرة خمسة دولارات أمريكية . واستخدم هذا الرسم فى سداد مصاريف الإكتتاب الخاص والمرحلة الاولى للاكتتاب العام هذه ، وتم حجز ٦٠٠ الف وحدة سهمية لإصدارها لـ « ش . إ . إ » سدادا لقيمة الأصول المبدئية العاملة التى ستؤول لـ « د . م . إ » فى أول يناير ١٩٨٢ . (انظر التفاصيل بالباب السابع من هذا الدليل) وإتمام المرحلة الاولى للاكتتاب العام بنجاح مستهدف سيسفر عن وجود مابين ٤,٩٠٠,٠٠٠ و٦,٤٠٠,٠٠٠ وحدة سهمية مصرح بها ولكن غير مصدرة . ويعتزم مجلس المشرفين إصدار وحدات منها من وقت لآخر مع إضافة العلاوة المناسبة ، وذلك لسد الحاجة إلى رأس المال اللازم لتمويل خطة التنمية الخمسية . ويحتفظ مجلس المشرفين لنفسه بالحق فى قبول اكتتابات أزيد من المقرر لهذه المرحلة الأولى للاكتتاب العام .

والوحدات السهمية لـ « دار المال الاسلامى » متساوية فى الارباح وفى حقوق التصويت . وسيكون لحاملى شهادات الوحدات السهمية عدد من الاصوات معادل لعدد الوحدات التى تمثلها هذه الشهادات ، عند إنعقاد الاجتماع السنوى أو غير العادى لحملة الوحدات السهمية .

وحق التصويت الذى تخوله شهادات الوحدات السهمية يقتصر على اى حال على افراد المسلمين ، وحكومات الدول الإسلامية والشركات أو الشخصيات المعنوية التى يسيطر عليها مسلمون . وعلى جميع الاشخاص الذين يمارسون حق التصويت فى اى اجتماع باشخاصهم او بالتوكيل ان يقروا انهم مسلمون وأن لمجلس المشرفين الحق أن يطلب إلى أى شخص إثبات صحة إقراره .

★ سيعلن الرقم الفعلى بالصحف نظرا لعدم توفره عند الطبع .

وبناء على شروط عقد التاسيس ، فإن حملة شهادات الوحدات السهمية سيكون لهم حق التصـويت فى الاجتماع السنوى لـ « دار المال الإسلامى » الذى يعقد خلال ستة أشهر من إنتهاء كل سنة مالية ، للنظر فى الموضوعات التالية فقط :

١ ـ انتخاب أعضاء مجلس المشرفين الذين سوف يحلون محل الثلاثة أعضاء الذين ستنتهى مدة عضويتهم بحلول كل اجتماع سنوى لحملة شهادات الوحدات السهمية .

٢ ـ التصديق على مكافاة العضوية فى مجلس المشرفين .

٣ ـ الموافقة على تعيين مراقب حسابات « دار المال الإسلامى »، الذى حدده مجلس المشرفين .

٤ ـ التصديق على توزيع جزء من الدخل الصافى لـ « دار المال الإسلامى » على حملة شهادات الوحـدات السهمية بناء على أسس موحدة تظهر كدخل غير موزع فى الموازنة التى تمت مـراجعتها عن السـنة المالية المنتهية . وذلك على الا يتعدى التوزيع المبلغ الذى أوصى به مجلس المشرفين .

ويحتفظ مجلس المشرفين بحقه فى ان يعلن ويوزع أرباحا مؤقته لحملة شـهادات الوحـدات السـهمية القائمة فى ٣١ ديسمبر ١٩٨١ ، وذلك من صافى الأرباح المؤقتة للحسابات المعدة مـن طـرف الادارة فى ٣١ ديسمبر ١٩٨١ ، وتكون هذه الأرباح المؤقتة للمكتتبين الأوائل الذين انضموا عند تـأسيس « د . م . إ ». وستحسب تلك الارباح لتمثل الدخل الذى حققته أموالهم منذ اصدار شهاداتهم وحتى ٣١ ديسمبر ١٩٨١ .

إلا أن عقد التاسيس الذى انشئت بموجبه « دار المال الإسلامى » لا يمكن تعديله إلا إذا اقتـرح مجلس المشرفين إجراء تعديل ما وتم التصديق على ذلك فى إجتماع غير عادى لحملة شهادات الوحـدات السـهمية الذين يمثلون ما لايقل عن ٦٦٪ من جميع الوحدات السهمية الحاضرة والمشتركة فى التصويت .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال إجراء أى تعديل يغير من الطبيعة الاسلامية لـ « دار المال الاسلامى ».

وتصدر شهادات الوحدات السهمية فى الوقت الحالى فقط فى شكل شهادات لحاملها ملحق بهـا قسـائم تخول حقا فى دخل ـ إذا ماتم تحقيقه ـ يوزع طبقا لما سبق .

ولضمان السلامة ، فإن المؤتمن فقط هو الذى يصدر شهادات الوحـدات السـهمية ، ويقـوم بتـوزيع الأرباح مقابل تسليم القسائم .

ومن المنتظر بعد الانتهاء من طرح الاكتتاب العام ان يكون توزيع الأربـاح بمـوجب القسـائم الملحقـة بشهادات الوحدات السهمية من المصارف التى سيحددها مجلس المشرفين فى مختلف انحاء العالم ، وتنشر الدعاوى لحضور اجتماعات حملة شهادات الوحدات السهمية ، متضـمنة التعليمـات الخـاصة بـطريقة التصويت والتوكيل فى جميع البلاد التى يقيم بها عدد ملحوظ من حملة هذه الشهادات .

(٦) التنظيم الإدارى لـ « دار المال الإسلامى » :

(أ) مجلس المشرفين :

يتالف مجلس المشرفين الرسمى من ثمانية عشر عضوا ، ويتالف حاليا من الأعضاء الإثنى عشر التالية أسماؤهم ، وتنتهى مدة عضويتهم فى الاجتماع السنوى لحملة شهادات الوحدات السهمية التـالى لانتهـاء السنة المالية المبينة قرين إسم كل منهم :

إسم العضو	انتهاء مدة العضوية فى الاجتماع السـنوى التـالى للسـنة المالية المنتهية فى :
١) صاحب السمو الملكى الامير محمد الفيصل آل سعود .	٣٠ يونية ١٩٨٧
٢) صاحب السمو الملكى الأمير سعود العبد الله الفيصل آل سعود .	٣٠ يونية ١٩٨٧
٣) دكتور إبراهيم مصطفى كامل .	٣٠ يونية ١٩٨٧
٤) دكتور يوسف فاضل الصباح .	٣٠ يونية ١٩٨٦
٥) دكتور حسن الترابى .	٣٠ يونية ١٩٨٦
٦) دكتور عبد العزيز الفدا .	٣٠ يونية ١٩٨٦
٧) معالى الصادق الصديق المهدى .	٣٠ يونية ١٩٨٥

٨) معالى معظم على .	٣٠ يونية ١٩٨٥
٩) دكتور عمر عبد الرحمن عزام .	٣٠ يونية ١٩٨٥
١٠) سعادة الشيخ إبراهيم خليفة الخليفة .	٣٠ يونية ١٩٨٤
١١) سعادة الشيخ أحمد يوسف زينل على رضا .	٣٠ يونية ١٩٨٤
١٢) سعادة الشيخ حامد بن محمد سعيدان .	٣٠ يونية ١٩٨٤

وسيتم شغل الستة أماكن الباقية من بين المكتتبين فى الاكتتاب الخاص ، بواسطة الاعضاء الحاليين . والمدة العادية لعضوية المجلس هى ست سنوات ، على أن يتم تغيير أعضائه جزئيا بحيث ينتخب حاملو الشهادات ثلاثة أعضاء فى كل اجتماع سنوى .

(ب) هيئة الرقابة الشرعية :

تخضع جميع عمليات « دار المال الإسلامى » لرقابة هيئة الرقابة الشرعية ، التى تتكون من خمسة أعضاء على الأقل من بين كبار علماء الفقه الاسلامى المعروفين بخبرتهم وعمق فهمهم لأحكام الشريعة الغراء ويعينون من قبل مجلس المشرفين .

وفيما يلي اسماء اعضاء هيئة الرقابة الشرعية :

★ فضيلة الدكتور على عبد القادر	العميد السابق لكلية الشريعة بجامعة الأزهر ، وعضو مجمع البحوث الاسلامية بالازهر (هيئة كبار العلماء)
★ سماحة الشيخ عبد الله بن على المحمود .	رئيس المجلس الإسلامى بالشارقة دولة الامارات العربية المتحدة .
★ فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد	مفتى مصر السابق وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالازهر (هيئة كبار العلماء)
★ معالى سماحة الشيخ محمد على الحركان .	الأمين العام لرابطة العالم الإسلامى
★ فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى .	عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة قطر .
★ مولانا محمد كاران شاه .	عضو المحكمة الشرعية الاسلامية بباكستان .
★ فضيلة الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير .	أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة الخرطوم .

وعلى مجلس المشرفين أن يتخذ الإجراءات التنفيذية التى من شأنها أن تكفل عدم القيام بأى شكل من أشكال الاستثمار أو النشاط مالم تقره مقدما هيئة الرقابة الشرعية . وعلى الادارة أن تقدم بصفة دورية تقريرا إلى هيئة الرقابة الشرعية يشهد بأن ما تجريه من استثمارات وأنشطة تتفق تماما وما وافقت عليه مسبقا هيئة الرقابة الشرعية .

(ج) موظفو التنظيم الادارى :

فى سبيل إيجاد موظفين للادارة تتوافر لديهم الخبرة والمعرفة بأمور النظام المالى الاسلامى فقد شرعت « دار المال الاسلامى » فى إبرام عقود توظيف مع مجموعة من كبار الموظفين الذين تتوافر لديهم الخبرة فى هذا المجال ، وهذه العقود لمدة خمسة أعوام تبدأ من أول يناير ١٩٨٢ . وهؤلاء الموظفون هم جزء من جهاز الادارة الذى تكسبه « د . م . إ » ضمن الأصول العاملة المبدئية التابعة لـ « ش . إ . إ » .

(٧) الأصول العاملة المبدئية لـ « دار المال الاسلامي » :

ستحصل « د . م . إ » طبقا لعقد أبرمته ، على جميع الأصول والخصوم (فيما عدا الديون) الخاصة بـ « ش . إ . إ » في أول يناير ١٩٨٢ . وستتلقى « ش . إ . إ » مقابل ذلك شهادات وحدات سهمية في رأس مال « د . م . إ » فقط وستتمتع هذه الوحدات السهمية بذات الحقوق في التصويت والارباح التي تتمتع بها الوحدات المعروضة في هذا الاكتتاب .

والقيمة المتفق عليها بين « د . م . إ » و « ش . إ . إ » حددت بستمائة الف وحدة من وحدات راس مال « د . م . إ » .

وتتكون الأصول العاملة المبدئية التي يتم تحصيلها على هذا النحو بمعرفة « دار المال الاسلامي » من « ش . إ . إ » في أول يناير ١٩٨٢ ، مما يلي :

(١) خبرة خاصة منبثقة عن أعوام من البحث المكثف والتجربة في مجالات عمليات الاستثمار والتكافل الاسلامي ، والعمليات المصرفية الاسلامية .

(٢) المحررات والوسائل والاجراءات التنفيذية الاستثمارية التي ثبت جدواها من الناحية المالية ، والتي وافق عليها صفوة من علماء الشريعة من ذوي الاختصاص الذي لا شبهة فيه بوصفها مطابقة لاحكام الشريعة الاسلامية .

(٣) البراءات والعلامات والأسماء التجارية ، وحقوق المؤلف التي وضحت قيمتها التجارية ، وتقبل الجمهور لها .

(٤) فريق مشهود له بتجربته في شئون التنظيم والادارة قادرة على توفير القاعدة المطلوبة التي يقام على أساسها القدرات الادارية الأخرى اللازمة لـ « دار المال الاسلامي » .

(٥) إجراءات ترتكز على استخدام الحاسب الآلي وبرامج خاصة لتطبيق المبادىء الاسلامية على ممارسة الاعمال المالية في العالم المعاصر .

(٦) الهياكل العامة لمكاتب الشركات والفروع القائمة والتي تتمتع بموافقة السلطات الحكومية بما يتيح إدارة الاعمال المالية الاسلامية في بعض البلاد وكذلك يكفل إجراء المفاوضات المتقدمة مع السلطات الحكومية في عدد من البلاد الاخرى .

(٧) قدر ملموس من حسن النية يتمثل في قبول آلاف العملاء لاصداراتها المالية الاسلامية في الاسواق في حوالي ثماني عشرة دولة .

(٨)شبكة من العلاقات المستقرة مع عدد من المؤسسات والشخصيات المالية الدولية .

(٩) شركات قائمة (من خلال الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجي) تضطلع بمهمة إدارة أموال الآخرين طبقا للمبادىء الاسلامية والتي تمت تحت ادارتها هذه الاموال واستمرت في النمو بمعدل سريع .

(١٠) مبلغ نقدي يساوي الزيادة ــ إن وجدت ــ في الخصوم قصيرة الأجل ، عن الأصول قصيرة الأجل لـ « ش . إ . إ » ــ مع استبعاد النقدية ــ في ٣١ ديسمبر ١٩٨١ كعنصر موازنة .

إن اموال المضاربات التي تقوم بادارتها الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجي تكفل دخلا إجماليا في شكل مصاريف مستردة أو في شكل المشاركة في الربح يبلغ معدله في عام ١٩٨٠ حوالي مليون ونصف دولار . وفي حالة استمرار نمو هذه الاصول التي تدار خلال عام ١٩٨١ بنفس المعدل الاخير ، فان المساهمة في الدخل الاجمالي ستصل إلى مبلغ ٤,٥٠٠,٠٠٠ دولار عن عام ١٩٨١ ، ومع افتراض زيادة الدخل بذات المعدل السنوي فستصل قيمته إلى مبلغ ٧,٢٠٠,٠٠٠ دولار امريكي اعتبارا من ٣١ ديسمبر ١٩٨١ ، وهذه المساهمة الاجمالية في الدخل لا يدخل في حسابها تكاليف توفير الخدمات الادارية . وتثبت هذه المقارنات الخاصة بالنمو السريع للدخل أن « د . م . إ » ستقتني أعمال المضاربات السريعة الاتساع ، كجزء من الأصول العاملة .

والهدف من شراء الأصول العاملة أساسا لا يقتصر على الحصول على مورد إجمالي فحسب توفره الفروع العاملة وذلك لان الغرض الاول والاكثر اهمية هو التوصل إلى السمعة الطيبة والنظم والخبرة والادارة التي تنهض بمصالح « دار المال الاسلامي » بحيث يتاح تطبيق موارد رأس المال المتزايدة لـ « دار المال الاسلامي » على الأصول العاملة الأساسية مما يمكن ايضا من تحقيق مستوى اعلى من الربح للعمليات يفوق المستوى الذي يتحقق بفضل « ش . إ . إ » ولعل اكثر الأهداف أهمية يتمثل في السماح

ل « د . م . إ » في الشروع فورا في العمل على أساس من الأصول العاملة التي توفرها « ش . إ . إ » مع استخدام القاعدة العاملة بالتنظيم الاداري والادارة ، الأمر الذي يسمح بتنفيذ برنامج السنوات الخمس للتوسع السريع .

والأصول العاملة التي يتم حصول « د . م . إ » عليها غير ملموسة بحكم طبيعتها .

ويساهم بعض أعضاء مجلس المشرفين في « ش . إ . إ » أو لهم مصالح بها وخلال الفترة مابين تكوين « د . م . إ » والحصول على الأصول المبدئية العاملة في أول يناير سنة ١٩٨٢ ـ فان « ش . إ . إ » سوف تقوم بتقديم الخدمات الحسابية والادارية وكذا العمليات الخاصة بالاكتتابات التي تطلبها « د . م . إ » طبقا لاتفاق الخدمات ، وذلك مقابل تعويض « ش . إ . إ » عن خدماتها على أساس التكلفة **وتخضع شهادات الوحدات السهمية التي تصدرها « د . م . إ » لصالح « ش . إ . إ » لشرط عدم بيعها أو نقل حيازتها بأي شكل كان خلال فترة ثلاثة أعوام اعتبارا من أول يناير ١٩٨٢** ، وبذلك وافقت « ش . إ . إ » على هذا الشرط ، وأن تبقى أسهمها لتتمتع بما تحققه « د . م . إ » من نجاح في المستقبل إن شاء الله .

(٨) خطة التنمية الخمسية :

(أ) الهيكل التنظيمي لخطة التنمية الخمسية :

تبدأ « دار المال الاسلامي » أعمالها بالأصول المبدئية فور إتمام طرح الاكتتاب الخاص بنجاح ، وخطة التنمية الخمسية هي برنامج تنمية رأس المال في مواجهة الأنشطة المتسعة والمتشعبة التي سوف تقوم بها الدار .

وضعت الخطة على أساس افتراض أن « دار المال الاسلامي » سيكون لديها رأس مال تبلغ قيمته ألف مليون دولار أمريكي من رأس المال المدفوع في مراحل الاكتتاب العام المتتالية أو الأرباح المتراكمة خلال فترة الخمس سنوات المذكورة .

وترتكز الخطة على أنشطة الاستثمار والمصارف والتكافل الاسلامية ، وهي معروضة بصورة موجزة ، وفيما يلي العناصر التي تساعد على فهم هذا العرض :

١ ـ أنشطة شركة الاستثمار (١٥٠ مليون دولار) :

تنطلق التنمية في ظل توجيه المجموعة المختصة بشركة الاستثمار التابعة لـ « دار المال الاسلامي » وتتجه النية إلى إنشاء ثلاث شركات في العام الأول ، وأربع في العام الثاني ، وخمس في العام الثالث ، وست في العام الرابع ، وسبع في العام الخامس ، وتمول كل منها برأس مال قدره ١٠ ملايين دولار وبحيث تمتلك « دار المال الاسلامي » ٥١٪ والشركاء المحليين ٤٩٪ منه مع الاحتفاظ بالباقي وقدره ثلاثون مليون دولار لأغراض التنمية الاضافية غير المحددة .

٢ ـ أنشطة شركة التكافل (١٥٠ مليون دولار) :

تجري التنمية تحت اشراف مجموعة التكافل التابعة لـ «دار المال الاسلامي » وترتكز الجهود في العام الأول على أنشطة التكافل المستمدة من « المؤسسة القائمة » . واعتبارا من العام الثاني تنشأ أربع شركات تكافل ، وست شركات في العام الثالث وثماني في العام الرابع ، وشركتان في العام الخامس ويحدد رأس مال كل منها بـ ١٠ ملايين دولار ، وتوفر منه « دار المال الاسلامي » ٥١٪ وتستخدم الـ ٥٠ مليون دولار الباقية في العام الخامس لتمويل شركة لاعادة التكافل تعمل في مجال التكافل الاسلامي (ولايزال أمر هذه الشركة تحت الدراسة والبحث حتى يتم التأكد من مطابقته لاحكام الشريعة الغراء) .

٣ ـ الأنشطة المصرفية الاسلامية (٤٠٠ مليون دولار) :

تنشأ مجموعة مصرفية تابعة لـ « دار المال الاسلامي » ويقام أول مصرف إسلامي في العام الأول وتكتتب « دار المال الاسلامي » فيه بمبلغ ٥٠ مليون دولار .

وفي العام الثاني تنشأ أربعة مصارف إسلامية محلية في دول إسلامية تبلغ قيمة رأس مال كل منها ٢٠

مليون دولار تكتتب « دار المال الاسلامى »فيها بنسبة ٥١٪ وفى العام الثالث تنشأ ستة مصارف اسـلامية محلية مشابهة واول مصرف اسلامى امريكى وتكتتب « دار المال الاسلامى » فيها بمبلغ ٥٠ مليون دولار ، وفى العام الرابع تقام ستة مصارف محلية مشـابهة فى دول إسـلامية وبـالاضافة إلى ذلك ينشـأ مصرف إسلامى إقليمى ضخم تكتتب فى اسـهمه « دار المال الاسـلامى » بمبلغ ٣٠ مليون دولار . وفى عام ١٩٨٥ تقام ثمانية مصارف إسلامية محلية مشابهة بالاضافة إلى مصرف إسلامى للشرق الاقصى تـكتتب فى راس ماله « دار المال الاسلامى » بمبلغ ١٥ مليون دولار تكتتب المصارف الاسـلامية المحلية بـ ٣٥ مليون دولار ويستوفى الباقى من الشركاء المحليين .

٤ – انشطة اخرى (٢٣٠ مليون دولار) :

(أ) دراسات :

يخصص مبلغ ٢ مليون دولار سنويا للدراسات والتخطيط للمشروعات الجـديدة ويبلغ مجمـوع متـطلبات الدراسات خلال خمس سنوات ١٠ ملايين دولار .

(ب) خدمات وانشطة الانتاج :

العام الأول : بدء الدراسات للعمليات الفعالة .
العام الثاني : إنشاء شركة تأجير إسلامية براس مال ٤٠ مليون دولار .
العام الثالث : إنشاء شركة تجارية براس مال ٤٠ مليون دولار وإنشاء شركة مقاولات إسـلامية بـراس مال ٤٠ مليون دولار وإنشاء شركة إستشارات إسلامية براس مال ٢ مليون دولار .
العام الرابع : إنشاء شركة تعدين إسلامية براس مال ٥٠ مليون دولار .
العام الخامس : إنشاء شركة ملاحة إسلامية براس مال ٥٠ مليون دولار .

خطة الاستثمار الخمسية لدار المال الاسلامي
[راس مال الف مليون دولار امريكي]

سنة	مجموعة قطاع الاستثمار الاسلامي	دولار	مجموعة قطاع التكافل الاسلامي	دولار	مجموعة القطاع المصرفي الاسلامي	دولار	مجموعة قطاع الاعمال الاسلامية	دولارا
١٩٨١ / ٨٢	شركة إسلامية للاستثمار قابضة براس مال ١٥٠ دولارا ثلاث شركات للاستثمار	١٥	شركة تكافل قابضة براس مال قدره ١٥٠ دولارا		شركة مصرفية قابضة براس مال قدره ٤٠٠ دولار + مصرف إسلامي أوروبي	٥٠	ـ شركة إستشارية إسلامية ـ إنشاء شركة فرعية براس مال قدره ٢٣٠ دولارا	٢
١٩٨٢ / ٨٣	اربع شركات للاستثمار	٢٠	اربع شركات للتكافل	٢٠	اربعة مصارف إسلامية	٤٠	ـ شركة تاجير إسلامية	٤٠
١٩٨٣ / ٨٤	خمس شركات للاستثمار	٢٥	ست شركات للتكافل	٣٠	ستة مصارف إسلامية مصرف إسلامي امريكي	٦٠ ٥٠	ـ شركة تجارية إسلامية ـ شركة مقاولات إسلامية	٤٠ ٤٠
١٩٨٤ / ٨٥	سبع شركات للإستثمار	٣٥	ثماني شركات تكافل	٤٠	ستة مصارف إسلامية المصرف الإسلامي للشرق الأوسط	٦٠ ٣٠	ـ شركة تعدين إسلامية	٥٠
١٩٨٥ / ٨٦	سبع شركات للاستثمار	٣٥	شركتا تكافل + إعادة تكافل	١٠ ٥٠	ثمانية مصارف إسلامية المصرف الاسلامي للشرق الاقصى	٨٠ ١٥	ـ شركة ملاحة إسلامية	٥٠
إجمالي	٢٦ شركة للإستثمار	١٣٠	عشرون شركة تكافل إسلامي + شركة إعادة تكافل	١٥٠	عشرون مصرفا إسلاميا أربعة مصارف إسلامية دولية	٣٨٥	ست شركات	٢٢٢

★ جميع الأرقام بملايين الدولارات الامريكية .

★ يبلغ إجمالي المبالغ المخصصة ٨٨٥ دولارا امريكيا ، والباقي لمواجهة اغراض التنمية غير المحددة .

(ب) ملاحظات مالية :

١ ـ شركات الاستثمار :

لاتتطلب شركات الاستثمار رأس مال كبير لمباشرة نشاطها ، وفى حالة ما يكون لديها رأس مال يفيض عن متطلبات هذا النشاط وهذا الفائض ، سوف يتم إستثماره إستثمارا منتجا لصالح « دار المال الاسلامى » ، وسيكون من الطبيعى أن تسترد شركة الاستثمار التى تقوم بعمل (المضارب) مصروفاتها الفعلية نظير ما تقدمه من خدمات ، وربما كان ذلك مشروطا ببعض القيود فيما يختص بالحد الاقصى للمصروفات الممكن استردادها بالنسبة للاصول التى تديرها (١ ـ ٢٪ فى السنة) وعادة ما تكون المضاربات العامة بهدف إستثمار الاموال بأقل قدر من المخاطر التجارية .

ويكون نصيب المضارب فى الارباح المحققة ما بين ١٠ و ٢٠٪ ، وعائد الأرباح لـ « دار المال الاسلامى » من نشاط شركات الاستثمار التابعة لها يتوقف أولا على مستوى الأرباح التى تحققها تلك الشركات للأموال التى تديرها كمضارب .

وثانيا وهو الاهم على حجم تلك الاصول .

وإذا استردت كافة مصروفات الادارة وتحقق نصيبا فى الربح بنسبة ١٠٪ ، وكان متوسط الدخل من الاستثمار بنسبة ١٢٪ ، فمن الواضح أن صافى دخل شركة الاستثمار التابعة لـ « دار المال الإسلامى » يكون معادلا لنسبة ١,٢٪ من الأصول التى تديرها . ولذلك فمن الواضح أن مستوى الربحية من نشاطات الشركة الاسلامية للاستثمار ، هو مرتبط ارتباطا وثيقا بالعلاقة بين حجم الاموال المدارة ورأس مال الشركة .

٢ ـ انشطة شركات التكافل :

كما سبق ذكره من قبل فأن المشاركة المالية لشركة التكافل فى المضاربة التى تقوم فيها بدور المضارب تكون محدودة باسترداد مصروفات الاستثمار والنسبة المئوية فى الارباح . ونتيجة لذلك فأن كل الملاحظات الخاصة بمدى ربحية استثمارات « دار المال الاسلامى » فى شركات الاستثمار تنطبق على مدى ربحيتها من الاستثمار فى شركات التكافل ، والفرق فى أعمال شركة إسلامية للاستثمار ، وأعمال شركة اسلامية للتكافل ، هو أن الاخيرة عليها عبء أكبر فى الاعلان والاعلام والتسويق .

إذ أن منتجات شركة الاستثمار اقرب إلى الفهم لدى الجمهور .

وجدير بالذكر أن الحاجة الاجتماعية لانشطة التكافل الاسلامى اكبر من الحاجة الاجتماعية لانشطة الشركة الاسلامية للاستثمار ، ومن ثم فمن المنتظر على المدى الطويل أن تصبح الاموال المدارة فى نشاط التكافل أكبر بالنسبة لراس المال بمعدل يزيد كثيرا عن معدل زيادة الاموال المدارة فى شركات الاستثمار بالنسبة لراس مالها .

إلا انه من المتوقع أن يكون نمو أموال التكافل أبطأ من نمو الاموال التى تديرها شركات الاستثمار .

٣ ـ انشطة مصرفية إسلامية :

وهذا القطاع من نشاط « دار المال الإسلامى » يحتاج لقدر أكبر من الكثافة الراسمالية عن القطاعات الاخرى . إذ أن إنشاء مصرف إسلامى يتطلب عددا كبيرا من العاملين وإستثمارات مرتفعة لمقر المصرف وللآلات والمعدات والحاسبات الالكترونية اللازمة لبدء العمليات ، ومصروفات التشغيل يصعب التنبؤ بها وهى لاتحصل من العملاء .

وربحية « دار المال الإسلامى » من الانشطة المصرفية تتوقف على مدى نمو الاموال المودعة فى الحسابات الإسلامية الجارية ، وعلى حجم الحسابات الشخصية وعدد العمليات السنوية بها .

ودخل « دار المال الإسلامى » من المصارف التابعة لها من عمليات الحسابات الاستثمارية يتوقف أساسا على معدل نمو إستثمارات الاموال المودعة فى تلك الحسابات .

وبفرض بقاء كافة العوامل على حالها ، فأن ربحية « دار المال الإسلامى » من استثماراتها فى القطاع المصرفى ستزداد بارتفاع نسبة الأموال المودعة فى الحسابات الاسلامية الجارية والاستثمارية إلى رأس المال المستثمر فى قطاع المصارف الإسلامية .

٤ ـ انشطة مالية أخرى :

تزمع « دار المال الاسلامى » المساهمة فى القطاعات المتخصصة الاخرى ، مثل الخدمات الاستشارية ، وتأجير المعدات ، والتجارة والمقاولات والتعدين ، والنقل البحرى مفترضين أن عائد رأس المال المستثمر فى هذه القطاعات لن يقل عن عائد الاستثمارات فى القطاعات الثلاثة سالفة الذكر .

إلا انه تجدر الإشارة إلى أن تمويل التجارة والمشروعات ، وخاصة التعدين والنقل البحرى محفوف بمخاطر قد تؤدى إلى خسائر تفوق مثيلاتها فى القطاعات المالية الأخرى وكذلك فإن أرباحها قد تكون أكبر .

(٩) سوق التجارة لشهادات الوحدات السهمية :

ينبغى أن يدرك المكتتبون فى الإكتتاب الخاص أنه لن يتسنى توفير سوق ملائمة للمال من أجل إعادة بيع شهادات الوحدات السهمية ، إذا لم يتم إستكمال طرح الاكتتاب العام بنجاح يفى بهدفه المعلن أو يقترب منه ، وهذا ما نرجوه إن شاء الله .

وعلى أية حال لابد من التسليم بأن أسواق تجارة الأسهم فى الدول الإسلامية أقل تطورا من مثيلاتها فى المراكز المالية الدولية الرئيسية مثل لندن أو نيويورك .

لذلك ينبغى على « دار المال الاسلامى » أن تبذل قصارى الجهد من أجل إنشاء سوق دولية لشهادات الوحدات السهمية .

وفى إطار هذه الجهود تقترح « دار المال الاسلامى » دفع الشركات العاملة التابعة لها للاشتراك فى سوق تجمع العديد من المصارف بوصفها منشئة لسوق شهادات الوحدات السهمية .

وفى إطار مشاركتها هذه يجوز لهذه الشركات الفرعية العاملة أن تشترى شهادات الوحدات السهمية لحسابها الخاص ، مع تحمل المخاطر التى تصحب إعادة بيعها بصورة مجزية ، غير أنه لايحق للشركات الفرعية التابعة لـ « دار المال الاسلامى » فى أى وقت كان أن تشترى شهادات الوحدات السهمية ، إذا كان الهدف من المشترى هو زيادة عدد شهادات الوحدات السهمية التى تملكها شركات فرعية بأكثر من ٥٪ من قيمة الوحدات السهمية القائمة .

(١٠) التقارير المالية والزكاة :

تنتهى السنة المالية لـ « دار المال الاسلامى » فى ٣٠ يونية من كل عام ميلادى .

وقد تم تعيين السادة ، برايس ووتر هاوس وشركاه مراجعين ماليين لـ « دار المال الاسلامى » ، لمراجعة التقارير المالية الخاصة بالدار والتى ستنشر فى صحف واسعة الانتشار .

وعلى المكتتبين بوحدات سهمية أن يتذكروا إلتزامهم الشخصى بسداد الزكاة ، ولهذا الغرض فان جميع التقارير ستكون مصحوبة بحساب قيمة شهادات الوحدات السهمية .

(١١) الإكتتاب فى شهادات الوحدات السهمية :

الحد الأدنى للاشتراك فى الاكتتاب الخاص المطروح هو عشر وحدات سهمية ، وسعر الاكتتاب للوحدة ١٠٥ دولارات أمريكية ، مضافا إليه رسم قدره خمسة دولارات للوحدة ، مما يعنى الالتزام بتسديد حد أدنى لإكتتاب إجمالى قيمته ألف ومائة دولار أمريكى .

وعلى الأشخاص الذين يرغبون فى الإكتتاب فى وحدات سهمية أن يقوموا باستكمال إستمارة الإكتتاب الرسمى وإرسالها بشيك مصرفى أو مقبول الدفع بالدولار الامريكى لصالح « دار المال الاسلامى » قبل ٣٠ نوفمبر ١٩٨١ إلى أى مكتب محلى من مكاتب الشركة الاسلامية للاستثمار المحدودة ، أو أى مصرف أو مؤسسة مالية معتمدة ومعلن عنها بالصحف المحلية ، أو بأية طريقة أخرى معلن عنها فى الاعلانات الواردة بهذه الصحف .

مالم يكن ذلك محظورا طبقا للقوانين أو لوائح الرقابة على النقد ، فان الأشخاص المكتتبين والذين يقومون بالسداد قبل أول نوفمبر ١٩٨١ يمكنهم أن يأذنوا لـ « دار المال الاسلامى » بأن تستثمر هذه الاموال استثمارا إسلاميا لحساب المكتتب حتى ٣١ ديسمبر ١٩٨١ ، وأن تضع الأرباح ـ إن وجدت ـ فى حساب يفتح باسمه فى المضاربة الاسلامية الرابعة وشروط المضاربة الاسلامية الرابعة مطبوعة فى نشرة منفصلة .

وفى ٣٠ نوفمبر ١٩٨١ عند انتهاء المرحلة الأولى للاكتتاب ، فإن الأموال المكتتب بها التى تكون فى حيازة « دار المال الاسلامى » ستستخدم فى إصدار وحدات سهمية لـ « د . م . إ » فى أول يناير ١٩٨٢ . وتسلم شهادات الوحدات السهمية للمكتتبين فى مقابل تقديم صورة إستمارة الاكتتاب للمكتب الذى تم فيه الاكتتاب أو فى أى مكان آخر يحدد ويعلن عنه فى الصحف المحلية قبل أول مايو ١٩٨٢ .

وشهادات الوحدات السهمية لـ « د . م . إ » غير قابلة للبيع أو التنازل عنها إلى أشخاص مقيمين فى البهامس أو فى أى مكان آخر حيثما كان ذلك محظورا قانونا لأسباب تتعلق بالرقابة على النقد .

وعلى كل من يرغب فى الاكتتاب أن يستعلم عن الآتى :

١) الاشتراطات القانونية المطلوبة فى بلده بشأن شراء شهادات الوحدات السهمية .

ب) قيود الرقابة على النقد التى قد يواجهها .

ج) الاعتبارات الضريبية المتعلقة بهذه الشهادات .

إن شهادات الوحدات السهمية لاتعرض إلا على أساس البيانات الموضحة فى هذا الدليل ولا يجوز لشخص ما إعطاء أو تقديم أية بيانات خاصة بـ « د.م.إ » غير تلك الواردة بهذا الدليل وأى اكتتاب يتم إجراؤه بمعرفة أى شخص بناء على معلومات أو بيانات لم يتضمنها هذا الدليل أو مخالفة لما ورد به سيكون على مسئولية المكتتب وحده .

والله ولى التوفيق

* * * * * * * *

مُلحَق

رقم ١٠

ملحق رقم

المضاربة

(يكتب على الورق الخاص بالعميل)

بسم الله الرحمن الرحيم

تحريرا فى ١٤٠٢ هـ
الموافق ١٩٨ م

الى : مصرف فيصل الاسلامى فى ......
العنوان :

من : (اسم العميل)
العنوان :

الموضوع : المضاربة (مشروع مشترك) فى التمويل

السيد/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،

فقد علمنا أنكم ترغبون فى استخدام أموالكم بطريقة مربحة طبقا للشريعة الاسلامية . ونرغب فى الحصول على بعض التمويل لاستثماره فيما أباحته الشريعة الاسلامية الغراء وطبق أحكامها .

وقد اطلعنا على نشرتكم المعنونة "التمويل الاسلامى" (النشرة) المشتملة على عقودكم النمطية ، ونقر كل ما جاء بالنشرة ونلتزم بتنفيذه فى كل معاملاتنا المقترحة معكم .

ولهذا فاننا نطلب منكم تقديم مبلغ اجمالى قدره ...... على أساس "المضاربة" فى ......* (المشروع) ، وعلى أن يستخدم من هذا المبلغ الاجمالى مبلغ .... لشراء الأصول الرأسمالية للمشروع (تمويل رأس المال) ، ومبلغ .... لمستلزمات تشغيل الأعمال (رأس المال العامل) ** . وسأقوم بتنفيذ المشروع وادارته طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية الغراء .

---

* يوضح المشروع المراد تمويله .

** تشطب أى العبارتين على حسب الأحوال فيما لوكان أحد الطرفين سيقدم فقط تمويل رأس المال أو تمويل رأس المال العامل .

واننا نقدم طى هذه الرسالة نسخا من الوثائق التالية للاطلاع عليها ، وهى مطابقة للتعليمات والشروط الواردة بالنشرة . كما نقر بأن هذه الوثائق صحيحة ، وهذه الوثائق هى :

١ – استمارة معلومات عن العميل (المضارب) – مستكملة .
٢ – استمارة معلومات عن المشروع – مستكملة .
٣ – بيانات ميزانية العميل (المضارب) وبيانات الربح والخسارة لفترة الثلاث سنوات المالية السابقة * .
٤ – تخطيط السيولة النقدية للمشروع ودخله .
٥ – تخطيط لسيولة العميل (المضارب) النقدية ، لتعزيز امكانياته المالية المدعمة لقدرة العميل (المضارب) على الوفاء بالتزاماته للمشروع *.

ونبعث طى هذه الرسالة شيكا لحسابكم بمبلغ .... ، وفقا لجدول الرسوم المغطية لخدماتكم ونفقاتكم بشأن النظر فى هذا الطلب .

ونأمل انكم ستنظرون فى هذا الطلب وملحقاته فى وقت قصير ، ونحن على استعداد لتقديم أية معلومات اضافية متى اقتضت الضرورة ذلك .

ونرجو اخطارنا بقراركم فى خلال ـــــ يوما من تاريخ تسلمكم لهذه الرسالة .

وفى حالة قبولكم لطلبنا ، سنقوم فورا بمفاوضتكم وتنفيذ العقد النهائى بشكل يتفق والنصوص الواردة فى النشرة .

وفقنا الله سبحانه وتعالى فى جهودنا المشتركة وفق ما أمر الله به .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ,,

---

* يجوز للمؤسسة حذفه متى اقتضت الظروف ذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم

"يا ايها الذين آمنوا أوفو بالعقود"
صدق الله العظيم

عقد مضاربة (مشروع مشترك) فى التمويل

انه فى يوم .... ١٤هـ ، الموافق .... ١٩م .

بين :

– ...... ، شركة ...... (المؤسسة/ رب المال) مكونة طبقا لقوانين ...... ، مقرها المسجل فى .... ، ويمثلها السيد / .... بصفته .... ، والسيد / .... بصفته ...... ، وهما مخولان حق التوقيع عن المؤسسة حسب البيان الموضح بالملحق (أ) المرافق .

وبين :

– ...... (العميل/ المضارب) ، ...... الجنسية ، ومحله المختار ...... ، جواز سفر رقم ...... صادر من ...... بتاريخ ...... * .

اذا كانت شركة يكتب : شركة .... (العميل/ المضارب) ، مكونه طبقا لقوانين ...... ومقرها المسجل فى ...... ، ويمثلها السيد / ..... بصفته ...... والسيد / ...... بصفته ...... ، ولهما حق التوقيع بموجب التفويض الموضح بالملحق (ب) المرافق * .

تمهيد

حيث ان العميل (المضارب) قد قدم للمؤسسة بتاريخ ...... هـ الموافق ...... م طلبا لتمويل ...... على أساس المضاربة (مشروع مشترك) .

وحيث أن المؤسسة قد وافقت بتاريخ ...... هـ الموافق ...... م على طلب العميل (المضارب) بعد الاطلاع على البيانات التى أرفقها بطلبه .

---

* تحذف العبارة غير المطلوبه

فقد اتفق الطرفان على الآتى :

١ – التمهيـد

يعتبر التمهيد السابق جزءا لايتجزأ من هذا العقد .

٢ – تعريفات

اتفق الطرفان على أن يكون للاصطلاحات المبينه فى هذا العقد المعانى الآتية :

- "استمارة معلومات عن العميل (المضارب)" : تعنى الاستمارة التى تضمنها الملحق (ج) المرافق المعده بمعرفة العميل (المضارب) ، وهى تحوى بيانات خاصة بالعميل (المضارب) .

"استمارة معلومات عن المشروع" : تعنى الاستمارة المعده بمعرفة العميل (المضارب) التى تضمنها الملحق (د) المرافق ، وهى تحوى الغرض التجارى الذى سيتم التمويل من أجله فى هذا العقد .

"النشـرة" : تعنى النشرة الخاصة بالمؤسسة المعنونة "التمويل الاسلامى" التى تسلم العميل (المضارب) نسخة منها وأقر باطلاعه عليها .

"المشروع" : يعنى الغرض التجارى من تقديم التمويل طبقا لهذا العقد ، على الوجه الموضح بالملحق (د) المرافق .

"الحساب الجارى" : يعنى الحساب الجارى الاسلامى

المفتوح لدى المؤسسة باسم العميل (المضارب) برقم .... لأغراض مشروع .... .

"الحساب الاستثماري" : يعني الحساب الاستثماري الاسلامي المفتوح لدى المؤسسة باسم العميل (المضارب) برقم .... لأغراض مشروع ... .

"تخطيط السيولة النقدية للمشروع ودخله" : يعني التخطيط المالي للمشروع المعد بمعرفة العميل (المضارب) الذي تضمنه الملحق (هـ) المرافق .

"بيانات العميل (المضارب) المالية" : تعني ميزانية العميل (المضارب) وبيان دخله المعده بمعرفة العميل (المضارب) لفترة الثلاث سنوات الاخيرة والمراجعة بواسطة مراقب حسابات مستقل * — والتي تضمنها الملحق (و) المرافق

"تمويل أصول رأس المال" : يعني المبلغ الذي قدر العميل (المضارب) لزومه لشراء الأصول الرأسمالية المطلوبة للمشروع على الوجه الموضح في استمارة المعلومات عن المشروع وفي تخطيط السيولة النقدية للمشروع ودخله ** .

تمويل رأس المال العامل" : يعني المبلغ الذي قدر العميل (المضارب) لزومه لأغراض العمليات قصيرة الأجل الموضحة في استمارة

---

* مالم يتم تعديلها بموافقة المؤسسة .

** تحذف احدى العبارتين في حالة عدم انطباقها .

المعلومات عن المشروع وفى تخطيط السيولة النقدية للمشروع ودخله ** .

"مواعيد التمويل" : تعنى التواريخ المحددة بالملحق (ز) المرافق ، التى التزمت المؤسسة عند حلولها بتوفير تمويل أصول رأس المال ورأس المال العامل ، أو أحدهما بقيده فى الحساب الجارى على الوجه وبالشروط المحددة سلفا بالملحق (ز) .

"خدمات الادارة" : تعنى الخدمات الادارية والاشرافية المطلوبة لتأمين نجاح المشروع التى تضمنها الملحق (ح) المرافق.

"خدمات التشغيل" : تعنى الخدمات والمهام التى يؤديها العميل (المضارب) للمشروع – غير خدمات الادارة – وهى مبينة بالملحق (ط) المرافق .

"أصول المشروع" : تعنى جميع تمويل أصول رأس المال وتمويل الأصول العاملة ، فضلا عن كافة الأشياء التى يتم شراؤها بهذا التمويل وعائدها وأرباحها لحين توزيعها بين العميل (المضارب) والمؤسسة طبقا لشروط هذا العقد .

** تحذف احدى العبارتين فى حالة عدم انطباقها .

"الدخل القابـــل للتوزيـــع" : يعنـى مايرزق الله به من عائد اسلامى لتوزيعه بين العميـل (المضارب) والمؤسسة أو أحدهما طبقا لهذا العقد ـ محسوبا طبقا لقواعد تخطيط السيولة النقديـة للمشروع ودخله .

"يـوم الانتـهـاء" : هو اليوم الذى سينتهى فيه هـذا العقد طبقا لاحكامه .

٣ ــ المشاركة فى الاستثمار

اتفق الطرفان على أن يتم التمويل المطلوب للمشروع ــ بمعرفة المؤسسة طبقا لما قدره العميل (المضارب) فى استمارة المعلومات عن المشروع ــ على الوجه الآتى :

أ ــ يبلغ اجمالى تمويل أصول رأس المال ....

ب ــ يبلغ اجمالى تمويل رأس المال العامل ....

على أن تودع المبالغ الموضحة بالفقرتين (أ) و (ب) طبقا لمواعيد التمويل فى كل من الحساب الاستثمارى والحساب الجارى حسب الحالة .

٤ ــ الادارة والرقابة

فى حدود نصوص هذا العقد يضطلع العميل (المضارب) بالمسئولية الكاملة عن ادارة المشروع ورقابته .

٥ ــ تعهدات العميل (المضارب)

يقر العميل (المضارب) للمؤسسة فى تاريخ هذا العقد بما يلى :

أ ــ * (بديل فى حالة ما اذا كان العميل (المضارب) شركة) أنه

* يحذف البديل الذى لن يستخدم .

شركة مكونه طبقا لقوانين ****** ، وأنه قد سلم المؤسسة صور طبق الأصل من مستندات تأسيس شركته بعد توقيعه عليها . كما أنه يملك كافة الصلاحيات والتراخيص اللازمة لادارة أعمالها الحالية والمشروع .

أ - * (بديل فى حالة ماإذا كان العميل (المضارب) شركة أشخاص) انه شركة مكونة طبقا لقوانين ****** ، وأنه قد سلم المؤسسة صورة طبق الأصل من عقد تأسيس الشركة موقع عليها منه . كما أن العميل (المضارب) يملك كافة الصلاحيات والتراخيص اللازمة لادارة أعمالها الحالية وأعمال المشروع .

أ - * (بديل فى حالة ماإذا كان العميل (المضارب) منشأة فردية) انه يدير العمل بصفته المالك الوحيد للمنشأة التى تحمل اسم **** ، والعميل (المضارب) يملك كافة الصلاحيات والتراخيص اللازمة لادارة العمل الحالى والمشروع .

ب - ان استمارة المعلومات عن العميل (المضارب) حقيقية وصحيحة .

ج - ان العميل (المضارب) خبير بالمشروع وعلى دراية كاملة بكافة الأعمال المتعلقة به .

د - ان العميل (المضارب) قد توخى منتهى الحرص الذى تتطلبه النشرة - لدى اعداده استمارة المعلومات عن المشروع واستمارة تخطيط السيولة النقدية للمشروع ودخله ، حيث كان هذا الاعداد مبنيا على خبرته ومعرفته وما قام به من تحريات معقولة للاطمئنان الى أن ماتضمنته هاتين الاستمارتين يمثل الواقع ويكشف عن كافة العناصر التى تساعد المؤسسة على تقييم المشروع .

هـ - ان البيانات المالية للعميل (المضارب) مطابقة للأصول المحاسبية المقبولة عموما ، فهى تمثل الحالة المالية للعميل (المضارب) فى التواريخ الموضحة بها وربحه وخسارته خلال الفترات المبينه وعدم وجود ديون أو مطالبات ثابته أو محتملة فى تلك الفترة - غير ماهو ظاهر فى بيانات العميل (المضارب) المالية .

---

* يحذف البديل الذى لن يستخدم .

و - أنه لم يواجه تغيرات مادية تؤثر على العمليات التى يقوم بها أو على مركزه المالى - منذ تاريخ آخر ميزانية تضمنتها بيانات العميل (المضارب) المالية .

٦ - تعهدات المؤسسة

تعهدت المؤسسة للعميل (المضارب) فى تاريخ هذا العقد بما يلى :

أ - أن المؤسسة شركة مكونة طبقا لقوانين ...., وانها تملك كافة الصلاحيات والتراخيص اللازمة لادارة أعمالها وتمويل المشروع على الوجه الموضح بهذا العقد .

ب - ان المؤسسة لديها الآن وسيكون لديها فى مواعيد التمويل المبالغ المطلوب منها سدادها طبقا لهذا العقد .

٧ - الالتزامات العامة للعميل (المضارب)

يتعهد العميل (المضارب) للمؤسسة بالقيام بمايلى :

أ - ابلاغ المؤسسة فورا عن أى تغيير فى بيانات استمارة المعلومات عن العميل (المضارب) .

ب - توخى اليقظة والحرص المتوقعين من رجل الأعمال الخبير فى عمله لأداء خدمات الادارة وخدمات التشغيل بالشكل اللازم لنجاح المشروع على الوجه الموضح باستمارة المعلومات عن المشروع وتخطيط السيولة النقدية للمشروع ودخله .

ج - استخدام أصول المشروع لأغراض المشروع فقط على الوجه الموضح فى تخطيط السيولة النقدية للمشروع ودخله .

د - خصم أية مدفوعات خاصة بالمشروع من الحساب الجارى فقط ,

بموجب شيك أو تحويل مصرفى ، على أن يحتفظ العميل (المضارب) بالفواتير المؤيده لهذا الخصم ليسهل اطلاع مندوبوا المؤسسة عليها .

هـ – تحصيل جميع عائد المشروع أو مقابل التنازل عن أصول من الغير فى الحساب الجارى للمشروع فقط مؤيده بالفواتير أو غيرها من مستندات التحصيل من الغير التى تطالبه بالسداد مباشره فى الحساب الجارى .

و – المحافظة على جميع أصول المشروع باسم العميل(المضارب) ، مع التمييز بينها وبين الأصول الأخرى الخاصة بالعميل (المضارب) ** ، ودون تعريضها لأى رهن أو حجز فيما عدا مايكون عليها من ديون أو التزامات لصالح المؤسسة أو كان ذلك مسموحا به طبقا للملحق (ى) المرافق .

ز – تقديم البيانات التالية التى تعد حسب التعليمات الواردة بالنشرة وذلك فى أجل لايتجاوز ٣٠ يوما من نهاية كل ثلاثة أشهر هجرية / ميلادية :

١) بيان عن السيولة النقدية للمشروع ودخله عن ربع السنة المنقضى ، يتم اعداده طبقا للمبادئ التى أتبعت فى الملحق (هـ) المرافق ، مع اعطاء تفسير واضح لكل تغيير يحدث بالنسبة لاحتياجات السيولة النقدية الوارده فى الملحق (هـ) .

٢) كشف الميزانية وبيان الدخل السنوى للعميل (للمضارب) الذين يتم اعدادهما طبقا للمبادئ التى اتبعت فى البيانات المالية للعميل (المضارب) . وتتم مراجعة كشف الميزانيه السنوى وبيان الدخل السنوى بواسطة شركة مراجعين مستقلة

** يجوز تعديله اذا كانت المضاربة مكونة طبقا للقانون المدنى وليست معتبره مجرد شركة محاصة .

مستقله تعترف بها المؤسسة ، على ان تقدم هذه الوثائق المراجعة الى المؤسسة خلال مائة وعشرين يوما من نهاية السنة المالية للعميل (للمضارب) .

ح - امساك سجلات محاسبة صحيحة ومنظمة بشأن المشروع وبشان وضعه المالى ، بما فى ذلك جميع الفواتير والسجلات والعقود وأى وثائق أخرى وحفظها بالعنوان التالى : ....

ط - أن يقدم للمؤسسة - متى طلب منه ذلك - أية معلومات أو وثائق أو مستندات تتعلق بالمشروع أو بوضع العميل (المضارب) المالى ، كما يسمح العميل (المضارب) للمؤسسة أو لأى ممثل تعينه لفحص السجلات المتعلقة بالمشروع أو بوضع العميل (المضارب) المالى .

ى - ابلاغ المؤسسة فورا وكتابة عن أية تطورات تجارية تسترعى انتباهه ويكون من شأنها التأثير على نجاح المشروع .

ك - ألا يقوم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بصدد هذا المشروع بأية عمليات تتعلق بالمشروع ، يكون للعميل (للمضارب) أو أى من أقاربه أو المساهمين فيه (ان كانت شركة) مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، وذلك مالم توافق المؤسسة على ذلك .

ل - ألا يقوم بعمليات لصالح الغير يستفيد منه على حساب المشروع (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) . وعليه فى كل ما سبق أن يستشير المؤسسة بشأن السياسة الواجب اتباعها لضمان دوام الاتفاق بين الطرفين . وذلك دون الاخلال بأى التزام يعطى للعميل (للمضارب) حقا من الحقوق طبقا لهذا العقد .

م - يتحمل المسئولية الكاملة عن ادارة المشروع دون مخالفة أحكام القوانين المدنية والجنائية المعمول بها .

ن - ادارة المشروع طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء .

٨ - الالتزامات العامة للمؤسسة

تتعهد المؤسسة للعميل (المضارب) أن تقوم بمايلى :

أ - سداد جميع المبالغ اللازمة لتمويل أصول رأس المال وتمويل رأس المال العامل المطلوب من المؤسسة سدادها فى الحساب الجارى فى مواعيد التمويل طبقا لهذا العقد .

ب - استشارة العميل (المضارب) كلما اقتضت الظروف ذلك فى أى أمر لتحديد السياسة الواجب اتباعها لضمان سلامة تطبيق هذا العقد . وذلك دون الاخلال بأى التزام يعطى للمؤسسة حقا من الحقوق طبقا لهذا العقد .

ج - الوفاء بالتزاماتها طبقا لهذا العقد وطبقا لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء .

٩ - مكافأة العميل (المضارب)

يلتزم العميل (المضارب) بتوفير خدمات الادارة (الفنيه) والنفقات الخاصة بها الموضحة بالملحق (ح) المرافق ، كل ذلك فى مقابل نصيب فى الدخل القابل للتوزيع على الوجه الموضح بالبند (١٠) من هذا العقد ، ولايكون للعميل (للمضارب) الحق فى صرف أية مبالغ أخرى بالنسبة لخدمات الادارة أو نفقاتها . كما يلتزم العميل (المضارب) أيضا بتوفير خدمات التشغيل والنفقات الخاصة بها وذلك فى مقابل المبلغ الموضح بالملحق (ط) المرافق فقط والتى تعتبر من مصروفات المشروع ، ولا يكون للعميل (للمضارب) الحق فى صرف أية مبالغ أخرى فيما يتعلق بخدمات التشغيل أو نفقاتها . ويلتزم العميل (المضارب) بألا يرجع بخصوص خدمات الادارة والتشغيل الا على أصول المشروع ، وليس له أن يرجع على المؤسسة بشيء من ذلك .

١٠ - المشاركة فى الدخل القابل للتوزيع

مايرزق الله به من دخل قابل للتوزيع - ان وجد - يتم توزيعه

فى دفاتر المشروع بالنسبة لأى ربع سنة على الوجه الآتى : -

..... ٪ لحساب العميل (المضارب) عن خدمات الادارة (المشار اليها فى البند (٩) من هذا العقد .

..... ٪ تخصص لرأس المال العامل .

..... ٪ تخصص لأصول رأس المال .

١١ - الخسارة

تكون الخسارة - لاقدر الله - على النحو التالى :

١) ١٠٠٪ من الخسارة المالية على المؤسسة بصفتها رب المال .

٢) يخسر المضارب ثمرة جهده وعمله .

~~واذا كانت الخسارة نتيجة لاخلال العميل (المضارب) بالتزاماته أو~~ مخالفته لما اشترطته عليه المؤسسة أو تقصيره في الحفظ ، الزم بضمان المال فى هذه الحالة .

١٢ - المبالغ الاضافية

عند احتياج المشروع لمبالغ تجاوز مانص عليه البند (٣) من هذا العقد ، لتمويل أصول رأس المال وتمويل رأس المال العامل - فلا يتم ذلك الا بموافقة المؤسسة ، اذ هى صاحبة حق انهاء المضاربة شرعا عندما تجد أن السير فيها لايجدى اقتصاديا .

١٣ - الزكاة

يتحمل كل طرف منفردا مسئولية الزكاة فيما يتعلق برأس ماله فى المشروع والربح الذى يحققه من هذا المشروع .

١٤ - الضرائب

اتفق الطرفان على أن تدفع كافة ضرائب الدخل والرسوم الجمركية وغيرها على النحو الآتى :

أ) ما أدرج منها فـى تخطيط السيولة للمشروع ودخلـه يتحمله المشروع .

ب) ما قد يستجد منها ويفرض بالتالى على المشروع أثناء تنفيذه يتحمله المشروع .

جـ) يتحمل الطرفان كل طرف على حده الضرائب المفروضة على نصيبه فى دخل المضاربة حسب القوانين السارية .

١٥ - الحساب الجارى والحساب الاستثمارى

يكون المفوضون بالتوقيع على الحساب الجارى وحساب المشروع حسبما هو موضح بالملحق (ك) المرافق .

والأصول النقدية للمشروع الزائـدة عن متطلباته الجارية ، لاتحفظ الا فى الحساب الاستثمارى مع الأربـاح لصالح المشروع .

ورغم أن الحسابين الجارى والاستثمارى باسم العميل (المضارب) الا أنهما لـدى المؤسسة - لا يحق له التصرف فيهما - لتقصر استخدامهما على أغراض المشروع ولتضمن وفاء العميل (المضارب) بالتزاماته للمؤسسة طبقا لهذا العقد . وللمؤسسة الحق فى وقف صـرف أى شيك أو تحـويل أى مبالغ مـن الحساب الجارى أو الحساب الاستثمارى اذا اتضح للمؤسسة أن هذه المبالغ غير واردة فى تخطيط السيولة النقدية للمشروع ودخله .

١٦ - مدة المشروع

ينتهى المشروع على أى حال فى اليوم (يوم الانتهاء) الذى تتحقق فيه أهداف المشروع على الوجه الموضح باستمارة المعلومات عن المشروع وتخطيط السيولة النقدية للمشروع ودخله . ويكون تاريخ الانتهاء قبل ذلك اذا وقع أى من الاحداث الآتيه * :

* يمكن حذفها كليا أو جزئيا مع التوقيع على الحذف بالاحرف الاولى .

أ) فى يوم .... سنة ١٩ م .

ب) عند انقضاء .... شهرا من يوم ....

ج) عندما يقدم أحد الطرفين اخطارا للطرف الآخر يقرر فيه استحالة تحقيق أهداف المشروع ، ففى هذه الحالة يبقى المضارب لتصفية المضاربة ، وتسليم رأس المال للمؤسسة . وان ظهر ربح أخذ نصيبه المقرر فيه ، وان ظهرت خساره طبق بشأنها ما جاء بالبند (١١) من هذا العقد .

١٧ - الضمانات

أ) من المقرر شرعا أن العميل (المضارب) يضمن رأس مال المضاربة اذا ثبت انه خالف شروط المضاربة أو قصر فى حفظ المال .

ب) يلتزم العميل (المضارب) عند وجوب الضمان شرعا عليه أن يقدم للمؤسسة الضمانات الاضافية أو الثانوية الموضحة بالملحق (ل) المرافق - كضمان للتنفيذ الكامل والسريع لالتزاماته . ولاتلتزم المؤسسة بتقديم أية أموال طبقا لهذا العقد الا بعد تسليمها الوثائق المستكملة والمقبولة للمؤسسة شكلا ومضمونا بشأن تنفيذ الصفقة الموضحة بالملحق (ل) .

١٨ - التعويض

مع عدم الاخلال بما جاء بالبند (١١) من هذا العقد بشأن خسارة رأس المال - يلتزم أى طرف يخل بأحد التزاماته الماليه الاخرى بهذا العقد بتعويض الطرف الآخر عن الأضرار الفعلية التى ألمت به نتيجة لهذا الاخلال ، مالم يكن هذا الاخلال بفعل قوة قاهرة أو بسبب وقوع حرب أو اضطرابات مدنيه مما يعفى الطرف الذى أخل بالتزامه عن أداء هذا الالتزام .

ويقدر التعويض عن الاضرار - الذى يدفع لأى من الطرفين على النحو التالى :

أ) اذا كان التعويض بسبب تأخر أى طرف فى سداد المبالغ المطلوب منه سدادها فيقدر على أساس متوسط أرباح حسابات الاستثمار بالمؤسسة خلال فترة التأخر فى السداد ، فان لم يكن هناك عائد فى حسابات الاستثمار فى هذه المدة ، فلا ضرر بشأن تأخير السداد ولاتعويض بشأنه • وقد اتفق الطرفان على تنفيذ هذا البند لمصلحة أى منهما من واقع الحسابين الجارى والاستثمارى للمشروع•

ب) اذا كان التعويض عن أضرار أخرى فعليه ألمت بأى طرف بسبب الطرف الآخر ، فيقدر التعويض عنها بواسطة هيئة التحكيم على ضوء أحكام الشريعة الاسلامية •

ج) يشتمل التعويض على أتعاب المحامين وأية مصاريف تحصيل أخرى •

١٩ - بنيان القانون المدنى والتفسير *

دون الاخلال باحكام الشريعة الاسلامية الغراء يحكم هذا العقد الاسلامى ~~فى جميع العلاقات التى تنشأ مع الغير - قوانين البلد التى تكونت~~ المؤسسة فى ظلها ، وذلك باعتباره عقدا تجاريا مدنيا بشأن مشروع مشترك تتم ادارته باسم العميل (المضارب) لحسن سمعته • ولن يعتبر هذا العقد منشئا لشركة أشخاص أو شركة أموال فلا يملك العميل (المضارب) بأى حال من الأحوال أن يزج بالمؤسسة فى ارتباط من هذا القبيل • ويلتزم العميل (المضارب) عند التعاقد لأغراض المشروع أن يتعاقد باسمه ، ولن تكون المؤسسة مسئولة بأى حال عن ديون العميل (المضارب) والتزاماته سواء لاغراض المشروع أو لغير ذلك فيما عدا ما قد ينص عليه فى هذا العقد وملاحقه ، وذلك كله فيما لايخالف أحكام الشريعة الاسلامية الغراء التى قبلها العميل (المضارب) أساسا لتعامله مع المؤسسة • وقد التزم العميل (المضارب) باخطار الغير بذلك •

٢٠ - التحكيم

فى حالة نشوب أى نزاع بين الطرفين - لم يتمكن من حله وديا -

---

* سيكون محل تعديل كبير فى كل بلد •

د) تم توقيع هذا الاتفاق من نسختين مماثلتين وأصليتين ، وعلى كل صفحة من صفحاته ، وكذلك تم التوقيع بالأحرف الأولى على كل صفحة من صفحات الملاحق المرفقة .

المؤسسة	العميل (المضارب)
(الختم)	(الختم)
(التوقيع)	
بواسطة :	بواسطة ....
بواسطة :	بواسطة ....

التاريخ الهجرى :

التاريخ الميلادى :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"المسلمون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا"

صدق رسول الله

المضاربة

مشروع مشترك فى الربح والخسارة

الملحق	الوصف
آ	جدول بأسماء المفوضين بالتوقيع عن المؤسسة .
ب	مستند بالمفوضين بالتوقيع عن العميل (المضارب) .
جـ	استمارة معلومات عن العميل (المضارب) ، تعطى فيها تفاصيل تتعلق بهوية العميل (المضارب) وتاريخه .
د	استمارة معلومات عن المشروع ، يعطى فيها وصف المشروع .
هـ	تخطيط السيولة النقدية للمشروع ودخله .
و	بيانات مالية مراجعة للعميل (المضارب) ، عن الثلاث سنوات السابقة .
ز	مواعيد التمويل والشروط المسبقة المتعلقة بها .
ح	وصف لخدمات الادارة التى سيقدمها العميل (المضارب)
ط	وصف لخدمات التشغيل التى سيقدمها العميل (المضارب) مع وصف المكافآت مقابل ذلك .
ى	حقوق الامتياز المصرح بها .
ك	المفوضون بالتوقيع على حساب المشروع .
ل	وصف للضمانات الاضافية والثانوية .

مُلحَق

رقم ١١

بسم الله الرحمن الرحيم



قرارات مؤتمر

المصرف الاسلامي

المنعقد في دبي

في الفترة من

٢٣ الى ٢٥ جمادى الثانية ١٣٩٩هـ

الموافق من ٢٠ الى ٢٢ مايو ١٩٧٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

بيــــان

خلال المدة من ٢٣ جمادى الثانية الى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٩ هجرية (الموافق من ٢٠ الى ٢٢ مايو سنة ١٩٧٩م) عقد في مقر بنك دبـي الاسلامـي مؤتمر مصرفي تناولت بالبحث بعض المواضيع المتصلة بممارسة الاعمال المصرفية والاستثماريـة ·

وقد تداول في هذه المواضيع أصحاب الفضيلة العلماء والسادة رجال القانون والاقتصاد والمؤتمرون المواضيع المطروحة عليهم واتخـذوا فـي شأنهـا التوصيات المبينة رفق هذا للاستهداء بها في ممارسة الاعمال المصرفية بما يتفـق واحكـام الشريعـة الاسلاميـة ·

المقـــرر /

د· غريـــب الجمـال

٢٥ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ

٢٢ مايـــو سنة ١٩٧٩ م

اولا : الحسابات الجارية

يفتح المصرف حسابات جارية يودع بها عملاء المصرف المبالغ التي يريدون ايداعها بها محافظة عليها بما ييسر لهم سحبها بالقدر الذي يحتاجون اليه وفي اي وقت يشاؤون ·

ولا يدفع المصرف اية فوائد عن المبالغ المودعة في تلك الحسابات كما لا يحمل المودعين اية نفقات او مصاريف نظير حفظها ·

وحتى لا تظل هذه المبالغ مكتنزة يسعى البنك الى تحريكها مع مراعاة مقتضيات السيولة ومع الالتزام بوضع المبالغ تحت تصرف عميل البنك في اي وقت يطلبها ·

ويوصي المؤتمر باضافة النصوص الثلاثة الاتية الى الطلب المقدم من عميل البنك لفتح الحساب الجاري:

١ – يأذن العميل للبنك في التصرف في الارصدة المودعة بهذا الحساب والمختلطة بأموال البنك واموال عملائه الاخرين مع التزام البنك دائما بالدفع عند الطلب · ويكون هذا التصرف تحت مسئولية المصرف ولحسابه ·

ب – يجوز للبنك تحميل حساب العميل بالمصاريف الضرورية بما فيها اجرة البريد والبرق والتليفونات والدمغة وخلافها ·

جـ – عدم استحقاق الحساب الجاري لاي نصيب في ارباح الاستثمار ·

ثانيا حسابات التوفير او الودائع الادخارية

يفتح المصرف لعملائه حسابات التوفير « الودائع الادخارية » تشجيعا لصغار المدخرين وحثا لهم على ان يدخروا لمستقبل ابامهم ولصالح ذويهم ·

وقد رأى المؤتمر عدم اعطاء ارباح على ارصدة الحسابات المذكورة ومعاملتها معاملة الحسابات الجارية الا في الحالة التي ينص فيها في طلب فتح الحساب على ان المعاملة بين المودع والمصرف تأخذ حكم المضاربة ·

ثالثا : ودائع الاستثمار

يودع عملاء المصرف مبالغ في حسابات ودائع مع التفويض بالاستثمار · وتتنوع هذه الودائع حسب مدة الوديعة والغرض منها ·

وتستثمر المبالغ المودعة في هذه الحسابات على اساس المضاربة الشرعية · ويرى المؤتمر ضرورة النص على بيان نصيب كل من المودع « صاحب راس المال » والبنك « المضارب » وان يكون النصيب نسبة شائعة في الربح لكي تصح المضاربة ·

وفيما يتعلق بموضوع الاحتياطي والمجنب يتعين ان يكون استقطاعه من حقوق المساهمين دون حصة اصحاب الودائع الاستثمارية ·

رابعا : السحب على المكشوف

يسمح البنك لبعض العملاء بالحصول على قروض تتجاوز قيمة ارصدة حساباتهم الجارية بحيث يصبح حسابهم مكشوفا « حسب التعبير المصرفي » ويتم ذلك لمدة قصيرة مع تحديد حد اقصى بقيمة المبالغ المسحوبة· ولا يتقاضى البنك عن ذلك اية مصاريف او فوائد ·

ويرى المؤتمر ان هذا التعامل جائز شرعا ولا يوجد ماخذ عليه بل هو نوع من القرض الحسن الذي تستحسنه الشريعة الاسلامية لمن يحتاجون اليه ·

خامسا : تمويل المشروعات

يتم تمويل المشروعات بمعرفة المصرف الاسلامي واستثمار امواله في هذه المشروعات وفقا لما تقضي به

احكام الشريعة الاسلامية عن طريق المشاركة في الاستثمارات التي يستطيع المصرف عن طريقها القيام باداء رسالته .

ومن صور التمويل التي اقرها المؤتمر :

ا ـ الوكالة بالشراء باجر :

يطلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع اوصافها كما يحدد ثمنها ويدفعه العميل الى المصرف مضافا اليه اجرا معينا مقابل قيام المصرف بهذا العمل .

ويرى المؤتمر ان هذا التصرف يعتبر توكيلا بالشراء وهو وكالة بأجر شرعا ويراعى ان يكون الاجر الذي يحصل عليه المصرف في حدود اجر المثل من غير زيادة او نقصان . ويقدر المصرف هذا الاجر بمراعاة خبرته وامانته .

ب ـ الوعد بالشراء مرابحة :

يطلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع اوصافها ويحدد مع المصرف الثمن الذي سيشتريها به العميل بعد اضافة الربح الذي يتفق عليه بينهما . وهذا التعامل يتضمن وعدا من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها ووعدا اخر من المصرف باتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاء لذات الشروط . ومثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقا لاحكام المذهب المالكي ، وملزم للطرفين ديانة طبقا لاحكام المذاهب الاخرى ، وما يلزم ديانة يمكن الالزام به قضاء اذا اقتضت المصلحة ذلك ، وامكن للقضاء التدخل فيه . وتحتاج صيغ العقود في هذا التعامل الى دقة شرعية فنية وقد يحتاج الالزام القانوني بها في بعض الدول الاسلامية الى اصدار قانون بذلك .

جـ ـ الشركة الثابتة براس مال مشترك :

يقوم المصرف بنشاطه الاستثماري عن طريق اشتراكه في رأس مال المشروع التجاري او الصناعي او غيره الذي يتقدم به عميل المصرف . وتعني الشركة الثابتة ان يبقى لكل طرف من الاطراف من حصصه الثابتة في المشروع الى حين انتهاء الشركة . وقد رأى المؤتمر ان هذه المشاركة تقرها الشريعة الاسلامية اذا ما كان نشاطها حلالا ، وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين او الشركاء بنسبة رأس مال كل منهم وان تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة اذ الغنم بالغرم . فاذا كان احد الشركاء قائما بادارة الشركة فتخصص له نسبة من صافي الربح يتفق عليها على ان يوزع باقي الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء كل حسب حصته في رأس المال .

د ـ الشركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك :

في هذه الشركة يعطي المصرف الحق لعميله في الحلول محله في الملكية سواء على دفعة واحدة او دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية حيث يقوم العميل بشراء حصص المصرف بعد مدة معينة . وقد رأى المؤتمرون ان المشاركات المنتهية بالتمليك والتي يريد المصرف استثمار امواله فيها ان تكون على احدى الصور الاتية :

الصورة الاولى :

يتفق المصرف مع عميله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها . وقد رأى المؤتمر ان يكون بيع حصص المصرف الى العميل بعد

اتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون للعميل شريك المصرف حرية التصرف ، ولا يلزم بأن يبيع حصصه للبنك خاصة بل يكون له الحق في بيعها للمصرف او لغيره ، وكذلك يكون الامر بالنسبة للمصرف بأن تكون له حرية بيع حصصه للعميل شريكه او لغيره ٠

الصـــورة الثانيـــة :

يتفق المصرف مع عميله على المشاركة في التمويل الكلي او الجزئي ، لمشروع ذي دخل متوقع ، وذلك علـــى اساس اتفاق المصـــرف مع الشريك الاخر لحصـــول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقـــق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الايراد او اي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد اصل ما قدمه المصرف من تمويـل ٠

الصـــورة الثالثـــة :

يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في الشركة في صورة اسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقـــار مثلا) يحصل كـل من الشريكيـــن « المصرف والشريك » على نصيبه من الايراد المتحقق من العقـــار ٠٠

وللشريك اذا شاء ان يقتني من هذه الاسهـــم المملوكة للمصرف عددا معينا كل سنة بحيث تكـــون الاسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة الى ان يتم تمليك شريك المصرف الاسهم بكاملها فتصبح لـــه الملكية المنفردة للعقار دون شريك اخـــر ٠

سادسا : خطابات الضمان والكفالات

خطاب الضمان يتضمن امرين : وكالة وكفالة ٠
ولا يجوز اخذ اجر على الكفالة ٠
ويجوز اخذ اجر على الوكالة ٠

ويكون اجر الوكالة مراعى فيه حجم التكاليـف التي يتحملها المصرف في سبيل ارائه لما يقترن باصدار خطاب الضمان عادة من اعمـــال يقوم بها المصرف حسب العرف المصرفي ٠ وتشمل هذه الاعمال بوجـــه خاص تجميع المعلومات ودراسة المشروع الذي سيعطى بخصوصه خطاب الضمان ، كما يشمل ما يعهد بـــه العميل الى المصرف من خدمات مصرفية متعلقة بهـذا المشروع مثل تحصيل المستحقات من اصحاب المشروع ٠

وتقدير ذلك الاجر متروك للمصرف بما ييسر على الناس شئون معاملاتهـم وفقا لما جـرى عليه العـرف التجـاري ٠

سابعا : الاعتمادات المستندية

تتناول حالات فتح الاعتمادات المستندية ما يأتي :

الحالـــة الاولـــى :

ان يكون للعميل رصيد لدى المصرف يغطي كامل القيمة ٠ ويأخذ المصرف اجرا على وساطته فيما بين العميل وبين المصدر فهو وكيل بأجـــر ٠

ويرى المؤتمر ان هذا لا غبار عليه من الناحية الشرعية ، ويراعى ان يكون اجر فتـــح الاعتمادات مراعى فيه التخفيف عن الناس ومراعى فيه ايضا ما هو متبع حسب العرف التجـاري ٠

الحالـــة الثانيـــة :

ان يكون العميل له رصيد في المصرف لا يغطـي القيمة كلها والمصرف في هذه الحالة يكون شريكا في هذه الصفقـة ٠

ويتم بيع البضاعة موضع المشاركـة لحسـاب الشريكين ٠ « المصرف وعميله » ويحصل كل منهما على نصيبه فيما يرزق الله به من ربح بنسبة رأس مال كل منهما ٠

الحالـــة الثالثـــة :

ان لا يكون للعميل رصيد فيشتري المصـــرف البضاعة لنفسه مع تعهد العميل ان يشتريها من المصرف متى وصلت الى ميناء الوصول او متى ما وصل ما يدل على استلام المصرف المراسل في الخارج « وكيــــل المصرف الاسلامي » لمستندات ملكية البضاعة .

ويكون العميل في هذه الحالة منفذا لوعده بشراء البضاعة بعد استلامها سواء في ميناء الشحن او في ميناء الوصول « حسب الاتفاق مع المصدر » علـى اساس بيع المرابحة بشروطه المقررة شـرعا .

ثامنا : اصـــدار الشيكـات

اجراء التحاويل الخارجية (من والى الخارج) :

الاستمرار في المعاملة الخاصة باصدار الشيكات واجراء التحاويل الخارجية من والى الخارج وذلـك على الصورة المشروحة في بيان اعمــال البنـك . باعتبار ان هذه المعاملة لا يوجد مانع شرعي فيها .

تاسعا : تحصيل المستندات من والى الخارج

الاستمرار فـــي المعاملة الخاصـة بتحصيــل المستندات من والى الخارج . وذلك علـــى الصـور المشروحة في بيان اعمال البنك . باعتبار ان هـــذه المعاملة لا يوجد مانع شرعي فيهـا .

عاشرا : بيـــع وشـــراء العمـــلات

الاستمرار في المعاملة الخاصة ببيع وشـراء العملات وذلك على الصورة المشروحة والموضحة في بيان اعمال البنك لانها من قبيل المصارفة وتطبق عليها احكام الصرف المحددة في فقه الشريعة الاسلامية .

حادي عشر : بيـــع الســـلم

تناول المؤتمر موضوع السلم علـــى ضوء ما اشترطه الفقهاء من شروط في هذا البيع بوصفه بيـع اجل بعاجل ، اي بيع يحدد فيه الثمن ويدفع بالفعل مقدما وقت التعاقد يؤجل تسليم المبيع الى وقت معين ، كما يحدد ايضا مكان التسليم ونفقاته ومواصفـات المبيع وغير ذلك من الشـروط .

ويرى المؤتمر ضرورة اتباع قواعد بيع السلـم بشروطه المقررة شرعا ومراعاة ذلك في كافة عقود السلـم .

ثاني عشر : هيئـة الرقابـة الشرعيـة

وقد راى المؤتمر ان يكون للبنك الاسلامي هيئـة للرقابة الشرعية تشكل من بعض علماء الشريعـــة والقانون المقارن ورجـال الاقتصـاد وتختص بين ما تختص به بالنظر في اعمال البنك الاسلامي واستشاراته ومطابقتها لاحكام الشريعة الغراء .

ثالث عشر : التنظيمـات الماليـة والمحاسبيـة

عرض على المؤتمر بعض مقترحات اعدتها لجنة من الخبراء تتعلق بالتنظيمات المالية والمحاسبية المثلى في المصارف الاسلامية . وقد رأى ان توضع هـذه المقترحات موضع الدراسة لانتقاء انسبها واصلحهـا للتطبيـق .

مُلحَقْ

رقم ١٢

ملحق / تمم

المرابحـــــــــــــة

(يكتب على الورق الخاص بالعميل) (٣٩٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

تحريرا فى ١٤٠٣ هـ
الموافــــق ١٩٨ م

الــى : مصرف فيصل الاسلامى فى ....
العنـوان :

مـــن : (اسم العميل)
العنـوان :

الموضـوع : التمويل بطريق بيع المرابحة (شراء سلع وبيعها) .

السـيد/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،

فقد علمنا أنكم ترغبون فى استخدام أموالكم بطريقة مربحة طبقا للشريعة الاسلامية . ونرغب فى الحصول على بعض التمويل لاستثماره فيما أباحته الشريعة الاسلامية وطبق أحكامها .

وقد اطلعنا على نشرتكم المعنونة "التمويل الاسلامى" (النشرة) المشتملة على عقودكم النمطية ، ونقر كل ما جاء بالنشرة ونلتزم بتنفيذه فى كل معاملاتنا المقترحة معكم .

ولهذا فاننا نطلب منكم أن تشتروا الأصناف المبينة بعد ومقدار معلوماتنا ان ثمنها السائد وتكلفتها التقريبية هى الموضحة بعد ، وسنقوم بشرائها منكم بالشروط التالية وبالثمن المتبين بعد :

الصنف	ثمن الشراء والتكلفة بما فيها مصاريف الاستيراد	ثمن البيع	تواريخ الاستحقاق

وعلى أن تنقلوا ملكية هذه الأصناف الينا عند ورودها أو ورود مستنداتها القابلة للتحويل لنا . علما بأن الثمن المشار اليه يشمل التسليم فى ...... مع استعدادنا لتحمل الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من رسوم بيع ونقل ملكية . وسنقوم بتنفيذ المشروع وادارتـه طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية الغراء .

وانـنا نـقـدم طى هـذه الرسالة نسخا من الوثائق التالية للاطلاع عليها ، وهى مطابقة للتعليمات والشروط الواردة بالنشرة . كما نقر بأن هذه الوثائق صحيحة ، وهذه الوثائق هى :

١ — وصف تفصيلى للأصناف المطلوب شراءها .
٢ — استمارة معلومات عن العميل — مستكملة .
٣ — استمارة معلومات عن المشروع — مستكملة .
٤ — بيانات ميزانية العميل وبيانات الربح والخسارة لفترة الثلاث سنوات المالية السابقة * .
٥ — تخطيط السيولة النقدية للمشروع ودخله * .

ونبعث طى هذه الرسالة شيكا لحسابكم بمبلغ .... ، وفقا لجدول الرسوم النمطية لخدماتكم ونفقاتكم بشأن النظر فى هذا الطلب .

ونأمل انكم ستنظرون فى هذا الطلب وملحقاته فى وقت قصير ، ونحن على استعداد لتقديم أية معلومات اضافية متى اقتضت الضرورة ذلك .

ونرجو اخطارنا بقراركم فى خلال ــــ يوما من تاريخ تسلمكم لهذه الرسالة .

وفى حالة قبولكم لطلبنا ، سنقوم فورا بمفاوضتكم وتنفيذ العقد النهائى بشكل يتفق والنصوص الواردة فى النشرة .

وفقنا اللـه سبحانه وتعالى فى جهودنا المشتركة وفق ما أمر اللـه به .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

---

* يجوز للمؤسسة حذفه متى اقتضت الظروف ذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم

"يا ايها الذين آمنوا أوفو بالعقود"
صدق الله العظيم

عقد
التمويل بطريق بيع المرابحة

انه في يوم .... ١٤ هـ الموافق .... ١٩ م .

بين :

- .... ، شركة ...... (المؤسسة) مكونة طبقا لقوانين.... ، مقرها المسجل في .... ، ويمثلها السيد / .... بصفته .... والسيد / .... بصفته ...... ، وهما مخولان حق التوقيع عن المؤسسة حسب البيان الموضح بالملحق (أ) المرافق .

وبين :

- ...... (العميل) ، ...... الجنسية ، ومحله المختار ..... ، جواز سفر رقم ...... صادر من ...... بتاريخ ...... * .

اذا كانت شركة يكتب : شركة ...... (العميل) ، مكونة طبقا لقوانين ...... ومقرها المسجل في ...... ، ويمثلها السيد / ...... بصفته ...... والسيد / ...... بصفته ...... ، ولهما حق التوقيع بموجب التفويض الموضح بالملحق (ب) المرافق * .

تمهيد

حيث أن العميل قد قدم للمؤسسة بتاريخ ...... هـ الموافق ...... م طلبا لتمويل شراء ...... على اساس بيعها له مرابحة .

وحيث أن المؤسسة قد وافقت بتاريخ ...... هـ الموافق ...... م على طلب العميل بعد الاطلاع على البيانات التي أرفقها بطلبه ..

---

* تحذف العبارة غير المطلوبة

فقد اتفق الطرفان على الآتى :

١ - التمهيـــد

يعتبر التمهيد السابق جزءا لايتجزأ من هذا العقد .

٢ - تعريفات

اتفق الطرفان على أن يكون للاصطلاحات المبينه فى هذا العقد المعانى الآتية :

"استمارة معلومات عن العميل" : تعنى الاستمارة التى تضمنها الملحق (ج) المرافق المعده بمعرفة العميل ، وهى تحوى بيانات خاصة بالعميل .

"استمارة معلومات عن المشروع" : تعنى الاستمارة المعده بمعرفة العميل التى تضمنها الملحق (د) المرافق ، وهى تحوى الفرض التجارى الذى سيتم التمويل من أجله فى هذا العقد .

"النشـــرة" : تعنى النشرة الخاصة بالمؤسسة المعنونة "التمويل الاسلامى" التى تسلم العميل نسخة منها وأقر باطلاعه عليها .

"السلع" : تعنى الاصناف التى يلتزم العميل بشرائها طبقا لهذا العقد بالكميات والأوصاف المحددة بعقد التوريد .

"عقد التوريد" : يعنى العقد أو أمر الشراء الموضح

بالملحق (هـ) المرافق ، الذى ستشترى المؤسسة بموجبه السلع لبيعها الى العميل .

"المشروع" : يعنى الغرض التجارى الذى ستستخدم السلع من أجله طبقا لهذا العقد، على الوجه الموضح بالملحق (د) المرافق .

"الحساب الجارى" : يعنى الحساب الجارى الاسلامى المفتوح لدى المؤسسة باسم العميل برقم ..... لأغراض مشروع ....

"الحساب الاستثمارى" : يعنى الحساب الاستثمارى الاسلامى المفتوح لدى المؤسسة باسم العميل برقم ...... لأغراض مشروع ....

"تخطيط السيولة النقدية للمشروع ودخله" :
يعنى التخطيط المالى للمشروع المعد بمعرفة العميل الذى تضمنه الملحق (هـ) المرافق .

"بيانات العميل المالية" : تعنى ميزانية العميل وبيان دخله المعده بمعرفة العميل لفترة الثلاث سنوات الأخيرة والمراجعة بواسطة مراقب حسابات مستقل * – والتى تضمنها الملحق (و) المرافق .

"سعر الشراء" : يعنى سعر شراء السلع بمواصفاتها

---

* مالم يتم تعديلها بموافقة المؤسسة .

الموضحة بالملحق (ح) المرافق — الذى يتعين على العميل دفعه للمؤسسة طبقا للسعر الحقيقى الذى دفعته طبقا لعقد التوريد مضافا اليه كل ما تكبدته المؤسسة من مصاريف فعلية وضرائب ورسوم جمركية بشأنها حتى مكان التسليم المحدد فى عقد التوريد ، مضافا اليه ما تفاوض واتفق عليه الطرفان من ربح للمؤسسة .

"تواريخ الاستحقاق" : تعنى التواريخ التى سيستحق فيها سداد أى جزء من ثمن الشراء بمعرفة العميل للمؤسسة طبقا للجدول الذى تضمنه الملحق (ط) المرافق .

"الايداع ضمانا لتنفيذ الالتزامات : يعنى المبالغ التى أودعها العميل فى الحساب الاستثمارى ضمانا لتنفيذ التزامه بسداد ثمن الشراء فى مواعيد الاستحقاق .

٣ — اتفاق شراء وبيع :

التزم العميل بأن يشترى السلع عند استلامه اخطارا بوصولها الى مكان الوصول المحدد بعقد التوريد . والتزمت المؤسسة بتسليمه حينئذ السلع أو مستندات ملكيتها .

٤ — طريقة السداد :

(أ) (بديل للعملاء الذين يشترون السلع لاستعمالهم الخاص) يلتزم العميل بسداد ثمن الشراء فى تواريخ الاستحقاق أو قبلها فى الحساب الجارى ، وتلتزم المؤسسة بخصم الثمن من هذا الحساب فى تواريخ الاستحقاق .

(أ) (بديل للعملاء الذين يشترون السلع للاتجار فيها) يلتزم العميل بسداد ثمن الشراء في تواريخ الاستحقاق أو قبلها في الحساب الجاري . وعلى أن تقيد كل حصيلة الاتجار في السلع في الحساب الجاري ، مع التزام العميل بأن يوضح على فواتيـر مبيعات السلع بأن حصيلة البيع لا تدفع الا في الحساب الجارى . وتلتزم المؤسسة بالاستمرار في تحويل نسبة ...... ٪ من هذه الحصيلة للحساب الاستثماري الى أن يعادل رصيد هذا الحساب (المبلغ وعائده) الالتزامات المستحقة على العميل طبقاً لهذا العقد .

(ب) سدد العميل عند التوقيع على هذا العقد مبلغاً قدره ...... في الحساب الاستثماري لصالحه ، على أن يظل هذا الحساب مجمداً لصالح المؤسسة ضماناً لتنفيذ التزامات العميل طبقاً لهذا العقد .

٥ — تعهدات العميـــل :

يقر العميل للمؤسسة في تاريخ هذا العقد بمايلي :

أ) * (بديـل في حالـة ما اذا كـان العميل شركة) أنه شركة مكونه طبقاً لقوانين ...... ، وأنه قد سلم المؤسسة صـور طبق الأصل من مستندات تأسيس شركته بعد توقيعـه عليها . كما أنه يملك كافة الصلاحيات والتراخيص اللازمة لادارة أعمالها الحالية والمشروع .

أ) * (بديل في حالـة ما اذا كان العميل شركة أشخاص) انه شركة مكونة طبقاً لقوانين ...... ، وأنه قد سلم المؤسسة صورة طبق الأصل من عقد تأسيس الشركة موقع عليها منه . كما أن العميل يملك كافـة الصلاحيات والتراخيص اللازمة لادارة أعمالها الحالية وأعمال المشروع .

---

* يحذف البديل الذى لن يستخدم .

أ - * (بديل فى حالة ماإذا كان العميل منشأة فردية) انه يدير العمل بصفته المالك الوحيد للمنشأة التى تحمل اسم ...... ، والعميل يملك كافة الصلاحيات والتراخيص اللازمة لادارة العمل الحالى والمشروع .

ب - ان استمارة المعلومات عن العميل حقيقية وصحيحة .

ج - انه خبير بالمشروع وعلى دراية كاملة بكافة الأعمال المتعلقة به .

د - انه قد توخى منتهى الحرص الذى تتطلبه الشرة - لدى اعداده استمارة المعلومات عن المشروع واستمارة تخطيط السيولة النقدية للمشروع ودخله ** ، حيث كان هذا الاعداد مبنيا على خبرته ومعرفته وماقام به من تحريات معقولة للاطمئنان الى أن ماتضمنته هاتين الاستمارتين يمثل الواقع ويكشف عن كافة العناصر التى تساعد المؤسسة على اتخاذ قرارها بابرام هذا العقد .

هـ - ان البيانات المالية للعميل مطابقة للأصول المحاسبية المقبولة عموما ، فهى تمثل الحالة المالية للعميل فى التواريخ الموضحة بها وربحه وخسارته خلال الفترات المبينه وعدم وجود ديون أو مطالبات ثابته أو محتملة فى تلك الفترة - غير ماهو ظاهر فى بيانات العميل المالية .

و - أنه لم يواجه تغيرات مادية تؤثر على العمليات التى يقوم بها أو على مركزه المالى - منذ تاريخ آخر ميزانية تضمنتها بيانات العميل المالية .

٦ - تعهدات المؤسسة

تعهدت المؤسسة للعميل فى تاريخ هذا العقد بما يلى :

أ - أن المؤسسة شركة مكونة طبقا لقوانين ...... ، وأنها تملك

---

* يحذف البديل الذى لن يستخدم .

** تحذف اذا لم تطلبها المؤسسة .

كافة الصلاحيات والتراخيص اللازمة لادارة أعمالها وشراء السلع موضوع عقد التوريد وبيعها بالتالى للعميل .

ب — أن المؤسسة لديها الآن المبالغ المطلوب منها سدادها طبقا لهذا العقد .

جـ — ان المؤسسة ستشترى السلع بالاسعار السائدة ، وفى حدود الثمن الذى بينه العميل فى الطلب .

٧ — الالتزامات العامة للعميل

يتعهد العميل للمؤسسة بالقيام بمايلى :

أ — ابلاغ المؤسسة فورا عن أى تغيير فى بيانات استمارة المعلومات عن العميل .

ب — سداد جميع المبالغ المطلوبة لسداد ثمن الشراء فى تواريخ الاستحقاق .

جـ — استخدام السلع على الوجه الموضح فى استمارة المعلومات عن المشروع .

د — المحافظة على السلع وجميع الأصول الخاصة بالعميل بعيدا عن أى رهن أو حجز فيما عدا مايكون عليها من ديون أو التزامات لصالح المؤسسة أو كان ذلك مسموحا به طبقا للملحق (ى) المرافق .

هـ — تقديم البيانات التالية التى تعد حسب التعليمات الوارده بالنشرة وذلك فى أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من نهاية كل ثلاثة أشهر هجرية / ميلادية :

(١) بيان عن السيولة النقدية للمشروع ودخله عن ربع السنة المنقضى ، يتم اعداده طبقا للمبادئ التى اتبعت فى الملحق

(و) المرافق ، مع اعطاء تفسير واضح لكل تغيير يحدث بالنسبة لاحتياجات السيولة النقدية الوارده فى الملحق (و) *

(٢) كشف للميزانية وبيان الدخل السنوى للعميل اللذين يتم اعدادهما طبقا للمبادىء التى اتبعت فى البيانات المالية للعميل • وتتم مراجعة كشف الميزانية السنوى وبيان الدخل السنوى بواسطة شركة مراجعين مستقلة تعترف بها المؤسسة ، على ان تقدم هذه الوثائق المراجعة الى المؤسسة خلال مائة وعشرين يوما من نهاية السنة المالية للعميل •

و - امساك سجلات محاسبة صحيحة ومنظمة بشأن المشروع وبشأن وضعه المالى • بما فى ذلك جميع الفواتير والسجلات والعقود وأى وثائق أخرى وحفظها بالعنوان التالى : .... •

ز - أن يقدم للمؤسسة - متى طلب منه ذلك - أية معلومات أو وثائق أو مستندات تتعلق بالمشروع أو بوضع العميل المالى • كما يسمح للمؤسسة أو لأى ممثل تعينه لفحص السجلات المتعلقة بالمشروع أو بوضع العميل المالى •

ح - ابلاغ المؤسسة فورا وكتابة عن أية تطورات تجارية تسترعى انتباهه ويكون من شأنها التأثير على قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته طبقا لهذا العقد •

ط - ألا يقوم بعمليات لصالح الغير يستفيد منه على حساب المشروع (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) • وعليه فى كل ما سبق أن يستشير المؤسسة بشأن السياسة الواجب اتباعها لضمان دوام الاتفاق بين الطرفين • وذلك دون الاخلال بأى التزام يعطى للعميل حقا من الحقوق طبقا لهذا العقد •

ى - تحمل كافة الضرائب والمصاريف المترتبة على انتقال ملكية السلع من

---

* تحذف اذا لم تطلبها المؤسسة •

المؤسسة الى العميل ، بالاضافة الى مصاريف التسليم من مكان الوصول المبين فى عقد التوريد (بما فى ذلك الرسوم الجمركية أن وجدت) .

(ك) يتحمل المسئولية الكاملة عن ادارة المشروع دون مخالفة أحكام القوانين المدنية والجنائية المعمول بها .

(ل) ادارة المشروع طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء .

٨ — الالتزامات العامة للمؤسسة :

تتعهد المؤسسة للعميل أن تقوم بمايلى :

أ — بيع وتسليم السلع للعميل طبقا لشروط هذا العقد .

ب — الا تسلم الورثة أية مبالغ الا مقابل مستندات شحن السلع بالمواصفات المطلوبة خالية من أى عيب حسب شهادة صادرة من شركة اشراف دولية متخصصة ومعينة من قبل المؤسسة باتعاب تعتبر من تكاليف السلعة .

ج — استشارة العميل كلما اقتضت الظروف ذلك فى أى أمر لتحديد السياسة الواجب اتباعها لضمان سلامة تطبيق هذا العقد . وذلك دون الاخلال بأى التزام يعطى للمؤسسة حقا من الحقوق طبقا لهذا العقد .

د — الوفاء بالتزاماتها طبقا لهذا العقد وطبقا لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء .

٩ — ضمانات المؤسسة :

وافق العميل على جميع الشروط التى تضمنها عقد التوريد ، وتنازلت المؤسسة — نتيجة لذلك — للعميل عن كافة حقوقها بشأن الضمانات تجاه المورد فى عقد التوريد . ولا تكون المؤسسة مسئولة قبل العميل بعد

ذلك وبعد قيامها بالتزاماتها على النحو الموضح بالبند (٨) من هذا العقد - عن أية سلعة مطلوبه بعد تسلم العميل لمستنداتها .

ومن حق العميل الرجوع على المورد بما قد يراه بشأن السلع .

١٠ - الضمانات الأضافية :

يلتزم العميل بأن يقدم للمؤسسة الضمانات الاضافية أو الثانوية الموضحة بالملحق (ك) المرافق - كضمان للتنفيذ الكامل والسريع لالتزاماته . ولاتلتزم المؤسسة بتقديم أية أموال طبقا لهذا العقد الا بعد تسليمها الوثائق المستكملة والمقبولة للمؤسسة شكلا ومضمونا بشأن تنفيذ الصفقة الموضحة بالملحق (ك) .

١١ - مخاطر الفقد :

يلتزم العميل بمخاطر فقد السلع منذ اخطاره بوصولها الى مكان الوصول الموضح بعقد التوريد .

١٢ - التكافل الاسلامى :

التزم العميل بأن يقدم للمؤسسة بصورة مرضية لها مايفيد حصوله على تغطية كافية للسلع ضد مخاطر الفقد أو الهلاك أو التلف - بعمل صك أو وثيقة تكافل اسلامى على نفقته الخاصة لصالح المؤسسة . فان لم توجد شركة تكافل اسلامى جاز له - حتى يوجد التكافل - أن يتخذ بديلا مؤقتا . وتوضع حصيلة التكافل أو بديله فى الحساب الاستثمارى لمواجهة التزامات العميل طبقا لهذا العقد .

١٣ - التعويض

يلتزم أى طرف يخل بأحد التزاماته المالية بهذا العقد بتعويض الطرف الآخر عن الأضرار الفعلية التى ألمت به نتيجة لهذا الاخلال ، مالم يكن هذا الاخلال بفعل قوة قاهرة أو بسبب وقوع حرب أو اضطرابات مدنيه مما يعفى الطرف الذى أخل بالتزامه عن أداء هذا الالتزام .

ويقدر التعويض عن الاضرار – الذى يدفع لأى من الطرفين على النحو التالى :

أ) اذا كان التعويض بسبب تأخر أى طرف فى سداد المبالغ المطلوب منه سدادها فيقدر على أساس متوسط أرباح حسابات الاستثمار بالمؤسسة خلال فترة التأخر فى السداد ، فان لم يكن هناك عائد فى حسابات الاستثمار فى هذه المدة ، فلا ضرر بشأن تأخير السداد ولاتعويض بشأنه . وقد اتفق الطرفان على تنفيذ هذا البند لمصلحة أى منهما من واقع الحسابين الجارى والاستثمارى للمشروع.

ب) اذا كان التعويض عن أضرار أخرى فعلية ألمت بأى طرف بسبب الطرف الآخر ، فيقدر التعويض عنها بواسطة هيئة التحكيم على ضوء أحكام الشريعة الاسلامية .

ج) يشتمل التعويض على أتعاب المحامين وأية مصاريف تحصيل أخرى .

١٤ – التحكيم

فى حالة نشوب أى نزاع بين الطرفين – لم يتمكن من حله وديا – بشأن هذا الاتفاق أو تنفيذه يتم اخطار أى طرف للآخر ببدء النزاع ، ويتم عرض النزاع على التحكيم طبقا للقوانين المعمول بها فى ...... ، بما لايخالف أحكام الشريعة الاسلامية ، ويعين كل طرف محكما عنه ويعين الحكمان المختاران حكما ثالثا . فاذا لم يعين الحكمان الحكم الثالث ، أو لم يعين أحد الطرفين حكمه فى المدة المقررة باللائحة ، قامت هيئة الرقابة الشرعية لدار المال الاسلامى بالتعيين ، وذلك فى نطاق المدد والاجراءات المنصوص عليها فى لائحة التحكيم الخاصة بمجموعة دار المال الاسلامى . ويكون حكم هيئة التحكيم نهائيا وملزما للطرفين ، ويجوز لمن حكم لصالحه أن ينشر الحكم وينفذه* .

١٥ – المقاصة

يجوز للمؤسسة أن تجرى مقاصة على أرصدة أى حساب من حسابات العميل لدى المؤسسة أو على أى التزام من المؤسسة تجاه العميل مقابل أى التزام من العميل تجاه المؤسسة فيما يتعلق بهذا الاتفاق .

* سيكون محل تعديل كبير فى كل بلد .

١٦ - التعجيل بالأداء

لما كان التمويل الاسلامى يتطلب الثقة المتبادلة والصدق فى المواعيد، لذا فانه فى حالة اخلال العميل بأى التزام خاص بسداد أى مبلغ فى تاريخ استحقاقه طبقا لهذا العقد أو أى عقد أو اتفاق آخر بين المؤسسة والعميل ، جاز للمؤسسة بموجب اخطار يوجه للعميل ، أن تعلن أن كل المبالغ الواجبة الدفع بموجب هذا العقد تصبح مستحقة وواجبة الدفع فورا .

١٧ - أحكام عامة

أ) اتفق الطرفان على اعتبار أى طرف منهما قد تسلم اخطار الطرف الآخر أو أى وسيلة اتصال أخرى يسمح بها العقد بعد مضى ١٥ يوما من تاريخ ارسال الاخطار فى البريد المسجل بعلم الوصول ، موجها لعنوان الطرف الآخر الموضح بالاتفاق أو حسب آخر عنوان له أخطر به الطرف الآخر كتابة بهذا العنوان ، أو بعد يوم من تاريخ تسليم الاخطار الفعلى لهذا العنوان .

ب) لايجوز تعديل أى نص من نصوص هذا الاتفاق أو حذف أية عبارة أو شرط الا باتفاق كتابى وبواسطة شخص مفوض بذلك .

ج) تعتبر الملاحق المرفقة بهذا العقد جزءا لايتجزأ منه .

د) تم توقيع هذا الاتفاق من نسختين مماثلتين وأصليتين ، وعلى كل صفحة من صفحاته ، وكذلك تم التوقيع بالأحرف الأولى على كل صفحة من صفحات الملاحق المرفقة .

المؤسسة | العميل :
(الختم) | (الختم)

(التوقيع)

بواسطة : .... | بواسطة ....

بواسطة : .... | بواسطة ....

التاريخ الهجري :
التاريخ الميلادي :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
"المسلمون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا"
صدق رسول الله

بيـــع المرابحة

الملحق	الوصـــــــف
أ	جدول بأسماء المفوضين بالتوقيع عن المؤسسة .
ب	مستند بالمفوضين بالتوقيع عن العميل .
جـ	استمارة معلومات عن العميل ، تعطى فيها تفاصيل تتعلق بهوية العميل وتاريخه .
د	استمارة معلومات عن المشروع ، يعطى فيها وصف المشروع .
هـ	عقـد التوريد .
و	تخطيط السيولة النقدية للمشروع ودخله .
ز	بيانات مالية مراجعة للعميل عن الثلاث سنوات السابقة .
ح	ثمـن الشـراء .
ط	مواعيد التمويل .
ى	حقوق الامتياز المصرح بها .
ك	وصف للضمانات الاضافية والثانوية .

مُلحَقُ

رقم ١٣

(١١١)



بسم الله الرحمن الرحيم

البنك المركزي المصري (٤١٣)

المركز الرئيسي
الرقابة على البنوك

القاهرة في ——— ١٩

الرجاء عند الرد ذكر رقم
٨٧/١٨٤٢

السيد/محمد رضوان الماردينى
مكة المكرمة ص. ب ٢٧٩٠
المملكة العربية السعودية

تحية طيبة وبعد ،

نشير الى خطابكم الى السيد نائب المحافظ بشأن الاستفسار عن علاقة البنك المركزى المصرى بالبنوك الاسلامية وكيفية مراقبة نشاط تلك البنوك ، ونرجو الاحاطة أن البنك المركزى المصرى يقوم بمتابعة نشاط كافة البنوك العاملة فى جمهورية مصر العربية ـ بما فيها البنوك الاسلامية ـ من واقع بيانات شهرية عن مركزها المالى تقدمها تلك البنوك للبنك المركزى المصرى ، وكذا التفتيش على سجلاتها للتحقق من سلامة مركزها المالى ومدى التزامها بتشريعات البنوك والائتمان والقرارات الصادرة من البنك المركزى وكذا مدى التزامها بالغرض الذى انشئت من أجله على النحو الوارد بنظمها الأساسية .

ونرفق مع هذا نسخة من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير عام الرقابة على البنوك

قـرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧
باصدار قانون البنوك والائتمان*

باسـم الأمـة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بانشاء بنـك مركـزى للدولة ؛

وعلى القـانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ببعض الاحكام الخاصـة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصـة بمزاولة عمليـات البنـوك ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ – يعمل بأحكام القـانون المرافق فى شأن البنوك والائتمان .

مادة ٢ – على كل منشأة خاضعة لأحكام القانون المرافق والتى تزاول نشاطها وقت صـدوره أن تقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه طلبا بتسجيلها فى السجل المعد لهذا الغرض بالبنك المركزى وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ .

وتعفى المنشآت المذكورة من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢١ ، على أن تستوفى هذه الشروط خلال المواعيد وطبقا للشروط والأوضـاع المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصـة بمزاولة عمليـات البنـوك .

* نشر فى العدد ٥٣ مكرر «ا» غير اعتيادى من الوقائع المصرية الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ .

ويشطب تسجيل المنشأة اذا لم تستوف الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال المدة المحددة لذلك .

مادة ٣ – لوزير المالية والاقتصاد ان يستثنى أى بنك من البنوك القائمة بالعمل وقت صدور هذا القانون من تطبيق الفقرة (د) من المادة ٣٩ وذلك لفترة يحددها فى قراره وبالشروط التى يفرضها لذلك .

مادة ٤ – يباشر وزير المالية والاقتصاد الاختصاصات المخولة للمؤسسة الاقتصادية بمقتضى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ وذلك بالنسبة للامور التى تتعلق بالبنك المركزى .

مادة ٥ – يسرى حكم المادة ١٧ على أوراق النقد التى أصدرها البنك الاهلى المصرى قبل العمل بأحكام هذا القانون .

مادة ٦ – يلغى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بانشاء بنك مركزى للدولة ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام القانون المرافق .

مادة ٧ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

الباب الاول

البنوك والرقابة عليها

الفصل الأول – البنك المركزى

الفرع الأول – نظام البنك واغراضه

مادة ١ – يكون البنك الاهلى المصرى البنك المركزى للدولة ، ويقوم بتنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها وفقا للخطط العامة للدولة ، وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومى واستقرار النقد المصرى .

ويتخذ البنك فى سبيل تحقيق اغراضه الوسائل الآتية :

(أ) التاثير فى توجيه الائتمان من حيث كميته ونوعه وسعره بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لنواحى النشاط التجارى والصناعى والزراعى .

(ب) إتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطرابات الاقتصادية أو المالية العامة والمحلية .

(ج) مراقبة الهيئات المصرفية بما يكفل سلامة مركزها المالى .

(د) ادارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبى .

مادة ٢ – يكون للبنك المركزى مجلس ادارة يباشر السلطات المخولة للبنك طبقا لأحكام هذا القانون .

ويشكل المجلس من محافظ يراس المجلس ، ونائب محافظ وعدد من الأعضاء لا يقل عن ٣ ولا يجاوز ٧ ومندوبين عن وزارة المالية والاقتصاد يكون لهما ما لسائر الأعضاء من سلطات وحقوق .

مادة ٣ – يكون تعيين المحافظ ونائبه بقرار من رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد . ويشترط فيهما التفرغ لاعمالهما .

ويكون تعيين مندوبى وزارة المالية والاقتصاد بقرار من وزير المالية والاقتصاد .

وتنتخب الجمعية العمومية باقى اعضاء المجلس لمدة خمس سنوات .

مادة ٤ – يشترط فى المحافظ ونائبه وأعضاء المجلس :

(أ) ان يكونوا جميعا مصريين مولدا .

(ب) ألا يكون لهم مصالح جدية فى أى بنـــك من البنـوك الخاضعة لاحكام هـــذا القـانون .

(ج) أن يكونوا متمتعين بجميع حقوقهم المدنية والسياسية .

مادة ٥ – يصدر رئيس الجمهورية قرارا بنظام البنك المركزى .

مادة ٦ – يباشر مجلس الادارة السلطات المخولة للبنك بمقتضى هـذا القـانون .

مادة ٧ – يجتمع مجلس الادارة بنـاء على دعوة المحـافظ للنظر فى المسائل المعروضة عليه .

ويجتمع كذلك بناء على طلب مقدم من نصف عدد الأعضاء أو بناء على طلب مندوبى وزارة المالية والاقتصاد .

ويجب أن يجتمع المجلس مرتين على الاقل كل شهر .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره نصف عدد أعضـائه على الاقل من بينهم أحد مندوبى وزارة المالية والاقتصاد .

وتصـدر القرارات بالأغلبية المطلقة ، وفى حالة التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٨ – يدير المحـافظ جميع شئون البنـــك وفقـا لقرارات مجلس الادارة .

مادة ٩ – يعد البنك المركزى بيانا أسبوعيا عن مركـزه المـالى مقارنا بمركزه خلال الأسبوع السابق وذلك طبقا للانموذج الذى يقرره مجلس ادارته بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد .

وينشر هذا البيان فى الجريدة الرسمية وترسل نسخة منه موقعـا عليها من المحافظ الى وزير المالية والاقتصاد .

مادة ١٠ – يعهد بمراجعة حسابات البنك سنويا الى مراقبين يختارهما وزير الماليـــة والاقتصـــاد .

وعلى البنك أن يضع تحت تصرف المراقبين جميـع الدفاتر والأوراق والبيانات التى يريانها ضرورية للقيام بوظيفتهما .

مادة ١١ - يوزع صافى الارباح الناشئة عن عملية اصدار أوراق النقد بعد خصم المصروفات المعتمدة بمعرفة مراقبى الحسابات بين الحكومة والبنك بنسبة ٨٥ ٪ للحكومة و ١٥ ٪ للبنك ، وتؤول للحكومة كل زيادة ناشئة عن اعادة تقويم الرصيد الذهبى الموجود فى غطاء الاصدار .

مادة ١٢ - يخصص صافى أرباح البنك السنوية بعد الترحيل للاحتياطيات والأرباح المرحلة التى يقررها مجلس الادارة لدفع ربح سنوى للمساهمين فى حدود ٢٠ ٪ من قيمة السهم الاسمية .

الفرع الثانى - علاقة البنك مع الحكومة

مادة ١٣ - يقوم البنك باعمال مصرف الحكومة ولا يتقاضى أى أجر عن الخدمات التى يؤديها لها .

ويجوز للبنك - بعد موافقة مجلس ادارته - أن يقوم بالاعمال المصرفية للاشخاص الاعتبارية العامة الاخرى بالشروط ذاتها .

مادة ١٤ - ينوب البنك عن الحكومة فى ادارة الدين العام واصداره والقيام بخدمته واستهلاكه .

ويعطى البنك المشورة للحكومة قبل عقد قروض محلية او خارجية .

مادة ١٥ - يجوز للبنك ان يقدم قروضا للحكومة لتغطية ما قد يكون فى الميزانية العامة من عجز موسمى بشرط الا تزيد قيمة هذه القروض على ١٠ ٪ من متوسط ايرادات الميزانية العامة فى خلال السنوات الثلاث السابقة وتكون هذه القروض لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لثلاثة أشهر أخرى وهكذا على أن تؤدى خلال اثنى عشر شهرا على الاكثر من تاريخ تقديمها .

وتعين الشروط الخاصة بهذه القروض بالاتفاق بين الحكومة والبنك وذلك وفقا لحالة النقد والائتمان السائدة وقت تقديمها .

الفرع الثالث - اصدار أوراق النقد

مادة ١٦ - يكون للبنك المركزى وحده امتياز اصدار أوراق النقد ، ويحدد وزير المالية والاقتصاد - بعد اخذ رأى البنك - فئات اوراق النقد التى يجوز اصدارها واتساعها ورسمها وغير ذلك من المواصفات .

ويجب أن تحمل هذه الاوراق توقيع محافظ البنك المركزى .

مادة ١٧ - يكون لاوراق النقد التي يصدرها البنك المركزى قوة ابراء غير محدودة .

مادة ١٨ - يجب أن يقابل أوراق النقد المتداول بصفة دائمة وبقدر قيمتها رصيد مكون من ذهب ونقد أجنبى وصكوك أجنبية وسندات الحكومة المصرية وأذونها وسندات مصرية تضمنها الحكومة المصرية واوراق تجارية قابلة للخصم .

ويحدد مقدار الذهب اللازم لغطاء الاصدار بقرار من رئيس الجمهورية ، وتحدد أنواع ونسب الاصول الاخرى بقرار من وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى البنك .

الفصل الثانى - البنوك

الفرع الاول - أحكام عامة

مادة ١٩ - يحظر على أى فرد أو هيئة او منشأة غير مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون ان تباشر بصفة أساسية وعلى وجه الاعتياد أى عمل من أعمال البنوك .

ويستثنى من ذلك :

(أ) المؤسسات العامة التى تباشر عملا من هذه الاعمال فى حدود القرار الصادر بانشائها .

(ب) البيوت المشتغلة بتسليف النقود على رهونات .

(ج) الشركات العقارية وغيرها من الهيئات التى تقوم بتقسيم الاراضى أو باقامة المبانى وبيعها بالأجل .

مادة ٢٠ - يقدم طلب التسجيل الى البنك المركزى وفقا للشروط والاوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية . وبعد تسديد الرسم الذى تحدده هذه اللائحة فى حدود مائة جنيه عن المركز الرئيسى وخمسين جنيها عن كل فرع أو وكالة ، وتودع حصيلته فى الحساب الخاص برسم الرقابة والاشراف .

مادة ٢١ – يتم التسجيل فى سجل خاص يعد لذلك فى البنك المركزى وفقا للشروط الآتية :

(أ) ان تكون المؤسسة متخذة شكل شركة مساهمة مصرية أو شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس وأن تكون اسهمها جميعها اسمية ومملوكة لمصريين دائما .

(ب) أن يكون راس مالها المدفوع لا يقل عن خمسمائة ألف جنيه مصرى .

(ج) أن يكون أعضاء مجلس ادارتها والمسئولون عن الادارة فيها مصريين .

(د) أن يوافق مجلس ادارة البنك المركزى على تسجيلها .

مادة ٢٢ – يجوز لمجلس ادارة البنك المركزى – بعد اعتماد وزير المالية والاقتصاد – ان يرفض طلب التسجيل استنادا الى أحد الأسباب الآتيـة .

(أ) مخالفة أى حكم من أحكام هـذا القانون أو لائحته التنفيذية او غيره من القوانين واللوائح .

(ب) اذا كان وجود البنك لا يتفق والمصلحة الاقتصادية العامة أو الظروف الخاصة بالجهة المطلوب تأسيس البنك فيها .

(ج) اذا كان الاسم التجارى الذى يتخذه البنك مماثلا أو مشابها الى درجة تدعو الى اللبس لاسم بنك آخر أو منشأة أخرى .

ويخطر الطالب بقرار الرفض مع أسبابه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصـول .

واذا لم يقدم الطالب باستيفاء الطلب ومرفقاته أو تنفيذ ما طلبه مجلس الادارة من الاشتراطات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره اعتبر متنازلا عن طلبه .

وفى جميع هذه الاحوال لا يكون للطالب الحق فى استرداد الرسوم المؤداة .

وتنشر فى الجريدة الرسمية القرارات الصادرة من مجلس الادارة بقبول طلبات التسجيل .

مادة ٢٣ – يحظر على اية منشأة غير مسجلة طبقا لاحكام هذا القانون أن تستعمل كلمة « بنك » ومرادفاتها أو أى تعبير يماثلها فى أى لغة سواء فى تسميتها الخاصة أو فى عنوانها التجارى أو فى دعايتها :

مادة ٢٤ - يجب اخطار البنك المركزى عن كل تعديل يراد اجراؤه فى العقد التأسيسى للشركة أو فى نظامها ، كما يجب الاخطار عن كل تعديل فى البيانات التى قدمت عند طلب التسجيل .

ويقدم الاخطار طبقا للأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ويصدر فى شأن هذا الاخطار قرار من محافظ البنك المركزى وفقا للشروط الموضوعة للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل .

ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات الا بعد التأشير بها فى هامش السجل .

مادة ٢٥ - يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات ، ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من بنكين فى وقت واحد ، كما لا يجوز له أن يحصل على قروض بضمان أو بغير ضمان من البنك الذى يراجع حساباته .

مادة ٢٦ - على مراقب الحسابات أن يخطر البنك كتابة عن أى نقص أو خطأ أو أية مخالفة تستوجب الاعتراض عليها .

ويجب أن يتضمن تقرير المراقب السنوى بيان الوسائل التى توصل بها للتحقق من وجود الاصول وطرق تقويمها وكيفية تقدير التعهدات القائمة .

وعليه أن يوضح فى التقرير أيضا ما اذا كانت العمليات التى قام بمراجعتها تخالف أى حكم من أحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

وعليه أن يرسل صورة من هذا التقرير الى محافظ البنك المركزى .

مادة ٢٧ - على البنوك أن تقدم الى البنك المركزى بيانات شهرية عن مركزها المالى فى المواعيد وطبقا للنماذج التى ينص عليها فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٨ - على كل بنك ان يقدم للبنك المركزى صورة من كل تقرير يقدم الى المساهمين عن أعماله وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه . وصورة من محضر كل جمعية عمومية للمساهمين خلال ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الجمعية .

مادة ٢٩ - على كل بنك ان يقدم الى البنك المركزى كافة ما يطلبه من بيانات وايضاحات عن العمليات التى يباشرها .

وللبنـــك المركزى - عند الاقتضـــاء وبعد موافقـة وزير الماليـــة والاقتصاد - أن ينتدب موظفـا أو أكثر من قائمة معتمدة من وزير الماليـــة والاقتصاد للاطلاع على دفاتر وسجلات البنك ، ويحصـــل هذا الاطلاع فى مقر البنـــك .

مادة ٣٠ - يجب أن تكون للبنك أموال فى مصر تعـادل قيمتها على الأقل مقـــدار التزاماته المستحقة الأداء فى مصر قبل دائنيه عـلاوة عـلى مبلغ لا يقل عن الحد الادنى لرأس المال المدفوع .

وفى تطبيق هذا الحكم يدخل فى حساب الاموال الموجودة فى مصر الاموال التى يسمح للبنك بالاحتفاظ بها فى الخارج .

مادة ٣١ - يجوز للبنوك ان تكون فيما بينها اتحادا أو أكثر على أن يعتمد نظامه مجلس ادارة البنك المركزى .

وتكون مهمة الاتحاد الاتفـاق على أســعار الخدمات المصرفية أو على اتباع نظم واجراءات موحدة والتشاور فى المسائل المشتركة وغـــيرها من المسائل التى تهم الاعضاء .

ويكون لكل بنك حق الانضمام الى الاتحاد على أن يلتزم بمراعاة نظامه ويعين محافظ البنك المركزى مندوبا لدى الاتحاد يكون له الحق فى حضور جلساته والاشتراك فى مناقشاته دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

وتعرض قرارات الاتحاد المتعلقة بأسعار الخدمات المصرفية على مجلس ادارة البنك المركزى وله ان يقرها او يرفضها أو يعدلها ويكون قراره فى هذا الشان نهائيا .

مادة ٣٢ - لا يجوز لأى بنك الاندماج فى بنـــك آخر الا بترخيص سابق من مجلس ادارة البنك المركزى .

وتحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات الواجب اتباعها فى هذه الحالة .

مادة ٣٣ - لا يجوز لأى بنك وقف عملياته الا بترخيص سابق من مجلس ادارة البنك المركزى .

ويصدر الترخيص بعد التثبت من انه أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته قبل أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين وفقا للشروط والاجراءات التى تعينها اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٤ – يجوز شطب تسجيل البنك فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا تبين أنه يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له ، ولم يقم بازالة المخالفة فى خلال المدة وبالشروط التى يعينها مجلس ادارة البنك المركزى .

(ب) اذا اتبع سياسة من شأنها الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة .

(ج) اذا توقف عن مزاولة أعماله .

(د) اذا أشهر افلاسه أو تقرر تصفيته .

(هـ) اذا اندمج فى بنك آخر .

(و) اذا تبين أن التسجيل تم على أساس بيانات خاطئة قدمها البنك .

ويتم الشطب بقرار من مجلس ادارة البنك المركزى بأغلبية ثلثى الاصوات وبعد موافقة وزير المالية والاقتصاد .

وينشر القرار فى الجريدة الرسمية خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره .

وفى الاحوال المشار اليها فى الفقرات أ ، ب ، و ، لا يصدر قرار الشطب الا بعد اعلان البنك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ليقدم أوجه دفاعه كتابة خلال اسبوعين من تاريخ الاعلان .

مادة ٣٥ – يترتب على القرار الصادر بشطب التسجيل وقف البنك عن مباشرة العمل . وفى هذه الحالة يجوز لمجلس ادارة البنك المركزى اما أن يقرر تصفية أعمال البنك فورا أو أن يرخص له بمباشرة العمليات القائمة وقت الشطب بالشروط التى يحددها لذلك .

مادة ٣٦ – يحصل من كل بنك تجارى مسجل طبقا لاحكام هذا القانون رسم سنوى بنسبة عشرة مليمات عن كل مائة جنيه من جملة الودائع فى ٣١ ديسمبر من كل سنة . أما بالنسبة للبنوك الأخرى فيكون الرسم بواقع عشرين مليما عن كل مائة جنيه من مجموع القروض التى يكون البنك قد حصل عليها خلال السنة المالية .

ويجب اداء هذا الرسم خلال شهر يناير من كل عام وذلك عن الاثنى عشر شهرا السابقة .

ويتولى البنك المركزى تحصيل هذا الرسم فى حساب خاص ، ولا يجوز الانفاق منه الا فى الوجوه التى يتفق عليها مع وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٣٧ - يضع مجلس ادارة البنـــك المركزى قواعد عـامة للرقابة والاشراف على البنوك طبقا لأحكام هذا القانون تتناول بوجه خاص تنظيم المسائل الآتية :

(أ) انشاء وتنظيم ادارة للرقابة على البنوك .

(ب) الطريقة التى تتبع فى تقدير الانواع المختلفة لأصول البنك .

(ج) تـحديد النسب الواجب مراعاتها بين قيمة السلف والقيمـــة التسليفية للضمان وتحديد نوع الضمان ، وتحديد آجال الاستحقاق .

(د) تحديد الحـد الأقصى لسعر الفائدة الدائنـــة والمدينـــة وفوائد التاخـــير .

(هـ) تعيين البيانات الواجب نشرها وكيفية النشر .

الفرع الثانى - أحكام خاصة بالرقابة على البنوك التجارية

مادة ٣٨ - يعتبر بنكا تجاريا كل منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو بعد أجل لا يجاوز سنة .

مادة ٣٩ - يحظر على البنك التجارى أن يباشر العمليات الآتية :

(أ) التعامل فى المنقول أو العقار بالشراء او البيـع أو المقايضـــة فيما عدا :

١ - العقار المخصص لادارة أعمال البنك أو للترفيه عن موظفيه .

٢ - المنقول أو العقار الذى تؤول ملكيته الى البنك وفاء لدين له قبل الغير على أن يقوم البنك بتصفيته خـلال سنة من تاريخ أيلولة الملكيـــة بالنسبة للمنقول وخمس سنوات بالنسبة للعقار ، ويجوز لمجلس ادارة البنك المركزى مد هذه المدة عند الاقتضاء .

(ب) اصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب .

(ج) قبول الأسهم التى يتكون منها رأس مال البنك بصفة ضمـــان لقرض أو التعامل فى هذه الأسهم أو امتلاكها ما لم تكن هذه الاسـهم قد آلت ملكيتها الى البنك وفاء لدين له قبل الغـير على ان يقوم البنـك ببيع هذه الاسهم خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية .

(د) امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما تزيد قيمته عن ٢٥ ٪ من رأس المال المدفوع للشركة وبشرط ان لا تجاوز القيمة الاسمية للأسهم التى يملكها البنك فى هذه الشركات مقدار رأس ماله المدفوع واحتياطياته .

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد زيادة الحدين المذكورين عند الاقتضاء .

مادة ٣٩ مكرر* – وكذلك يحظر على البنوك التجارية اعطاء قروض او مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات ائتمانية أو ضمان من اى نوع لاعضاء مجلس ادارة البنك أو لاية منشأة يكون اعضاء مجلس ادارته شركاء فيها أو أعضاء فى مجالس ادارتها وذلك بصفتهم الشخصية .

مادة ٤٠ – لمجلس ادارة البنك المركزى أن يضع قواعد عامة تتبع فى الرقابة على البنوك التجارية ، ويجوز وفقا لمقتضيات حالة الائتمان أن تتناول هذه القواعد تنظيم المسائل الآتية :

(أ) تحديد نسبة ونوع الاموال السائلة التى يجب أن تحتفظ بها البنوك التجارية .

(ب) تعيين الوجوه التى يمتنع على البنوك التجارية استثمار الاموال فيها وتحديد الاحتياطيات الواجب توافرها لمقابلة الاصول المعرضة لتقلبات شديدة فى قيمتها وتعيين الحد الاقصى لقروض البنوك التجارية واستثماراتها بالنسبة لانواع معينة من القروض والاستثمارات .

مادة ٤١ – على كل بنك تجارى أن يحتفظ بالبنك المركزى وبدون فائدة برصيد دائن بنسبة معينة مما لديه من الودائع يعينها البنك المركزى .

ويتعين على البنك المركزى فى حالة زيادة هذه النسبة أن يعطى البنوك التجارية مهلة مقدارها ثلاثون يوما على الاقل من تاريخ ابلاغها بقرار الزيادة .

مادة ٤٢ – اذا نقص رصيد البنك التجارى فى البنك المركزى عما يجب ان يكون عليه طبقا لاحكام المادة السابقة ، جاز للبنك المركزى أن يقرر خصم مبلغ من رصيد البنك التجارى لا يجاوز ¼ ٪ (ربع فى المائة) من العجز ، ويضاف هذا المبلغ الى الحساب الخاص بالرقابة على البنوك التجارية .

---

* اضيفت هذه المادة بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٠ المنشور فى العدد ٩٦ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٠ .

واذا جاوز العجز ٥ ٪ مما يجب أن يكون عليه الرصيد أو اذا استمر العجز لمدة تجاوز شهرا جاز لمجلس ادارة البنك المركزى أن يفرض على البنك التجارى عدم اعطاء قروض جديدة حتى يتم استيفاء النقص .

ويتعين على البنك التجارى أن يقدم للبنك المركزى البيانات الخاصة بتطبيق هذه المادة وفقا للنماذج وفى المواعيد التى يحددها مجلس ادارة البنك المركزى .

الفرع الثالث - احكام خاصة بالرقابة على البنوك غير التجارية

مادة ٤٣ - يقصد بالبنوك غير التجارية ، بنوك التى يكون عملها الرئيسى التمويل العقارى أو الزراعى أو الصناعى والتى لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه نشاطها الاساسية .

مادة ٤٤ - يضع مجلس ادارة البنك المركزى قواعد خاصة للرقابة على كل نوع من البنوك غير التجارية ، وتتناول هذه القواعد بوجه خاص ما يأتى :

(أ) شروط قبول الودائع .

(ب) القواعد الخاصة بالاشتراك فى تأسيس منشآت أخرى أو شراء أسهمها .

(ج) الحد الاقصى لقيمة السندات التى يجوز لها اصدارها وشروط هذا الاصدار .

مادة ٤٥ - لا يجوز للبنوك العقارية شراء العقارات المرهونة لصالحها الا فى حالات التنفيذ على هذه العقارات بالتطبيق لاحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وعلى البنوك أن تبيع هذه العقارات خلال خمس سنوات من تاريخ ايلولة ملكيتها اليها ويجوز اطالة هذه المدة بقرار من البنك المركزى .

مادة ٤٦ - لا يجوز للبنوك العقارية أن تعقد سلفيات تجاوز مدتها ثلاثين سنة .

مادة ٤٧ - السلف التى تقدمها البنوك الصناعية يكون لها امتياز على المحال الصناعية والتجارية ، وكذلك العدد والآلات المستغلة فى النشاط الصناعى والتجارى .

ويجب أن يقيد هذا الامتياز ، وتكون مرتبته من وقت القيد .

مادة ٤٧ مكرر* - وكذلك لا يجوز للبنوك العقارية أو للبنوك الصناعية ان تقدم سلفيات من اى نوع لاى عضو من أعضاء مجلس ادارتها أو لاية منشأة يكون اعضاء مجلس ادارة البنك شركاء فيها أو أعضاء فى مجالس ادارتها وذلك بصفتهم الشخصية .

الباب الثالث
تنظيم الائتمان

الفصل الأول - وسائل تنظيم الائتمان

مادة ٤٨ - يقوم البنك المركزى بعقد عمليات الائتمان مع البنوك الخاضعة لاحكام هذا القانون طبقا للشروط والاوضاع التى يحددها مجلس ادارة البنك .

ويحدد المجلس أسعار الخصم وأسعار الفائدة حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة اليها وفقا لسياسة النقد والائتمان .
وتعلن هذه الاسعار بالكيفية التى يعينها المجلس .

مادة ٤٩ - يحدد وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع مجلس ادارة البنك المركزى العمليات التجارية العادية التى يجوز للبنك مباشرتها .

مادة ٥٠ - يجوز للبنك المركزى فى حالة نشوء اضطراب مالى أو طارىء آخر يؤثر فى ثبات حالة الائتمان أو يدعو الى مواجهة احتياجات ضرورية فى السوق المالية ان يقدم للبنوك قروضا استثنائية بضمان أى أصل من أصولها يعينه مجلس ادارة البنك على أن تخضع هذه القروض من حيث آجال استحقاقها والشروط الاخرى للقواعد التى يقررها المجلس المذكور .

مادة ٥١ - يجوز للبنك أن يتعامل بالشراء أو البيع فى السوق المفتوحة فى الأوراق الحكومية المصرية والاوراق المضمونة من الحكومة والسندات التى يعينها مجلس ادارته والكمبيالات والسندات الاذنية وغيرها من الأوراق التجارية وتعقد هذه العمليات بقصد زيادة أو انقاص الاموال التى تتداولها البنوك التجارية أو غيرها وفقا لسياسة النقد والائتمان .

* اضيفت هذه المادة بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٠ المنشور فى العدد ٩٦ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٠ .

مادة ٥٢ - يجوز للبنك أن يقوم بضمان القروض والاستثمارات التى تعقد مع هيئات أو منشآت مصرية أو اجنبية أو دولية وفقا للشروط والاوضاع التى يتفق عليها مع وزير المالية والاقتصاد .

الفصل الثانى - احصائيات الائتمان

مادة ٥٣ - تنشأ فى البنك المركزى ادارة مركزية لتجميع احصائيات الائتمان المصرفى .

مادة ٥٤ - يتعين على البنوك وكذلك المنشآت الاخرى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير المالية والاقتصاد أن تبلغ هذه الادارة ببيان عن مركز كل عميل يتمتع بتسهيلات ائمانية تجاوز القيمة التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس ادارة البنك المركزى .

مادة ٥٥ - تعد الادارة المركزية لتجميع احصائيات الائتمان المصرفى بيانا مجمعا عن التسهيلات التى تمنحها البنوك والمنشآت لكل عميل دون ذكر أسماء تلك البنوك أو المنشآت .

ويجوز لاى بنك أو منشاة أن يطلع على البيان المجمع الخاص بأى عميل يطلب منه تسهيلا ائتمانيا أو أن يطلب مستخرجا من هذا البيان نصيبه وذلك طبقا للاوضاع والتحديد التى يصدر بها قرار من مجلس الادارة البنك المركزى .

الباب الثانى

العقوبات

مادة ٥٦ - كل من خالف احكام المادتين ١٩ و ٢٣ من هذا القانون يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معا .

وفى جميع الاحوال تقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالادانة فى جريدة أو أكثر أو بشهره بأى طريق آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٥٧ - يعاقب على عدم تقديم البيانات المشار اليها فى المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من هذا القانون فى المواعيد المحددة لذلك بغرامة لا تزيد على ألف جنيه .

ويقضى بالعقوبة ذاتها فى حالة الامتناع عن تقديم الدفاتر والسجلات والاوراق والمستندات للمندوبين الذين لهم حق الاطلاع – فضلا عن الحكم بتسليمها .

ويجوز الحكم فى الحالتين السابقتين بغرامات تهديدية .

مادة ٥٨ – كل من تعمد بقصد الغش ذكر وقائع غير صحيحة او اخفى بعض الوقائع فى البيانات أو فى المحاضر أو فى الاوراق الاخرى التى تقدم الى البنك المركزى بالتطبيق لاحكام هذا القانون يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥٩ – يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٢٤ و ٣٣ و ٣٩ من هذا القانون .

مادة ٦٠ – كل من خالف أحكام الالزام أو الحظر الواردة فى هذا القانون أو اللوائح والقرارات التى تصدر تنفيذا له يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه .

مادة ٦١ – يكون المسئول عن المخالفة فى حالة صدورها عن شركة أو جمعية الشريك المسئول او المدير أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو رئيس مجلس الادارة على حسب الاحوال .

مادة ٦٢ – يكون لموظفى البنك المركزى الذين يصدر باختيارهم قرار من وزير المالية والاقتصاد بناء على طلب محافظ البنك المركزى صفة الضبطية القضائية فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٦٣ – مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها فى القوانين الاخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف من الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون اذا أفشى أية بيانات أو معلومات حصل عليها بحكم وظيفته .

مادة ٦٤ – يجوز بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أن تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالادانة فى جريدة أو أكثر أو بشهره بأى طريق آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٦٥ – لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الا بناء على اذن من وزير المالية والاقتصاد أو من ينتدبه لذلك .

قـرار رئيس الجمهـورية
باللائحـة التنفيـذية
لقانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧*

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣٨ من الدستور ؛

وعلى القـانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصـدار قانون البنـوك والائتمـان ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ – يعمل بأحكام اللائحة المرافقة والنماذج الملحقة بها فى شأن تنفيذ القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصـدار قانون البنوك والائتمـان المشـار اليـه .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٧٧ (١١ نوفمبر سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

---

* نشر فى العدد ٨٨ « تابع » من الوقائع المصرية الصادر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٧ .

اللائحـة التنفيـذية
لقـانون البنوك والائتمان

مادة ١ - يعد فى البنك المركزى (البنك الاهلى المصرى) سجل للبنوك تفرد فيه صحائف كافية لكل بنك يتقرر تسجيله . وتقيد فى هذا السجل البيانات الآتية :

١ - رقم التسجيل وتاريخه .

٢ - اسـم البنـك .

٣ - نوع النشاط (تجارى/غير تجارى) .

٤ - التشكيل القانونى للبنك .

٥ - تاريخ التأسيس (أو تاريخ مباشرة العمـل فى مصر بالنسبة للبنوك الأجنبية) .

٦ - مـدة البنـك .

٧ - المهلة الممنوحة للبنك (طبقا للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك) .

٨ - رأس المـال :

(أ) المصرح به

(ب) المدفـوع

(ج) المخصص للعمل فى مصر (بالنسبة للبنوك الأجنبية)

٩ - الاحتيـاطى :

(أ) القانونى والنظامى

(ب) احتياطيات أخرى (غير تخصيصية)

(ج) احتياطيـات مخصصة للعمـل فى مصـر (بالنسبة للبنـوك الأجنبيـة)

١٠ – السندات : (أ) المصرح باصدارها

(ب) المصـــدرة

١١ – عنوان المركز الرئيسى (أو عنوان المركز المشرف على العمـــل فى مصر بالنسبة للبنوك الأجنبية) .

١٢ – الفروع : (أ) فى مصر

(ب) فى الخارج (بالنسبة للبنوك المصرية)

١٣ – أسماء أعضاء مجلس الادارة (أو أسماء ووظائف ممثلى البنوك الأجنبية فى مصر المسئولين عن الادارة فيها ، أو أسماء الشركاء المتضامنين إذا اتخذ البنك شكل شركة تضامن أو توصية) .

١٤ – أسماء مراقبى الحسابات .

١٥ – تاريخ بداية ونهاية السنة المالية للبنك .

١٦ – رقم وتاريخ عدد الجريدة الرسمية التى نشر فيها قرار مجلس ادارة البنك المركزى بقبول التسجيل .

١٧ – كل ما يطرأ على البيانات السابقة من تعديل .

مادة ٢ – يكون رسـم التسجيل بالنسبة للمركز الرئيسى او المركز المشرف على العمل فى مصر بالنسبة للبنوك الأجنبية مائة جنيه وبالنسبة لكل فرع او وكالة فى القاهرة أو الاسكندرية خمسون جنيها وفى عواصـم المديريات والمحافظـــات الاخـــرى خمسة وعشرون جنيهـــا وفى الأقاليم عشرة جنيهـــات .

مادة ٣ – يقدم طلب التسجيل الى ادارة الرقابة على البنوك بالبنـك الأهلى المصـرى على النموذج رقم (١) بنـوك والائتمان الملحق بكتاب موصى عليه مسحوب بعلم وصول وترفق بالطلب الأوراق الآتية :

١ – صورة من عقد التأسيس ونظام الشركة .

٢ – صـــورة من الميزانيـة وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين الماليتين السابقتين مرفقا بها شهادة وتقرير مراقبى الحسابات .

٣ - صورة من محضر جلسة آخر جمعية عمومية صدق فيها على تعيين أعضاء مجلس الادارة الحاليين أو القرارات الصادرة بتعيين الممثلين المسئولين لشركائهم ادارة أعمال البنوك الأجنبية فى مصر .

٤ - صورة شهادة وزارة المالية والاقتصاد الخاصة بالمهلة الممنوحة للبنك وفقا لاحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك .

٥ - شيك لأمر البنك الاهلى المصرى (ادارة الرقابة على البنوك) بقيمة رسم التسجيل المشار اليه فى المادة الثانية من هذه اللائحة .

مادة ٤ - ينشر القرار الصادر من مجلس ادارة البنك المركزى بقبول طلب التسجيل فى الجريدة الرسمية خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ويخطر البنك الطالب بهذا القرار فى ذات الميعاد .

وفى حالة رفض الطالب يخطر الطالب بقرار الرفض مع أسبابه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره .

مادة ٥ - يقدم طلب التعديل المراد ادخاله على العقد التأسيسى للشركة أو نظامها أو البيانات الأخرى المشار اليها فى المادة الاولى من هذه اللائحة الى ادارة الرقابة على البنوك بالبنك الاهلى المصرى على النموذج رقم (٢) بنوك وائتمان الملحق بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وترفق به المستندات الدالة على هذا التعديل .

واذا تضمن التعديل اضافة فروع أو وكالات جديدة الى البنك فيرفق بالطلب شيكا لأمر البنك الاهلى المصرى (ادارة الرقابة على البنوك) بقيمة رسم التسجيل المشار اليه فى المادة الثانية من هذه اللائحة بحسب الحال ، ويخطر البنك طالب التعديل بالقرار الصادر من محافظ البنك المركزى فى شأن طلب التعديل خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره .

مادة ٦ - تقدم بيانات المركز المالى الشهرى المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان المشار اليه الى ادارة الرقابة على البنوك بالبنك الاهلى المصرى من نسختين على النماذج (٣) أو (٤) أو (٥) أو (٦) بنوك وائتمان الملحقة بحسب الحال وذلك خلال فترة لا تجاوز نهاية الشهر التالى لتاريخ المركز المالى الشهرى المشار اليه .

مادة ٧ – اذا رغب بنك أو أكثر فى الاندماج فى بنك آخر فعلى كل منهما تقديم طلب الرغبة فى الاندماج الى ادارة الرقابة على البنوك بالبنك الاهلى المصرى ، وترفق به الاوراق الآتية :

١ – صورة محضر الجمعية العمومية غير العادية التى صدر فيها قرار الاندمـاج .

٢ – صورة من ميزانية كل من البنك طالب الاندماج والبنك المطلوب الاندماج فيه فى التاريخ الذى يسبق قرار الاندماج مباشرة ، على أن يرفق بكل منها شهادة من مراقبى الحسابات بصحة البيانات الواردة فيها .

٣ – صورة عقد الاندماج .

٤ – بيان أساس تقويم أصول البنك طالب الاندماج وكيفية تحديد حقوق مساهمية .

٥ – بيان طريقة الوفاء بحقوق مساهمى البنك طالب الاندماج .

٦ – بيان أصول وخصوم البنك طالب الاندماج التى تؤول الى البنك المطلوب الاندماج فيه .

٧ – بيان خصوم البنك طالب الاندماج التى لا تؤول الى البنك المطلوب الاندماج فيه وكيفية الوفاء بقيمتها .

ويصدق على البيانات المشار اليها من مراقبى الحسابات .

مادة ٨ – يصـدر مجلس ادارة البنك المركزى قـرارا فى شأن طلب الاندماج المشار اليه فى المادة السابقة ويبلغ هذا القرار الى كل من البنكين طالب الاندماج والمطلوب الاندماج فيه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره .

مادة ٩ – يقدم طلب وقف العمليـات الى ادارة الرقابة على البنـوك بالبنـك الاهـلى المصـرى مبينا به الاسباب الداعية اليه ويرفق بالطلب الأوراق الآتية :

١ – شهادة من البنك الطالب بأنه أبرأ ذمته نهائيا قبـل أصحـاب الودائع وغيرهم من الدائنين موقعا عليها من رئيس مجلس ادارة البنك أو العضـو المنتدب ومصدقا عليها من مراقبى الحسابات .

٢ - بيان بالمركز المالى للبنك بعد الوفاء بالتزاماته قبل المودعين وغيرهم من الدائنين مصدقا عليه من مراقبى الحسابات .

٣ - ما يدل على نشر اعلان مرتين على الأقل فى جريدتين احداهما باللغة العربية تصدران فى المدينة الكائن بها المركز الرئيسى للبنك فى مصر او المركز المشرف على أعمال البنك الاجنبى فى مصر ، ويجب أن تمضى خمسة عشر يوما على الأقل بين الاعلانين ، ويذكر فى الاعلان اعتزام البنك تقديم طلب الى ادارة الرقابة على البنوك بالبنك الاهلى المصرى بوقف عملياته فى مصر وتاريخ تقديم هذا الطلب ، ويجب أن يتضمن الاعلان دعوة المودعين والدائنين الآخرين الى تقديم بيان الى ادارة الرقابة على البنوك بالبنك الاهلى المصرى فى موعد لا يتجاوز تاريخ تقديم طلب وقف العمليات مبينا به حقوقهم التى لم يقم البنك بالوفاء بها اذا وجدت .

ويجب أن تمر ثلاثة أشهر على الأقل بين تاريخ آخر اعلان وتاريخ تقديم طلب وقف العمليات الى ادارة الرقابة على البنوك المشار اليها .

مادة ١٠ - يصدر مجلس ادارة البنك المركزى قرارا فى شأن طلب وقف العمليات المشار اليه فى المادة السابقة ويبلغ هذا القرار الى البنك الطالب خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره .

قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥
في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

الفصل الأول
في البنك المركزي

مادة ١ — البنك المركزي المصري شخصية اعتبارية عامة مستقلة يقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة بما يساعد على تنمية الاقتصاد القومي ودعمه واستقرار النقد المصري ؛ ويباشر السلطات والاختصاصات المخولة له بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان وفقا للأحكام والقواعد المنصوص عليها فيه بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٢ — يكون مركز البنك ومحله القانوني مدينة القاهرة .

ويجوز للبنك أن ينشئ له فروعا في جمهورية مصر العربية أو في الخارج كما يجوز أن يكون له فيها أو في الخارج وكلاء ومراسلون وفقا لما تستدعيه حالة العمل .

مادة ٣ — يتولى البنك مزاولة العمليات المصرفية العائدة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى والتسليف الداخلي والخارجي وعمليات الائتمان مع البنوك طبقا لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، ويمتنع عليه مزاولة هذه العمليات لغير الهيئات المذكورة .

ويجوز للبنك أن يسمح لبعض الأشخاص الاعتبارية العامة المشار اليها في الفقرة السابقة بالتعامل مع البنوك الأخرى .

مادة ٤ — تعتبر أموال البنك أموالا خاصة .

مادة ٥ — يتبع البنك أساليب الادارة وفقا لما يجري عليه العمل في المنشآت المصرفية دون التقيد بالنظم والقواعد الادارية والمالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها في الحكومة والقطاع العام .

مادة ٦ — يكون للبنك مجلس ادارة يشكل على الوجه الآتي :

- محافظ البنك .... رئيسا لمجلس الادارة
- نائب لمحافظ البنك .... نائبا لرئيس مجلس الادارة
- رؤساء مجالس ادارة بنوك القطاع العام التجارية
- ممثل لكل من وزارتي المالية والاقتصاد والتعاون الاقتصادي يرشحهما الوزيران المختصان ...
- ثلاثة من كبار المتخصصين في الشؤون النقدية والمالية والقانونية

أعضاء

يصدر بتعيين المحافظ ونائب المحافظ والأعضاء المتخصصين وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية ويكون تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ولا يجوز عزل المحافظ خلال مدة تعيينه الأصلية أو المجددة .

مادة ٧ — مجلس ادارة البنك هو السلطة المختصة بتصريف شئونه والهيمنة على تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها واصدار القرارات بالنظم التى يراها كفيلة بتحقيق العمليات والأغراض التى ينص على تنفيذها وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فى اطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للسياسة العامة للدولة ، وللمجلس فى سبيل ذلك اتخاذ المسائل الآتية :

(أ) التأثير فى توجيه الائتمان من حيث كميته ونوعه وسعره بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لمختلف نواحى النشاط الاقتصادى .

(ب) المساهمة فى تدبير الائتمان الخارجى للوفاء بمتطلبات خطط التنمية ودعم الاقتصاد القومى .

(ج) اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطرابات الاقتصادية أو المالية العامة والمحلية .

(د) تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة اليها وفقا لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر .

(هـ) رقابة البنوك بما يكفل سلامة مركزها المالى سواء أكانت مملوكة للدولة أو مشتركة أو فروعا لبنوك أجنبية .

(و) ادارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبى وتنظيم حركة النقد الأجنبى بين البنك المركزى والبنوك الأخرى .

(ز) الاشتراك فى اعداد الموازنة النقدية للدولة وتنفيذها فى اطار السياسة العامة التى تضعها وزارة المالية وذلك بالاتفاق مع وزارات الاقتصاد والتعاون الاقتصادى والتجارة والتخطيط والتموين والبنك المركزى .

(ح) اجراء التنسيق بين اللوائح والقرارات المشار اليها فى الفقرة (ح) من المادة (١٥) واعتمادها وذلك دون اخلال بحكم المادة (٢١) من هذا القانون .

(ط) الموافقة على حساب الأرباح والخسائر والميزانية والتقرير الذى يعده البنك عن مركزه المالى وأعماله المنصوص عليها فى المادة ١٢ من هذا القانون .

(ى) اعتماد الهيكل التنظيمى للبنك بناء على اقتراح المحافظ .

(ك) اصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج .

./.

ولايتقيد مجلس الادارة فيما يصدره من قرارات طبقاً للبندين (ى) و (ك) بالنظم والقواعد التي جرى عليها في القرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ، والقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

مادة ٨ — يدير المحافظ جميع شئون البنك وفقا لقرارات مجلس الادارة .

مادة ٩ — للبنك المركزى حق الاطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات البنوك بما يكفل الحصول على البيانات والايضاحات التى يرى أنها تحقق أغراضه ويجرى هذا الاطلاع فى مقر كل منها ويقوم به مفتشو البنك ومعاونوهم الذين ينتدبهم محافظ البنك المركزى لهذا الغرض من أسماء معتمدة من وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى — ويبلغ البنك المركزى نتائج التفتيش ومرئياته فى شأنها الى وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى .

مادة ١٠ — تبدأ السنة المالية للبنك ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١١ — يعهد بمراجعة حسابات البنك سنويا الى مراقبين للحسابات يعينهما ويحدد أتعابهما الجهاز المركزى للمحاسبات وتتم هذه المراجعة طبقا لنظام مراقبة الجهاز .

وعلى البنك أن يضع تحت تصرف المراقبين ما يريانه ضروريا للقيام بهذه المراجعة من الأوراق والدفاتر والبيانات .

مادة ١٢ — يعد البنك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية ما يأتى :

— (أ) حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية طبقا للقواعد المتبعة فى المنشآت المصرفية .

— (ب) ميزانية للبنك طبقا لقواعد المحاسبة المالية فى المنشآت المصرفية موقعا عليها من محافظ البنك ومراقبى الحسابات .

— (ج) تقريرا عن مركز البنك المالى وأعماله خلال السنة المالية المنتهية متناولا بوجه خاص موقف الأسواق الاقتصادية والأوضاع النقدية والمصرفية فى مصر .

ويقدم حساب الأرباح والخسائر والميزانية والتقرير سالفة الذكر الى وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى خلال اسبوع من تاريخ اعتمادها من مجلس ادارة البنك .

مادة ١٣ — يقدم البنك تقريرا سنويا لمجلس الشعب عن الأوضاع النقدية والائتمانية فى جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية

مادة ١٤ — يصدر بيان نظام الأساسى للبنك قرار من رئيس الجمهورية . والى أن يصدر هذا النظام يستمر العمل بالنظام الأساسى الحالى الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسى للبنك المركزى المصرى ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون

الفصل الثانـــى
في الجهـــاز المصرفـــى

مادة ١٥ — يقصد بالبنوك التجارية البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائـع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات تنميـــة الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في انشاء المشروعـــات وما يتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وذلك وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزى .

مادة ١٦ — يقصد بالبنوك المتخصصة (غير التجارية) البنوك التي تقـــــوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادى ، وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الأساسية .

مادة ١٧ — يقصد ببنوك الاستثمار والأعمال البنوك التي تباشر عمليات تتصـــل بتجميع وتنمية المدخرات لخدمة الاستثمار وفقا لخطط التنمية الاقتصادية وسياسات دعـــم الاقتصاد القومى ويجوز لها أن تنشىء في هذا المجال شركات الاستثمار أو شركات أخـــرى تزاول أوجه النشاط الاقتصادى المختلفة ، كما يكون لها أن تقوم بتمويل عمليات تجـــارة مصر الخارجيـــة .

مادة ١٨ — يكون لكل بنك من بنوك القطاع العام سواء أكانت من البنوك التجارية أو المتخصصة أو بنوك الاستثمار والاعمال مجلس ادارة يشكل على الوجه الآتـــى :

(أ) رئيس مجلس الادارة
(ب) نائب رئيس مجلس الادارة
(جـ) ثلاثة أعضاء من المديرين والعاملين بالبنك
(د) اثنان من كبار المتخصصين في المسائل المالية والاقتصادية

ويرشح وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى بناء على اقتراح محافظ البنك المركزى رئيس مجلس الادارة ونائبه وأعضائه ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية .

وتحدد مرتبات وبدلات ومكافآت رئيس مجلس الادارة ونائبه والعضوين المتخصصـــين بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٩ — مجلس ادارة كل بنك من بنوك القطاع العام المشار اليها في المـــادة السابقة هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ووضع السياسة الائتمانية التي ينتهجهـــا والاشراف على تنفيذها وفقا لخطة التنمية الاقتصادية واصدار القرارات بالنظم التي يراها كفيلة بتحقيق الأغراض والعمليات التي يقوم على تنفيذها وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه في اطار السياسة العامة للدولة .

./.

وللمجلس — في مجال نشاط كل بنك — اتخاذ المسائل الآتية :

(أ) المساهمة في عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته وفقا لخطة التنمية الاقتصادية والأوضاع التي يقررها البنك المركزي .

(ب) مباشرة عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج وفقا للسياسة العامة للدولة والأوضاع التي يقررها البنك المركزي .

(ج) المساهمة في انشاء المشروعات وشركات الاستثمار والأموال .

(د) القيام بالعمليات المصرفية — مالية وتجارية — وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه وفقا لقرار انشاء البنك ونظامه .

(هـ) الموافقة على مشروع الموازنة والحسابات الختامية والميزانية السنوية للبنك .

(و) اصدار اللوائح والقرارات فيما يتعلق بعملياته والشئون المالية والفنية وأساليب الادارة وبرامج العمل .

(ز) الموافقة على الهيكل التنظيمي للبنك بناء على اقتراح رئيس مجلس الادارة .

(ح) وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم في الداخل والخارج .

ولا يتقيد مجلس الادارة فيما يصدر من قرارات طبقا للبنود (و) و (ز) و(ح) بالقواعد والنظم المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ، والقرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، والقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

الفصل الثالث
في الأحكام العامة والأحكام الختامية

مادة ٢٠ — تخضع بنوك الاستثمار والأعمال للأحكام الواردة في القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه التي تتفق وطبيعتها واختصاصاتها .

ويجوز لمجلس ادارة البنك المركزي أن يصدر قواعد عامة للرقابة على البنوك المشار اليها وفقا لأحكام القانون سالف الذكر .

مادة ٢١ — تكون قرارات مجلس ادارة البنك المركزي ومجالس ادارة بنوك القطاع العام وقرارات رؤسائها نافذة دون حاجة الى اعتماد من سلطة أعلى في الحالات الآتية :

(أ) العمليات الائتمانية والمصرفية التي يباشرها البنك المركزي وبنوك القطاع العام وذلك بما لايخل بأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والقرارات المنفذة له .

(ب) التعيين والترقية والاعارة والندب والنقل والبعثات فيما عدا أعضاء مجالس الادارة وكذلك الجزاءات دون الاخلال بسلطة المحكمة التأديبية .

(ج) ايفاد العاملين فى مهام رسمية .

مادة ٢٢ — يخول مجلس ادارة البنك المركزى سلطات الجمعية العمومية بالنسبة لبنوك القطاع العام وذلك فيما يتعلق بالمسائل الآتية :

(أ) اقرار الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح .

(ب) الترخيص للبنك باستخدام المخصصات فى غير الأغراض المخصصة لها فى ميزانية البنك .

مادة ٢٣ — يختص مجلس ادارة البنك المركزى باعتماد الموازنات التخطيطية للبنك المركزى وبنوك القطاع العام ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

ولا تشمل الموازنة العامة للدولة الموارد والاستخدامات الجارية والرأسمالية المتعلقة بالبنوك المشار اليها .

ويؤول صافى أرباح هذه البنوك الى الخزانة العامة للدولة وذلك بعد اقتطاع مايتقرر تكوينه من احتياطيات .

مادة ٢٤ — استثناء من أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد ، يسمح للبنك المركزى وبنوك القطاع العام أن تستورد — بشرط المعاينة — دون ترخيص — بذاتها أو عن طريق الغير — الآلات والأجهزة والمعدات بما فى ذلك الحاسبات الالكترونية اللازمة لأغراضها وتكون هذه المعدات مستثناة من اجراءات العرض على لجان البت .

مادة ٢٥ — الى أن تصدر اللوائح المشار اليها فى الفقرة (ب) من المادة (٧) والفقرة (ح) من المادة (١٦) تظل اللوائح الحالية المعمول بها فى البنك المركزى وبنوك القطاع العام سارية فيما لايتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٢٦ — تحل عبارة (وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى) محل عبارة (وزير المالية والاقتصاد) حيثما وردت فى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ٢٧ — تطبق أحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون بما لايتعارض مع أحكامه .

كما تسرى على البنك المركزى المصرى أحكام الباب السادس من الكتاب الثانى من القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

مادة ٢٨ — استثناء من حكم المادة ٣١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، يجوز لرؤساء وأعضاء مجالس ادارة بنوك القطاع العام الجمع بين البنوك التى يعملون بها وبين عضوية مجالس البنوك المشتركة المنشأة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار

نظام استثمار المال العربى الأجنبى والمناطق الحرة ، وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار مجلس ادارة البنك المركزى .

مادة ٢٩ — لوزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٣٠ — تستمر مجالس الادارة الحالية فى البنك المركزى وبنوك القطاع العام فى مباشرة اختصاصاتها لحين صدور القرارات المشكلة لمجالس ادارة هذه البنوك طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٣١ — يلغى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،،،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٩٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

س/٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة الأخ الأستاذ محمد العتوان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد ...

فمعذرة إذ جاءكم الرد على خطابكم متأخراً بعض الوقت، فقد نقل خطابكم تحية أخينا المطاع العتوان ...

واتفق معكم تماماً في ندرة المراجع التي تتناول نظام أو تنظيم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية ولهذه الندرة أسباب. ومن أهم هذه الأسباب تعميم البنوك المركزية في عدم الاعتراف بأن ثمة نظام مصرفي لا ربوي. ولم يتم الاعتراف البنوك المركزية بوجود نظام مصرفي لا ربوي إلا في الدورة الرابعة لمحافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية المنعقدة في مارس ١٩٨١ بالخرطوم وكان ذلك بعد جهود مريرة وكانت متعددة من قبل الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

وفي حدود ما أعلم فإن المتاح من مراجع في هذا الشأن ما يلي:

① نحو نظام نقدي ومالي إسلامي (الهيكل والتطبيق) للدكتور محمد علي القري. من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. ويمكنكم شراؤه من مكتبة الاتحاد بجدة ت: ٦٧٢٤٤١٦ – ٦٧٢٤٥٤٤. ص.ب. ٤٩٩٢ جدة

② مقال د. محمد عمر شابرا المنشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي (العدد الثاني - المجلد الأول) الصادرة عن المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة صفحات ١-٣٢.

③ تقرير لجنة البنوك المركزية والسلطات النقدية بالدول الإسلامية الذي أعدته اللجنة المذكورة للعرض على الدورة الرابعة لمحافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية، ويوجد هذا التقرير لدى إدارة الشؤون الاقتصادية بمنظمة المؤتمر الإسلامي (طريق مكة المكرمة ص ٦)

مُلحَقْ

رقم ١٤

بسم الله الرحمن الرحيم



(٤٤٤)

ملحق رقم ١٢

الرقم ٢٧١٤١/ 2749
التاريخ ١٦/٤/١٩٨٤م
الموافق ١٤/٧/١٤٠٤هـ

السيد محمد رضوان الماردينى المحـــــــترم
ص. ب (٢٧٩٠) مكه المكرمه / المملكه العربيـــــه
السعوديـــــه

اشير الى كتابكم الموجه الي بخصوص تزويدكم بأية نصوص او لوائح تنظم علاقة البنك المركزى الاردني بالبنوك الاسلاميه ، تجدون طيه مجموعـــه من الانظمه والتعليمات اضافة الى دراسة حول الموضوع ، راجيا ان تجدوا فيها الفائده متمنيا لكم الموفقيه والنجـــاح .

وتفضلوا بقبول فائق الاحـــــترام ،،،،

نائب محافظ البنك المركزى
الاردنـــــي

ص.ب ٣٧ عمان-الأردن هاتف ١٠/٣٠٣٠١ برقياً: بنكمركزي / عمان تلكس ٢١٢٥٠، ٢١٤٧٦، ٢١٧٦٦

البنك المركزي الأردني
BANK OF JORDAN

(٤٤٥)

٧١٢١/ ١٥٠٠٩
٣١/٧/١٩٨٢م
١٠/١٠/١٤٠٢هـ

سعادة مدير عام البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار المحترم
الادارة العامة/ عمـــان

بالاشارة الى كتابيكم رقم ١١٧/٢٨١٩ و ١١٧/٢٨٤١ تاريخ ٢٣/٦/١٩٨٢م واستنادا لأحكام المادتين (٤٢ ، ٤٤) من قانون البنك المركزي أعلمكم بموافقتي علــــى ما يلـــي :ـــ

١) يكون الحد الادنى لمتطلبات الاحتياطي النقدي والتي على البنك الاحتفـــاظ بها لدى البنك المركزي كما يلـــي :ـــ

— ٨ % من ودائع الاستثمار المشترك بالدينار .
— ١١ % من الودائع تحت الطلب والحسابات الجاريه بالدينار .

٢) رفع الحد الاعلى لنسبة الائتمان /الودائع للبنك الى ٧٥% بدلا من ٦٧٫٥%

٣) أن يستثمر البنك ما لايقل عن (١٥%) من ودائعه (عدا ودائع غير المقيمين بالعملات الاجنبيه) وما لايزيد عن (٢٥%) منها في أسهم الشركات المساهمه العامـــه علما بأن هذه الاستثمارات تؤخذ بعين الاعتبار لغايات احتساب نسبة السيولـــه القانونيه للبنـــك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحـــــترام ....

المحافـــــظ

ع ق





قانون مؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨١
قانون سندات المقارضة



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

« وما آتيتم من رباً ليربُوَا في أموال الناس فلا يربوا عند الله »

« الروم / آية ٣٩ »

وقال تعالى :

« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون »

« البقرة / آية ٢٧٥ »

وقال تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين » فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم ، لا تَظلمون ولا تُظلمون »

« البقرة / الآيتان ٢٧٨ ـ ٢٧٩ »

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ألا وإن كل ربا كان في الجاهلية موضوع . وان الله عز وجل قضى أن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب لكمْ رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون » .

رواه الامام أحمد في مسنده

بسم الله الرحمن الرحيم

مقــدمـة

يعتبر اصدار السندات المالية وسيلة ناجحة من وسائل اجتذاب المدخـــرات وتجميع الأموال اللازمة لتمويل المشروعات في مختلف الوجوه النافعة لخدمة الاقتصاد الوطني بوجه عام . وقد شهدت السوق المالية الأردنية نشاطاً متزايداً في مجال اصدار السندات المالية وتداولها .

غير ان ارتباط هذه الأشكال من السندات المالية بالربح المبني على نظام الفوايد قد أدى إلى عدم تعميم التداول والتعامل في هذه السندات بين مختلف فئات المواطنين وبخاصة ذلك القطاع الكبير ممن يرفضون استثمار اموالهم على أساس الفائدة .

ولما كان هناك العديد من المشاريع الاقتصادية القادرة على ان تسترد اصـــل التمويل اللازم لاقامتها من واقع الدخل المتحقق منها في خلال فترة زمنية ملائمـة ، وبخاصة لدى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، فقد تبين ان الحاجة إلى توسيع قاعدة المتعاملين في مجال السندات يتطلب استحداث هذا النوع الجديد من السندات « سندات المقارضة » المبنية على أساس المشاركة في الإيراد المتوقع للمشروع الممول من حصيلة الاصدار المعين على أساس اجراء التصفية التدريجية لهذه السندات وانتقال المشروع بكامله عند تصفية السندات الخاصة به ليصبح المشروع مع ايراده ملكاً للجهة ذات العلاقة .

ولهذه الأسباب رأت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ان من واجبها وضع تشريع لاصدار هذا النوع من السندات فبدأت منذ عام ١٩٧٧ باجراء الدراسات اللازمة عن طريق تشكيل العـــديد من اللجـــان المتخصصة في النواحي الاقتصادية والأمور الشرعية لايجاد التشريع اللازم لتحقيق هذه الغاية .

وقد كان من توفيق الله اصدار قانون سندات المقارضة . « القانون المؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ » مستمداً من الشريعة الإسلامية السمحة معتمداً على الفتاوى الشرعية.

ويتضمن هذا الكتيب نص قانون سندات المقارضة « القانون المؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨١» والفتوى الشرعية الصادرة بتاريخ ١٣٩٨/٢/٨هـ. الموافق ١٩٧٨/١/١٧م التي تجيز دخـــول الحكومة بصفة كفيل بالوفاء لسندات المقارضة حتى لا يتحمل المكتتب في سندات المقارضة ما يصيبه من خسارة لا قدر الله.

هذا وقد تضمن القانون بعض النصوص التي تكفل لمالكي هذه السندات الربح الجيـد والضمان الكـافي باذن الله حيث ان الارباح الناشئة عن الاستثمار في سندات المقارضة لا تخضع لضريبة الدخل وان تكفل الحكومة تسديد قيمة سندات المقارضة الاسمية الواجب اطفاؤها بالكامل في المواعيد المقررة وكذلك يحق للشخص الطبيعي والمعنوي من رعايا الدول العربية والإسلامية والمنظمات المـالية الدولية الاكتتاب في سندات المقارضة . كما يحق للمكتتب تحويل الأرباح المتأتية والقيمة الاسمية لاكتتابه عند البيع أو الاطفاء إلى الخارج بالعملة الأجنبية وكذلك يتم تداول سندات المقارضة في سوق عمان المالي حسب احكام قانونه وانظمته وتعليماته كما يتم نقل ملكيتها حسب هذه الاحكام .

ولا يفوتني بهذه المناسبة ان اقدم شكري الجزيل لكل من ساهم في هـذا الانجاز الخـــير . والله من وراء القصد .

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

كامل الشريف

الأسباب الموجبة

لمشروع قــانون سندات المقــارضة

يعتبر اصدار السندات المالية وسيلة ناجحة من وسائل اجتذاب المدخــرات وتجميع الأموال اللازمة لتمويل المشروعات في مختلف الوجوه النافعة لخدمة الاقتصاد الوطني بوجه عــام .

وقد شهدت السوق المالية الأردنية نشاطاً متزايداً في مجال اصدار السندات المالية وتداولهــا سـواء في ذلك السندات المالية الحكومية الصادرة بموجب أحــكام قانون الدين العام او السندات المالية الصادرة عن المؤسسات ذات الاستقلال المالي والاداري .

غير ان ارتباط هذه الأشكال المختلفة من السندات المالية بالعائد المبني على نظام الفائدة المحددة قد أدى إلى عدم امكان تعميم التداول والتعامل في هذه السندات بين مختلف فئات المواطنين وبخاصة ذلك القطاع الكبير ممن لا يقبلون على استثمار أموالهم على أساس الفائدة .

ولما كانت هناك العديد من المشاريع الاقتصادية القادرة على ان تسترد أصــل التمويل اللازم لاقامتها من واقع الدخل المتحقق منها في خلال فترة زمنية ملائمــة ، فقد تبين ان الحاجة إلى توسيع قاعدة المتعاملين في مجــال السندات يتطلب استحداث هذا النوع الجديد من السندات المنظمة على أساس المشاركة في الايراد المتوقع للمشروع الممول من حصيلة الاصدار المعين وذلك على أساس اجراء التصفية التدريجية لهــذه السندات وانتقال المشروع بكامله عند تصفية السندات الخاصة به ليصبح مع ايراده ملكاً للجهة الحكومية ذات العلاقة .

ولما كانت كفالة الحكومة لتسديد أصل رأس المال في السندات الصادرة تشكل عاملاً مشجعاً للإقبال على شراء هذه السندات فقد كان من الضروري ان يشتمل القانون الخاص بهذه السندات على نص يجيز مثل هذه الكفالة وذلك في الحالات التي يكون فيها المشروع الممول بالسندات الصادرة مملوكاً لجهة مستقلة مالياً واداريا عن ملكية الدولة وذلك حتى لا تجتمع صفة الضامن والمتمول في شخصية واحدة ، علماً بأن لجنة الفتوى قد اقرت في اجتماعها الخاص المنعقد بتاريخ ١٣٩٨/٢/٨ هـ الموافق ١٩٧٨/١/١٧ جواز دخول الحكومة بصفة كفيل بالوفاء على سندات المقارضة الصادرة لتمويل اعمار الأراضي الوقفية نظراً لانفصال ملكية الوقف عن ملكية الدولة بشخصيتها الاعتبارية العامة .



قانون سندات المقارضة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٥ .

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم « ١٠ » لسنة ١٩٨١

قانون سندات المقارضة

المادة ١ – يسمى هذا القانون « قانون سندات المقارضة لسنة ١٩٨١ » ويعمل به بعد شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – أ – تعني « سندات المقارضة » الوثائق المحددة القيمة التي تصدر باسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح .

ب – يحصل مالكو السندات على نسبة محددة من ارباح المشروع وتحدد هذه النسبة في نشرة اصدار السندات ، ولا تنتج سندات المقارضة أي فوائد كما لا تعطي مالكها الحق في المطالبة بفائدة سنوية محددة .

المادة ٣ – يسمح باصدار سندات المقارضة للهيئات التالية : –

أ – وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .

ب – المؤسسات العامة ذات الإستقلال المالي .

ج – البلديات .

ح – فئة السندات أو فئاتها وقابليتها للتجزئة .

ط – اسماء المديرين والمغطين ووكلاء البيع ان وجدوا .

ي – الحافظ الأمين ووكيل الدفع .

ك – شروط الاصدار الاخرى واحكامه .

ل – اية احكام اخرى ترى لجنة الاصدارات المؤلفة بمقتضى هذا القانون ضرورة اضافتها لطمأنة المستثمر وحفظ حقوقه .

المادة ٧ – أ – يعين في نشرة الاصدار شخص معنوي كحافظ أمين يرعى حقوق مالكي السندات ويتعاون مع ممثليهم في حماية هذه الحقوق .

ب – يعين في نشرة الاصدار بنك مرخص أو مؤسسة مالية وكيلاً للدفع يتولى شؤون دفع القيمة الاسمية للسندات وارباحها بالقيم المستحقة وفي المواعيد المقررة .

جـ – يجوز ان يكون الحافظ الامين ووكيل الدفع هيئة معنوية واحدة .

المادة ٨ – أ – تؤلف لجنة اصدارات سندات المقارضة من :

نائب محافظ البنك المركزي الأردني / رئيساً .

وكيل وزارة المالية .

وكيل وزارة الصناعة والتجارة .

وكيل وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

مدير عام سوق عمان المالي .

عضوين من القطاع الخاص يعينهما مجلس الوزراء لمدة سنتين غير قابلتين للتجديد .

ب – تدرس لجنة الإصدارات نشرات الاصدار وتقرها بشكلها النهائي .

ج – يعرض الشكل النهائي لنشرة الاصدار على مجلس الوزراء لتصديقه .

المادة ٩ – لا يجوز تغيير شروط أي اصدار من سندات المقارضة بعد اقرارها والاعلان عنها .

المادة ١٠ – لا تخضع الارباح الناشئة عن الاستثمار في سندات المقارضة لضريبة الدخل ولا يجوز رد أي جزء من النفقات المتجة لهذه الارباح إلى دخل المكلف الخاضع للضريبة .

المادة ١١ – اذا زادت مخصصات اطفاء السندات في نسبة توزيع الأرباح الصافية المقررة عن القيمة الاسمية للسندات المقرر اطفاؤها فان هذه الزيادة تبقى رصيداً للمشروع وتدور للسنة المالية التالية .

المادة ١٢ – تكفل الحكومة تسديد قيمة سندات المقارضة الاسمية الواجب اطفاؤها بالكامل في المواعيد المقررة ، وتصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قرضاً ممنوحاً للمشروع بدون فائدة مستحق الوفاء فور الإطفاء الكامل للسندات .

المادة ١٣ – أ – يجري الاكتتاب في سندات المقارضة عن طريق الطرح الخاص أو الاكتتاب العام أو كليهما .

ب – تحدد مدة الاكتتاب العام بما لا يقل عن عشرين يوما ولا يزيد على شهر من تاريخ فتح الاكتتاب ويجوز تمديد هذه الفترة بما لا يتجاوز ثلاثة اشهر .

جـ – يعلن عن طرح السندات في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل ولثلاث مرات .

د – تعتبر نشرة الاصدار المصدر المعتمد لشروط الاصدار وأحكامه ويعني الاكتتاب بسندات المقارضة الاطلاع على النشرة والقبول بما ورد فيها من احكام وشروط .

المـادة ١٤ – يحق للشخص الطبيعي أو المعنوي من رعايا الدول العربية والإسلامية الاكتتاب في سندات المقارضة ، كما يحق تحويل الأرباح المتأتية والقيمة الأسمية لاكتتابه عند البيع أو الاطفاء إلى الخارج بالعملة الأجنبية وفق احكام القانون ونشرة الاصدار .

المـادة ١٥ – أ – تدفع قيمة سندات المقارضة الاسمية بالكامل عند الاكتتاب ولا يجوز تقسيطها .

ب – إذا زادت قيمة الاكتتاب عن القيمة الاسمية للسندات المعروضة للاكتتاب العام تلبى اكتتابات الجمهور الأردني ورعايا الدول العربية والإسلامية ثم المؤسسات المالية التي تعمل بمقتضى احكام الشرع الإسلامي ، ثم اكتتابات البنوك المرخصة والمؤسسات المالية المتخصصة بنسبة رصيد القيمة الإسمية إلى اكتتاباتها .

جـ – إذا نقصت الاكتتابات عن القيمة الاسمية للاصدار ، وكان هناك مغط للاصدار فعلى هذا المغطي شراء جميع السندات التي لم يتم الاكتتاب بها حسب عقد الاتفاق المبرم بين الهيئة المصدرة والمغطي .

د – إذا تجاوزت الاكتتابات ثلثي القيمة الاسمية ولم يكن هناك مغط فإن بالإمكان المضي بتنفيذ المشروع شريطة أن يقوم صاحب

المشروع بشراء السندات التي لم يكتتب بها وإيداع قيمتها في حساب المشروع .

هـ — إذا تعذر على صاحب المشروع شراء السندات غير المكتتب بها ونقصت قيمة حصيلة الاكتتابات عن ثلثي القيمة الاسمية للإصدار فعلى الهيئة المصدرة إعادة المبالغ المكتتب بها إلى أصحابها في غضون فترة لا تتجاوز اسبوعين بعد إقفال الاكتتاب

المادة ١٦ — أ — تودع قيمة الاسناد المكتتب بها باسم المغطي إذا وجد وإذا لم يوجد تودع باسم الهيئة المصدرة لدى وكلاء البيع .

ب — بعد اقفال الاكتتاب العام ، تودع الحصيلة في البنك المركزي الأردني أو في أية مؤسسة مصرفية أو مالية في الموعد المحدد لذلك . ويجري السحب على هذه الوديعة لأغراض تنفيذ المشروع .

المادة ١٧ — أ — إذا كانت سندات المقارضة مسجلة يدرج اسم مالكها على ظهر السند .

ب — إذا صدرت سندات المقارضة من فئات متعددة وبقيم اسمية مختلفة ، يجب ان تكون السندات ذات القيمة الاسمية العليا قابلة للتجزئة إلى السندات ذات القيمة الاسمية الدنيا ، وتكون السندات ذات القيمة الاسمية الصغرى غير قابلة للتجزئة .

المادة ١٨ — يتم تداول سندات المقارضة في سوق عمان المالي حسب أحكام قانونه وأنظمته وتعليماته كما يتم نقل ملكيتها حسب هذه الاحكام .

المــادة ١٩ – لا تعترف الهيئة المصدرة الا بمالك واحد للسند الواحد .

المــادة ٢٠ – أ – تحل الهيئة المصدرة محل مالكي الاسناد المطفأة في الحصول على الأرباح المتحققة لهم .

ب – يجوز للهيئة المصدرة شراء سندات المقارضة في سوق عمـــان المالي دون أي قيد أو شـرط .

المــادة ٢١ – أ – يعين مجلس الوزراء بناء على تنسيب الجهة المصدرة لجنـــة مستقلة لا يتجاوز عددها خمسة اعضاء للإشراف على تنفيـذ المشروع وادارته ويكون ممثل الحافظ الامين عضواً في هـــذه اللجنــــة .

ب – تمسك لجنة ادارة المشروع حسابات اصولية مستقلة للمشـروع تبين بالدقة كلفته ووارداته ونفقاته وصافي أرباحــه .

جـ – تقدم هذه اللجنة تقريراً سنوياً عن تنفيذ المشروع واستغلالـه ونتائجه المـالية وترسل نسخة من هذا التقرير إلى كل مـــن مـالكي السندات .

د – تعين اللجنة مدققاً أو فاحصاً خارجيـاً لحسابات المشروع الجارية والختامية ويقـــدم تقرير مدققي الحسابات ضمن التقريـــــر السنوي المشار إليه في الفقرة « جـ » اعلاه .

المــادة ٢٢ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة الاصدارات ان يضع الأنظمـة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون .

المـادة ٢٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هـذا القانون .

١٩٨١/٢/٢٥

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار	وزير المالية	وزيـر الاعـلام	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
معن أبو نوار	سالم مساعدة	عدنان أبو عوده	مضر بدران
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	وزير شؤون الأرض المحتلة	وزيـر المواصـلات	وزيـر الزراعـة
كامل الشريف	حسن إبراهيم	د. محمد عضوب الزبن	مروان دودين
وزيـر التموين	وزيـر الداخلية ووزير العدل بالوكالة		وزيـر الخارجية
إبراهيم أيوب	أحمد عبد الكريم الطراونة		مروان القاسم
وزيـر الصحـة	وزيـر التربية والتعليم	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
الدكتور زهير ملحس	الدكتور سعيد التل	حكمت الساكت	المهندس علي السحيمات
وزيـر الأشغـال العـامة	وزيـر الصناعة والتجارة	وزيـر العمـل	وزيـرة التنميـة الاجتماعية
المهندس عوني المصري	وليد عصفور	الدكتور جواد العناني	انعام المفتي

عقدت لجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية جلسات عديدة بحثت خلالها مشروع قانون سندات المقارضة وقد حضر هذه الجلسات جميع الاعضاء وهم .

* فضيلة الشيخ محمد عبده هاشم
* فضيلة الدكتور إبراهيم زيد الكيلاني
* فضيلة الدكتور عبدالسلام العبادي
* عطوفة الشيخ عز الدين الخطيب
* أمين سر اللجنة الشيخ محمد نعيم مجاهد .

وشارك فيهما :

* معالي الأستاذ كامل الشريف
* سماحة الشيخ عبد الحميد السائح
* سعادة الدكتور محمد صقر
* سعادة الدكتور محمد أبو السعود
* سعادة الأستاذ يوسف المبيضين
* سعادة الدكتور سامي حمود

وقد تم بحث مشروع قانون سندات المقارضة مادة مادة لبيان حكم الشريعة الاسلاميةفيه،وتم حذف بعض نصوصه وتعديل بعضها واضافةنصوص تضمن مطابقة المشروع لاحكام الشريعة الاسلامية. من أجل أن يتحقق الانسجام التام والتناسق الكامل بين نصوصه ومواده وبخاصة النص الوارد بشأن كفالة الحكومة تسديد قيمة سندات المقارضة الاسمية الواجب اطفاؤها بالكامل في المواعيد المقررة .

عضو اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة
ابراهيم زيد الكيلاني	محمد عبده هاشم	عز الدين الخطيب

عضو اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة
د. عبد السلام العبادي		

أمين سر اللجنة

نعيم مجاهد

بسم الله الرحمن الرحيم

« فتـــوى »

بتاريخ ١٣٩٨/٢/٨ هـ الموافق ١٩٧٨/١/١٧ م اجتمعت لجنة الفتوى للنظـر في موضوع سندات المقارضة المخصصة لاعمار اراضي الأوقاف وذلك بمشاركة كل من معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وسماحة الشيخ عبد الحميد السائح والدكتور سامي حمود والدكتور محمد صقر والسيد علي الشمايله وبعد قراءة التقرير المؤرخ في ١٩٧٧/١٢/٢١ المقـدم من اللجنة المكلفة باعداد المذكرة الخاصة بموضوع سندات المقارضة المؤلفة من الدكتور سامي حمود والسـيد وليد خير الله والأستاذ يوسـف المبيضين وكذلك التقرير المؤرخ في ١٩٧٨/١/٤ والمقـدم من الدكتور محمد أحمد صقر والدكتور عبد السلام العبادي والسيد علي الشمايله وبعد الاستماع إلى المذكرة التفصيلية المقدمة من الدكتور سامي حمود في موضوع التكييف الفقهي لجواز قبول تعهد الحكومة بضمان تسـديد ما يتبقى من أصل رأس المال المدفوع في سندات المقارضة وعلى ضوء المداولة في النقطة التي من أجلها اجتمعت هذه اللجنة وهي ما ورد في الفقرة « أ » من البنـد الثاني من تقرير اللجنة الثانيـة المشار إليه اعلاه وهو الاقتراح بالنص في سندات المقـارضة على تحمـل المكتتب ما يصيبه من خسارة .

وبما أنه قد فهم من معـالي وزير الأوقاف ان الوزارة تسعى للحصول عـلى كفالة الحكومة لاداء قيمة ما يتبقى من قيمة سندات المقارضـة عند استحقاقها في الاجل المحدد .

وبما أن وزارة الأوقاف بمقتضى المادة الرابعة من قانون الأوقاف رقم ٢٦ لسنة ٩٦٦ لها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري وبمـا أن لهـا شرعاً حكـم

المتولى على الـوقف ، وبما أنه يجوز شرعـاً للحكـومة بمـا لها من ولاية عـامة أن ترعى شؤون المواطنـين ولهـا أن تشجع أي فريق على القيام بما يعود على المجموع بالخير والمصلحة فان لجنة الفتوى والمشتركين معها في هذا الاجتماع يرون أنه بعـد تحقق كفالة الحكومة فان النص على تحمل المكتتبين للخسارة لم يعد وارداً ولا لزوم له فاننا نقرر ما يلي : .

١ — جواز كفـالة الحكـومة لسندات المقـارضة المخصصة لاعمـار اراضي الأوقاف باعتبار ان الحكومة طرف ثالث وذلك على أساس الوعد الملزم .

٢ — عدم الحاجة حينئذٍ للنص في سندات المقارضة الصادرة لهذه الغاية على أن يتحمل المكتتبون ما يصيبهم من الخسارة .

الدكتورعبدالسلام العبادي   محمد ابو سردانه   كامـل الشريف   عبد الحميد السائح

الدكتور سامي حمود   اسعد بيوض   الدكتور محمد صقر   الدكتورياسين درادكة

عـلي الشمايلة   عز الدين الخطيب

بسم الله الرحمن الرحيم

« فتوى »

بتاريخ ٨ / ٢ / ١٣٩٨هـ الموافق ١٧ / ١ / ١٩٧٨م اجتمعت لجنة الفتوى للنظر في موضوع سندات المقارضة المخصصة لإعمار أراضي الأوقاف وذلك بمشاركة كل من معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وسماحة الشيخ عبد الحميد السائح والدكتور سامي حمود والدكتور محمد صقر والسيد علي التاجي وبعد قراءة التقرير المؤرخ في ٢١ / ١٢ / ١٩٧٧م المقدم من اللجنة المكلفة بإعداد المذكرة الخاصة بموضوع سندات المقارضة المؤلفة من الدكتور سامي حمود والسيد وليد خير الله والأستاذ يوسف المبيضين وكذلك التقرير المؤرخ في ٤ / ١ / ١٩٧٨م والمقدم من الدكتور محمد صقر والدكتور عبد السلام العبادي والسيد علي التاجي وبعد الاستماع إلى المذكرة التفسيرية المقدمة من الدكتور سامي حمود في موضوع التكييف الفقهي لجواز قبول تعهد الحكومة بضمان تسديد ما يتبقى من أصل رأس المال المدفوع في سندات المقارضة وبعد المداولة في النقطة التي سبق أن اختلفت فيها هذه اللجنة وهي ما ورد في الفقرة ٢ من البند الثاني من تقرير اللجنة الثلاثية المشار إليه أعلاه وهو الاقتراح بالنص في سندات المقارضة على تحمل المكتتب ما يصيبه من خسارة

وبما أنه قد فهم من معالي وزير الأوقاف أن الوزارة تسعى للحصول على كفالة الحكومة بسداد قيمة ما يتبقى من قيمة سندات المقارضة عند استحقاقها في الأجل المحدد

وبما أن وزارة الأوقاف بمقتضى المادة الرابعة من قانون الأوقاف رقم ٢٦ لعام ١٩٦٦ لها شخصية معنوية ذات استقلال مالي وإداري وبما أنه لا شرعية تحكم المتولي على الرفض وبما أنه يجوز شرعاً للحكومة بما لها من ولاية عامة أن ترعى شؤون المواطنين وأن تشجع أي مشروع إنتاجي يعود على المجموع بالخير والصلاح فإن لجنة الفتوى والمشاركين معها في هذا الاجتماع يرون أنه بعد تحصيل كفالة الحكومة فإن النص على تحمل المكتتبين للخسارة لم يعد واردًا ولا لزوم له فإننا نقرر ما يلي:

١ - جواز كفالة الحكومة لسندات المقارضة المخصصة لإعمار أراضي الأوقاف باعتبار أن الحكومة طرف ثالث وذلك على أساس الوعد الملزم.

٢ - عدم الحاجة حينئذ للنص في سندات المقارضة الصادرة لهذه الغاية على أن يتحمل المكتتبون ما يصيبهم من الخسارة.

د. محمد صقر — عبد الحميد السائح — كامل الشريف — سامي حمود — عز الدين الخطيب

(٤٦٣)

بعض جوانب علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية



الدكتور عدنان الهندي

عرفت البنوك الاسلامية بأنها مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الاموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الاسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الاسلامي وتحقيق عدالة التوزيع . ويتضح من هذا التعريف ان البنك الاسلامي يبنى على العقيدة الاسلامية ويستمد منها كل كيانه ومقوماته . وتمثل هذه الصفة العقيدية البناء الفكري الذي يسير عليه البنك الاسلامي . وبهذه الصفة ايضا فان البنك الاسلامي ليس بنكاً وظيفته اقتصادية بالمعنى الضيق وانما ينظر الى نفسه انه اداة لتحقيق وتعميم القيم الروحية المرتبطة بالانسان . بالاضافة الى ذلك يختلف البنك الاسلامي عن البنك التجاري في ان الوظيفة الاساسية للاخير هي تجميع الموارد وتوجيهها للمحتاجين الى رؤوس أموال بغرض الربح . ولكن الدافع الاسلامي للبنك الاسلامي هو النهوض بالمجتمع ويكون تحقيق الربح هو الحافز وليس الهدف . وبهذا التعريف ايضاً يخرج البنك الاسلامي عن دائرة التخصص التقليدية للبنوك التجارية بمعنى انه يجمع بين الانشطة الاجتماعية والمالية والاقتصادية والمصرفية في نفس الوقت .

ان فكرة انشاء مؤسسات مصرفية اسلامية تزاول نشاطها في اطار الشريعة الاسلامية التي تنبذ الربا وتحرمه هي فكرة قديمة راودت الكثير من الاقتصاديين المسلمين ، ولكن هذه الفكرة لم تدخل حيز التنفيذ لأسباب عديدة منها تخلف العالم الاسلامي في القرون الماضية وخضوع معظم الدول الاسلامية للاستعمار الاجنبي .

ولم تنشأ البنوك الاسلامية من فراغ أو نتيجة صحوة طارئة في المجتمعات الاسلامية . ولكنها استمدت اصولها من مبادىء الاقتصاد الاسلامي . فالدين الاسلامي يقدم نظرية متكاملة عن مكافأة عناصر الانتاج تختلف عن النظريات الاقتصادية الرأسمالية والاشتراكية . فمن وجهة النظر الاسلامية تتمثل عناصر الانتاج في العمل والارض ورأس المال . ولكل من هذه العناصر نصيبه في الانتاج القومي طالما انها اشتركت في خلق هذا الانتاج ، واذا كان العائد على عنصري العمل والارض لا خلاف بشأنه ، فان الخلاف ينشأ حول العائد على رأس المال . ويثور التساؤل حول شكل العائد الذي يستحقه رأس المال . لقد عزا الفكر الاقتصادي الرأسمالي الاسباب التي تدعو لاستحقاق رأس المال عائداً مقابل اشتراكه في الانتاج الى ان العائد هو تعويض للمدخر نظير حرمانه من الاستهلاك والى عامل الانتظار واحقية صاحب راس المال في الحصول على نصيب من الارباح التي جناها المقترض . لرأس المال باعتباره قد شارك في العملية الانتاجية وعنصر المخاطرة .

وفي الاقتصاد الاسلامي تحدد عناصر الانتاج في العمل والارض ورأس المال كما أسلفنا سابقا مع ملاحظة ان رأس المال وحده لا يكون له عائد إلا اذا ساهم في الغرم ، وحينئذ يكون له نصيب في العائد في صورة ربح . والواقع ان العائد وفق الشريعة الاسلامية لا يدفع الا في مقابل عمل سواء كان مباشراً (العمل الحاضر) أو مختزناً (المتمثل في رأس المال) . لذا فان الحرمان والانتظار والمخاطرة لا يعد عملاً ومن ثم لا يستحق عليه عائد . كما ان الشريعة الاسلامية لم تشأ تحديد العائد على رأس المال بقدر معلوم ، وانما تركت الحرية للشركاء في شركة المضاربة وفي غيرها من الشركات تحديد الانصبة في ضوء ظروف السوق بحسب طبيعة العمل ومحل الشركة وظروف التعاقد . وكل ما اشترطته الشريعة يتمثل في عدم تحديد نصيب مقدماً لاي من عناصر الانتاج .

ولدى مقارنة الربا بالفائدة تتضح بينهما سمات مشتركة هي : ــ

أ ــ الربا والفائدة كلاهما يتم تحديد

مسبقا عند التعاقد .

ب - الربا والفائدة يتم تحديد مقدارهما كنسبة من رأس المال .

ج - الربـا والفـائـدة كـلاهمـا يتسم بـالتكـرار الزمني (شهـريـا/ سنويا) .

د - الربـا والفائدة كلاهمـا مستحق الاداء بصرف النظر عن نتيجة الاستخدام ، وبمعنى آخر كلاهما لا يتحمـل الخسـارة في حـالة تحققها .

وهذا يجب ان يكون دستـورنا عنـد عرض العمليات المصرفية على الشريعة الاسـلامية ، فـاذا كان العـائد من اي عملية مصرفية يتسم بالسمات السابقة الذكر اعتبر فائدة اي ربا ، اما اذا كان العائد لا يتسم باي من تلك السمات فانه لا يعتبـر من قبيـل الفـائـدة اي الربـا المحرم .

انشطة واهداف البنوك الاســلامية

تشمل انشطة البنوك الاسلامية ثلاث نواح أساسية هي الاعمال المصرفية غير الربـوية والاعمـال الاجتماعيـة وأعمال التمـويـل والاستثمـار . ويمكن تقسيم اعمال هذه البنوك الى ما يلي : -

أ - الاستثمـار المباشر وذلك بـأنشاء الشركات او المؤسسـات التي تقوم بنشاط اقتصادي معين .

ب - استثمار بالمشاركة مـع آخرين في مشـروعات عن طريق رأس مـال المشروع حيث يدخل البنك شريكاً في رأس مال مشروعات متوسطة وطويلة الاجل ، وتكون مسـاهمة البنك في هذه المشروعات بتقـديم حصة في رأس المال . او قد يلجأ البنـك الى شراء اسهم شـركات اخرى . كما يمكن للبنك اختيار افضـل العملاء المكن التعـامـل معهم في مجالات الانشطة المختلفة ثم يقوم بتقديم راس المال الكامل للصفقة المطلوب تمويلها او لجزء من مراحل الانتاج .

ج - المشاركة المتنـاقصة حيث يعطي البنـك الحق للشريـك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة او على [illegible] البنك شريكا ممولا اما كليا او جزئيا في مشروع عـلى اساس حصـول البنك عـلى حصته كنسبة من صـافي الدخل المتحقق فعلا مع حقه بالاحتفـاظ بالجزء المتبقي او اي نسبة منه لتسديد اصل ما قدمه البنـك من تمويل .

د - المضـاربة المشتـركـة والتمـويـل بالمضاربة ، ففي الاولى يقوم البنك باستثمار امـوال المودعـين الذين يرغبون في استثمارها ويستثمرها بالنيابة عنهم ، وفي الثانيـة يقدم البنك التمويل اللازم لتمويل عملية محددة يقوم بالعمل فيها شخص آخر وذلك على اسـاس المشاركـة بالربح او الخسارة .

هـ - بيع المرابحة حيث يمكن للافراد او الهيئات الحصـول على سلعة او آلة او مواد اولية معينـة يحتاجـونها قبـل توافـر الثمن المطلوب عـلى اساس دفع القيمـة على اقسـاط سنوية او شهرية او غيرها . ويلزم الامـر هنا ان يتقـدم العميل الى البنك طالبا شراء السلعة او الآلة المعنية بالمواصفات المحـددة على ان يتعهد بتسديد ثمنها مضـافاً اليـه باقي مصـروفـات الشحن والجمارك وغيرهـا . اضافـة الى اتعاب البنك التي يقـدرها سلفـا وذلك عـلى اقسـاط حسـب امكانياته .

و - القرض الحسن وهو قرض يمنح في حالات معينة بدون فوائد .

ويمكن القول ان أهم اهداف البنوك الاسلامية ما يلي : -

أ - دعم قواعد التعامل وفقـا لأحكام الشريعة الاسـلاميـة وذلك عن طريق تغطية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمـات المصـرفيـة واعمـال التمـويـل والاستثمار على غير اساس الربا .

ب - جـذب وتجميع الامـوال وتعبئـة الموارد المتاحة مع دعم هذه الموارد من خلال تنمية الوعي الادخاري لدى الافراد .

ج - تعبئة الاموال للعمليات الاستثمارية التي تخدم اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية

نظرا لاختـلاف انشطة البنـوك الاسـلامية عن انشطة البنوك التجارية ، فان رقابة البنك المركزي تختلف باختلاف هذه الانشطة ، واهم هذه الاختلافات ما يلي : -

أ - الرقابة عـلى الائتمان :

تختلف أوجه توظيف رؤوس امـوال وودائع البنوك الاسلامية عنها في البنوك الاسلامية في عمليات المضاربة والمشاركة وبيع المرابحة والبيع التأجيري وتمـويل الاستيراد بالمشاركة والمرابحة ، ومثـل هذه التوظيفات تتطلب رقابة تختلف عن الرقابة التقليدية على استثمارات اموال البنوك التجارية . فمن ناحية فان نسبة الائتمان/ الودائع التي يـطبقها البنـك المركزي على البنوك الربوية من الصعب تطبيقها على البنوك الاسلامية ، بدليل ، كما اسلفنا سابقا ، ان الائتمان المصرفي الممنوح من قبل البنوك التجارية يختلف عن الائتمـان الممنوح من قبـل البنـوك الاسلامية . وهذا يصدق الى حـد كبير بـالنسبة للودائـع ، اضف الى ذلك ان الاعفاءات التي يمنحها البنك المركـزي من هـذه النسبة للبنـوك التجـاريـة لا تستفيد منها البنـوك الاسلاميـة . ومن امثلة ذلك مساهمات البنوك في القروض المحليـة المجمعـة واسنـاد القـرض ، وبالتالي فمن الضروري ان يختلف سقف نسبـة الائتمـان/ الودائـع للبنـوك الاسلامية عنه بالنسبة للبنوك التجارية .

ومن نـاحيـة اخـرى ، يمكن للبنـك المركزي ان يمارس عمليات الرقابة على البنوك الاسلامية من خلال وضع النسب التي يتم على اساسها توزيع الارباح فيما بين البنك والمستفيد من ذلك في عمليات المضاربة الاسلامية او التحكم في حجم عـلاوة الادارة في عمليات المشـاركـة ، ويقصد بعلاوة الادارة انه عند تـوزيع الارباح في اتفاق المشاركة الاستثمارية

الاسلامية ، يتم اولا تجنيب نسبة من الارباح المتحققة كمكافأة عن ادارة نشاط الاعمال [illegible] بالوظيفة [illegible] [illegible] المستفيد والبنك [illegible] حسب راسماله على قدم المساواة ، ويمكن للبنك المركزي استخدام هاتين الاداتين عوضا عن سعر الخصم الذي يجرى العمل على اساسه في النظام المصرفي التقليدي بفرض رقابة وتنظيم الائتمان ، فاذا اراد البنك المركزي خفض سعر الائتمان يمكنه زيادة النسبة التي تحصل عليها البنوك الاسلامية من الارباح في اعمال المضاربة او خفض علاوة الادارة في عمليات المشاركة الاستثمارية ، والعكس صحيح اذا ما اراد البنك المركزي زيادة حجم الائتمان .

ب - نسبة السيولة القانونية

يمكن القول بصفة عامة ان اهم عناصر الموجودات السائلة ما يلي : -

١ - المسكوكات واوراق النقد .
٢ - الارصدة لدى البنك المركزي .
٣ - صافي الارصدة الدائنة لدى البنوك المرخصة الاخرى في المملكة .
٤ - صافي الارصدة الدائنة بالعملات الاجنبية لدى البنوك في الخارج .
٥ - السندات الحكومية الصادرة عن الحكومة او بكفالتها والتي يستحق دفع قيمتها في مدة اقصاها سنة واحدة .
٦ - السندات المالية الاجنبية القابلة للتداول في الاسواق المالية العالمية والمحررة بعملة قابلة للتحويل والتي يستحق دفع قيمتها في مدة اقصاها سنة واحدة .
٧ - اية موجودات اخرى يعتبرها البنك المركزي موجودات سائلة كالكمبيالات التجارية وغيرها .

وبالنظر الى عناصر الموجودات السائلة نجد ان بعض هذه العناصر لا توجد ضمن موجودات البنوك الاسلامية كالسندات والاذونات نظرا لأن هذه البنوك لا تتعامل بالاوراق المالية الربوية ، هذا مع العلم ان البنوك التجارية تحتفظ بنسبة مرتفعة نسبياً من السندات والاذونات ، وبالتالي فان تطبيق نفس نسبة السيولة القانونية على البنوك التجارية والبنوك الاسلامية يضع الاخيرة في موضع غير تنافسي وغير عادل . ولتحقيق العدالة فمن الضروري [illegible] البنوك الاسلامية بشكل مختلف عن البنوك التجارية [illegible] مجالات توظيف الاموال لدى البنوك الاسلامية تتصف بالمحدودية مقارنة بالبنوك التجارية ، فعناصر السيولة لدى البنوك الاسلامية تقتصر في الغالب على ما لديها من نقد وما تودعه لدى البنوك الاخرى من ارصدة دون مقابل ، في حين ان البنوك التجارية تدر عليها مثل هذه الارصدة عائدا لا بأس به . ويمكن ان يتضح ذلك بمقارنة توظيفات أموال البنوك التجارية والبنك الاسلامي في الاردن حيث توظف البنوك التجارية اموالها على الوجه التالي : -

٧٠ ٪ من الودائع ورأس المال تسهيلات ائتمانية .
٥ر٨ ٪ من الودائع كاحتياطي نقدي لدى البنك المركزي .
١٠ ٪ من الودائع كأذونات وسندات .

٥ر٨٨٪

= = =

يتضح مما سبق ان ما يتبقى لدى البنوك التجارية وهو (٥ر١١٪) من ودائعها و (٣٠٪) من رؤوس اموالها لاستثمارها في مجالات تعتبر من ضمن عناصر السيولة فضلا عن ان (٥ر١٨٪) من التوظيفات المبينة اعلاه (الاحتياطي النقدي والاذونات والسندات) تعتبر ضمن عناصر السيولة .

اما بالنسبة للبنك الاسلامي فان توظيف امواله على الوجه التالي : -

٧٠ ٪ من الودائع ورأس المال تسهيلات ائتمانية .
٥ر٨٪ من الودائع كاحتياطي نقدي لدى البنك المركزي .

وبالتالي يتبين ان لدى البنك الاسلامي فائضا نسبته (٥ر٢١٪) من ودائعه لا يستطيع التصرف بالجزء الاكبر منه ولا يدر عائدا للبنك ، نظرا لان مثل هذه الاموال غالبا ما تودع لدى البنك المركزي او البنوك التجارية بدون فائدة ، الامر الذي سينعكس بالضرورة على زيادة تكلفة الودائع لدى البنك وبالتالي الارباح التي يمكن ان يحققها . ازاء هذا الوضع كان لابد من ايجاد وسيلة لاستثمار بعض هذا الفائض ، وبالفعل فقد قام المركزي برفع نسبة الائتمان/ [illegible] البنك الاسلامي لتصبح ٧٥٪ مقارنة مع (٧٠٪) للبنوك التجارية . وعلاوة على ذلك ، فقد استثنى البنك المركزي بعض القروض التي منحها البنك الاسلامي للقطاعات الانتاجية من نسبة الائتمان/ الودائع وذلك اسوة بالبنوك التجارية التي استثنى مساهماتها في اسناد القرض والقروض المحلية المجمعة من نسبة الائتمان/ الودائع . كذلك فقد اعتبر البنك المركزي قيمة مساهمة البنك الاسلامي في اسهم الشركات المساهمة العامة ضمن عناصر السيولة وذلك قياسا على مساهمات البنوك التجارية في السندات والأذونات التي تعتبر ضمن عناصر السيولة .

ج - نسب الاحتياطي النقدي : -

تفرض نسب الاحتياطي النقدي من قبل البنك المركزي على ودائع البنوك بالدينار الاردني ، دون تمييز بين البنوك التجارية والاسلامية . مما يجعل البنوك التجارية في وضع افضل من البنوك الاسلامية عند تطبيق نفس النسبة عليهما ، نظرا لان هيكل الودائع في البنك الاسلامي يختلف عن هيكلها في البنوك التجارية ، فنجد ان هيكل الودائع لدى البنوك الاخيرة ينقسم الى ودائع جارية وودائع لاشعار وودائع توفير ولاجل ، وتعتبر الودائع التجارية من اهم المصادر الرئيسية للاموال في هيكل الودائع لدى البنوك التجارية . اما في البنك الاسلامي فنجد ان هيكل الودائع ينقسم الى ما يلي : -

١ - الحسابات الجارية او حسابات الائتمان ، ولا تختلف هذه الحسابات كثيراً عن مثيلاتها في البنوك التجارية ، فهي حسابات يودع فيها عملاء البنك المبالغ التي يريدون ايداعها بها محافظة عليها بما ييسر لهم سحبها بالقدر الذي يحتاجونه وفي اي وقت يشاؤون ، وهذه الاموال مضمونة ضماناً تاماً ذلك ان يد البنك عليها يد امانة . فهي وديعة يحفظها البنك

الاسلامي ويحوطها بالضمانات الكافية ، ولا يدفع البنك الاسلامي اية فوائد او ارباح عن المبالغ المودعة في تلك الحسابات ، كما لا يحمل المودعين اية [illegible] مصاريف نظير حفظها كما لا تتحمل هذه الحسابات اية خسارة يتكبدها البنك نتيجة لعملياته ، حيث ان هذه الاموال كما اسلفنا سابقا مودعة بصفة امانة وليس للاستثمار ، ولكن البنك المركزي يعامل هذا النوع من الودائع كودائع تحت الطلب لدى البنوك التجارية فيما يتعلق بنسبة الاحتياطي النقدي .

٢ - حسابات الاستثمار المشترك او ودائع الاستثمار ، وهذه الحسابات او الودائع هي المبالغ التي تودع بالبنك لمدد محددة او غير محددة لغرض الاستثمار ، ويقوم اصحابها بايداعها لهذا الغرض او يطلبون تحويلها من حساباتهم الجارية . وفي تلك الحالة يفوض العميل البنك باستثمار الوديعة في المشروعات التي ينفذها او يشارك فيها . وفي نهاية كل مدة محددة يشارك العميل البنك في الارباح والخسائر طبقا للقواعد التي يعلنها البنك . وهذا النوع من الودائع يشبه الى حد كبير الودائع الادخارية لدى البنوك التجارية ، وبالتالي تطبق عليه نفس نسبة الاحتياطي النقدي التي يفرضها البنك المركزي على الودائع الادخارية .

٣ - حسابات الاستثمار المخصص :

عرفت هذه الحسابات في قانون البنك الاسلامي للتمويل والاستثمار بأنها الحسابات او الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين في توكيله باستثمارها المعين في مشروع محدد او غرض معين ، وذلك على اساس حصول البنك على حصة من صافي ما يتحقق من ارباح دون ان يتحمل الخسارة ناتجة بلا تعد او مخالفة . يتضح من هذا التعريف لهذا النوع من الودائع ان البنك ما هو الا وسيط حيث ان صاحب الوديعة هو الذي يحدد مجال وكيفية استثمارها ، وبالتالي يجب ان لا تعامل هذه الودائع معاملة الودائع الاخرى لغايات احتساب نسب الاحتياطي النقدي . وعليه نقد اعفى البنك المركزي الاردني ودائع الاستثمار المخصص من الاحتياطي النقدي .

د - اسعار الفائدة :

نظرا لاعتماد نشاط البنك الاسلامي على مفاهيم اقتصادية جديدة كالمضاربة والمشاركة والمرابحة ، واختلاف هذه الانشطة عن انشطة البنوك التجارية وعن غيرها من الوحدات الاقتصادية الاخرى ، ولانه يمثل علاقات جديدة يجب مراعاتها ، بالاضافة الى كون البنك الاسلامي لا يتعامل بالفائدة اخذا او عطاء حيث يعتبر الاستثمار بالمشاركة مصدره الرئيسي لتحقيق الربح ... لهذه الاسباب فقد استثنى قانون البنك المركزي الاردني في المادة (٤٣) البنك الاسلامي من نصوص هذه المادة التي تقضي بتحديد الحد الادنى والاعلى لمعدلات الفوائد التي تتقاضاها البنوك التجارية ومؤسسات الاقراض المتخصصة على تسهيلاتها الائتمانية التي تمنحها للعملاء .

الخلاصة

اتضح مما سبق ان نشاط البنوك الاسلامية يعتمد على مفاهيم اقتصادية جديدة كالمضاربة والمشاركة والمرابحة وتبعا لذلك تختلف انشطة البنوك الاسلامية اختلافا كبيرا عن انشطة البنوك التجارية ، مما يدعو بطبيعة الحال الى اختلاف العلاقة التي تربط البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية خاصة فيما يتعلق بالنسب النقدية التي تفرضها هذه البنوك على البنوك التجارية . وفي الحقيقة ان هذه العلاقة لم تتضح معالمها بعد خاصة ان العديد من البنوك المركزية تعامل البنوك الاسلامية معاملة البنوك التجارية فيما يخص بتطبيق النسب النقدية التي تفرضها البنوك المركزية مع ادخال بعض التعديلات لتناسب واوضاع هذه البنوك .

واذا نظرنا الى علاقة البنك الاسلامي للتمويل والاستثمار والبنك المركزي الاردني كمثال يمكن ان يحتذى نجد ان هذه العلاقة تحددت وتطورت بناء على الخبرات العملية ولم توضع او تحدد [illegible]

بناء على خبرات نظرية وتجارب دول اخرى سبقتنا في هذا المجال كما هو الحال بالنسبة للنسب النقدية التي تفرضها البنوك المركزية على البنوك التجارية في مختلف دول العالم ، ومن امثلة هذه النسب نسب الاحتياطي النقدي ونسبة رأس المال الى الودائع ونسبة الائتمان الى الودائع ونسبة السيولة القانونية وغيرها من النسب النقدية الاخرى .

بالاضافة الى ذلك لم تتطرق الكتب والدراسات والندوات والمؤتمرات التي وضعت وعقدت حول البنوك الاسلامية ووظائفها ومجال عملها ... الخ الى موضوع العلاقة التي يجب ان تربط البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية ، مما يدعو الى القول بضرورة عقد ندوات حول هذا الموضوع وايجاد المبادىء والاسس السليمة والمحددة التي تربط البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية اذ لا يعقل ان تظل هذه العلاقة تعتمد على الخبرات العملية والاجتهادات الشخصية .

"" فهرســـت الملاحـــق ""

الفهارس

"" فهرس مصادر البحث ""

الكتب السماويه .

* القرآن الكريم .
* الكتاب المقدس ـ العهد القديم .

كتب التفسير :

* تنوير المقياس في تفسير حبر الامه ابن عباس .
* الجامع لاحكام القرآن

ابوعبدالله محمدبن احمدالقرطبي الطبعة الثالثة . تصحيح احمد عبدالعليم البردوني .

دار الكتاب العربي ـ القاهرة / ١٩٦٧ .

كتب الحديث الشريف :

سنن الدار قطني :ـ لعلي بن عمر الدار قطني ـ طبعة دارالحاسن القاهرة ١٣٨٦ هـ .

السنن الكبرى : لاحمد بن الحسين بن على البيهقي . طبعة حيدر اباد الهند ـ ١٣٤٤ هـ .

عمد القاري بشرح صحيح البخاري .. بن الدين محمد محمود العيني طبعة دار احياء التراث العربي بيروت .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ابو الفضل شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني طبعة المكتبة السلفه . المدينه المنوره .

- المستدرك على الصحيحين : الحاكم النيسابوري - تصوير دار الكتاب العربي - بيروت . .

مسند الامام الشافعي - محمد بن ادريس الشافعي طبعة البابي الحلبي - مصر

كتب اللغة :

القاموس المحيط : لابي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

لسان العرب : ابن منظور الافريقي - دار صادر للطباعة بيروت ١٩٥٦ .

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - للرافعي - الشيخ احمد علي الفيومي - طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧٨ .

كتب الفقة الاسلامي :

الاختيار التعليل المختار : عبدالله الموصلي طبعة استي الطالب شروح الطالب - زكريا الانصاري الطبعة الميمنه مصر ١٣١٣ هـ .

اعلام الموقعين عن رب العالمين .

لابن قيم الجوزيه . . دار الحيل بيروت ١٩٧٣ .

الام : للامام محمد بن ادريس الشافعي الطبعة الثانية دار المعرفة بيروت ١٩٧٣ .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . علاء الدين بن مسعود الكاساني بطبعه الامام - القاهرة .

بدايه المجتهد ونهاية المقصد - لابن رشد القرطبي - طبعة المكتب التجاريه الكبرى - القاهرة .

تيسير الحقائق شرح كنز الدقائق . فخر الدين الزيلعي . طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .

تحفه الفقهاء : لعلاء الدين السمرقندي . تحقيق محمد زكي عبد البر الطبعة الاولى ١٣٧٩ مطبعة جامعة دمشق .

تحفه المحتاج بشرح المنهاج : شهاب الدين احمد الهيتمي — طبعة دار صادر بيروت .

حاشيه رد المحتار على الدر المختار . للحصكفي وبهامشه تنوير الابصار للتمرتاش محمد امين عمر عابدين .

طبعة البابي الحلبي مصر ١٩٦٠ . طبعة ثانية .

حاشيه ابن عابدين على الدر المختار للحصكفي محمد امين عمر عابدين مطبعة البابي الحلبي مصر القاهرة ١٩٦٦ .

الخرش على مختصر الخليل : محمد الخرش طبعة دار صادر بيروت

روضه الطالبين : للأمام ابى زكريا النووى . نشر الكتب الاسلامـــــى بيروت .

الشرح الصغير على اقرب المسالك . احمد بن محمد الدردير طبعــــة دار المعرفة بيروت ١٩٧٨ .

الشرح الكبير - لاحمد بن محمد الدردير طبعة دار الفكر بيروت .

شرح منتهى الارادات - منصور بن يونس بدار ادريس البهوتى الكتب المكتبه السلفيه المدينة المنـورة .

- الفتاوى الهنديه - لجماعة من علماء الهند : تصوير دارا لمعرفة عـن طبعة المطبعة الميمنيه / البابى الحلبى - القاهرة .

- فتح القدير - للكمال بن الهمام - طبعة البابى الحلبى - القاهرة ١٩٧٠ .

- القواعد النورانيه الفقهيه - الشيخ الاسلام ابن تيمية .

- الكافى فى فقة اهل المدينه المالكى - لابن عبدالبر القرطبى / ١٩٧٩

- كشاف القناع عن متن الاقناع منصور بن يونس بن ادريس البهوتى / مطبعــة الحكومة - مكة المكرمـه ١٣٩٤ .

- المبسوط - للسرخسى طبعة السعادة - القاهرة - ١٣٢٤ هـ .

- الحلى ـ ابو محمد على بن حزم

كقبه الجمهورية العربية / القاهره / ١٩٦٩ .

- المدونه ـ للامام مالك بن انس الاصبحى .

دار صادر ـ بيروت تصوير افست عن الطبعة الاولى .

- المغنى ـ ابو محمد عبدالله بن قدامه / دار الكتاب العربى بيروت ١٩٧٢

- مفتى المحتاج لمعرفة الفاظ المنهاج / محمد الخطيب الشربينى -

دار الفكر ـ بيروت .

- المقنع محمد بن قدامه ـ طبعة المكتبه السلفيه بمصـــر

- المهذب : للامام ابى اسحق الشيرازى ـ الطبعة الاولى ـ طبعــــــة

البابى الحلبى ـ القاهرة .

- نهاية المحتاج ـ شمس الدين محمد الرملـــى .

مطبعة البابى الحلبى ـ القاهرة — ١٩٧٦ .

- نيل الاوطار بشرح متنهى الاخبار من احاديث سيد الاخيار . .

محمد بن على الشوكانى ـ طبعة دار الجيل بيروت ١٩٧٧ .

الهدايه شرح بداية المبتدئ

برهان الدين على بن ابى بكر المرغنيانى . مطبوع مع فتح القدير

مطبعة مصطفى الحبلبى الطبعة الاولى ـ القاهرة ١٩٧٠ .

****

الفقـــــه الحديث

١ ـ احمد بن حنبل للامام محمد ابو زهرة ـ دار الفكر العربى ٠

٢ ـ الحيازة فى الفقه الاسلامى ـ د/ نزيه كمال حماد ـ طبعـــــــة دار البيان ـ دمشق ـ ١٩٧٢ ٠

٣ ـ شركة المضاربة فى الفقه الاسلامى ـ سعد السلمى ـ رسالة ماجستير٠

٤ ـ فقه الزكاة ـ د/ يوسف القرضاوى ـ منشورات موءسسة الرسالة ٠

٥ ـ فقه المضاربة ـ د/ على حسن عبد القادر ـ الاتحاد الدولى للبنوك الاسلاميـــــــــــة ٠

٦ ـ نظرية الضمان فى الفقه الاسلامى ـ د/ وهبة الزحيلى ـ طبعـــــة دار الفكر ١٩٦٨ ٠

مـــــــــــراجع عامـــة

١ ـ تاريخ العرب قبل الاسلام .

٢ ـ الحضارة الاسلامية فى القرن ارابع الهجرى ـ آدم متز ـ ترجمـــة محمد ابو الهادى ابو ريدة ـ بيروت ـ دار الكتاب العربـــــى ـ ١٩٦٧م .

٣ ـ السيرة النبوية ـ لعبد الله بن هاشم الحميرى ـ القاهرة ـ ١٩٥٥م طبعة البابـــــى الحلبى .

٤ ـ الطبقات الكبرى ـ لابن سعد ـ بيروت ـ ١٩٥٧ م .

٥ ـ ظهور الاسلام ـ لاحمد امين ـ طبعة النهضة العلمية ـ القاهــــرة الطبعة الثالثة ـ ١٩٦٢م .

٦ ـ النظم الاسلامية ـ د/ صبحى الصالح ـ الطبعة الاولى ـ دار العلم ـ بيـــــــــــروت ـ ١٩٦٥ .

سادســـا : الكتب الاقتصادية .

١ - ادارة الاعمال المصرفية - د/ زيادة .

٢ - استراتيجية الاستثمار والتمويل بالمشاركة فى بنك ناصرالاجتماعى ابراهيم لطفى .

٣ - الاعتمادات المستندية من الناحية القانونيـة - امين محمدبدر.

٤ - اعمال البنوك والشريعة الاسلامية د/ محمد مصلح الدين - طبعـة دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع - الكويت - الطبعة الاولى سنة ١٩٧٦م .

٥ - الاعمال المصرفية والاسلام - مصطفى عبد الله الهمشرى - طبعـة البحوث الاسلامية القاهرة - ١٩٧٣م .

٦ - اقتصاديات الوطن العربى - د/ غريب الجمال - طبعة معهـد الدراسات الاسلامية - القاهرة - ١٩٧٠ .

٧ - اقتصاديات النقود - د/ عبدالرحمن يسرى - طبعة دار الجامعات المصريـة - الاسكندرية - ١٩٧٩م .

٨ - الالتزام المصرفى - امين محمد بدر .

٩ - بحث فى تجربة البنوك الاسلامية - عبد الرحيم حمدى - بنـك فيصل الاسلامى السودانى .

١٠- البنوك الاسلامية - د/ شوقى شحاته - دارالشروق - جدة - ١٩٧٧م.

١١- البنوك الاسلامية - د/ شوقى الفنجـرى .

١٢- البنوك التجارية - د/ حسن محمد كمال ود/ حسن احمد غلاب - طبعة مكتبةعين شمس - القاهرة - ١٩٧٩م.

١٣ - بنوك الودائع - كمال الدين صدقى .

١٤ - البنوك والائتمان - د/ عبد العزيز عامر .

١٥ - التحليل النقدى - د/ زكريا احمد نصر - طبعة دار الكتاب العربى - القاهرة - ١٩٥٨م.

١٦ - تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية - د/ سامى حمود - القاهرة - ١٩٧٦م.

١٧ - تطوير النظام المصرفى فى الدول العربية - د/ على الجريتلى ود/ شكرى فريد - طبعة مكتبة الانجلو المصرية - ١٩٧٣م.

١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الاسلام - د/ عبد الرحمن يسرى - شباب الجامعة .

١٩ - حول الاسس العلمية والعملية فلاقتصاد الاسلامى - د/ حسين الشافعى ود/ حسن العنانى الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .

٢٠ - الخدمات المصرفية فى ظل الشريعة الاسلامية - رسالة دكتوراه - د/ الطيب التكينة .

٢١ - دائرة المعارف لاعمال البنوك المالية - طبعة بوستون -١٩٦٢م.

٢٢ - دائرة المعارف الاميريكية - طبعة نيويورك - ١٩٦٣م.

٢٣ - دراسة تحليلية لبنك فيصل الاسلامى السودانى - رسالة ماجستير نصر الدين فضل المولى .

٢٤ - دراسات فىالنقود والتوازن النقدى - د/ عبد المنعم السيد على - مطبعة العانى - بغداد - ١٩٧٠م.

٢٥ - دور البنوك الاسلامية فى تنمية المجتمع - حسن العنانى منشورات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .

٢٦ – السياسات الاقتصادية فى الاسلام – د/ محمد عبد المنعم عفر المطبعة العربية الحديثة – ١٩٨٠م٠

٢٧ – عمليات البنوك من الوجهة القانونية – د/ على جمال الدين عوض – دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٩م٠

٢٨ – عمليات البنوك – د/ محمد حسنى عباس – طبعة دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٦٨م٠

٢٩ – القانون التجارى – د/ على جمال الدين – دار النهضة العربية القاهرة – ١٩٧٣م٠

٣٠ – ١٠٠ سوءال و١٠٠ جواب فى البنوك الاسلامية – د/ احمد النجار طبعة الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية – ١٩٨٢م٠

٣١ – مجموعة اتفاقيات وانظمة وقوانين البنوك الاسلامية – مركز البحوث والتنمية – ١٩٧٧م – جامعة الملك عبد العزيز .

٣٢ – محاسبة البنوك – خيرت ضيف .

٣٣ – محاضرات فى النظم الاسلامية – د/ محمد عبد الله العربى – طبعة القاهرة .

٣٤ – المدخل للنظرية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى – د/ احمد النجار.

٣٥ – مذكرات فى النقود والبنوك – د/ اسماعيل محمد هاشم – دار الجامعات المصرية – الاسكندرية .

٣٦ – المصارف والاعمال المصرفية – د/ غريب الجمال – دار الاتحاد العربى ١٩٧٢م٠ القاهرة .

٣٧ – المصارف وبيوت التمويل الاسلامية – د/ غريب الجمال .

٣٨ – مصرف التنمية الاسلامى – د/ رفيق المصرى – ١٩٧٦م بيروت .

٣٩ ـ المعاملات المصرفية ورأى الاسلام فيها ـ د/ محمد عبد الله العربى
بحث مقدم للموءتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية القاهرة .

٤٠ ـ مقدمة الاقتصاديات الكلية " النقود والبنوك " د/ عبد الحميد الغزالى ود/ محمود برعى ـ مكتبة القاهرة الحديثة ـ ١٩٧٣م.

٤١ ـ مقدمة فى النقود والبنوك ـ د/ محمد زكى شافعى ـ دار النهضة العربية ـ بيروت ـ ١٩٧٠م.

٤٢ ـ منهج الادخار والاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى ـ د/ رفعت العوضى طبعة الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .

٤٣ ـ منهج الصحوة الاسلامية ـ د/ احمد النجار ـ طبعة ١٩٧٩م.

٤٤ ـ المواد العلمية لبرنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة ـ طبعة جامعة الملك عبد العزيز ـ ١٤٠١هـ .

٤٥ ـ موسوعة المصطلحات الاقتصادية ـ د/ حسين عمر ـ دار الشروق جدة ـ ١٩٧٩م.

٤٦ ـ نحو نظام نقدى ومالى اسلامى ـ د/ معبدالجارحى ـ طبعة الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ـ ١٩٨١م.

٤٧ ـ النظريات والسياسات النقدية ـ د/ مصطفى رشدى ـ طبعة دار الجامعات ـ الاسكندرية ـ ١٩٧٨م.

٤٨ ـ النظرية الاقتصادية ـ د/ احمد جامع ـ طبعة دار النهضة العربية الطبعة الثالثة ـ ١٩٧٦م.

٤٩ ـ الوجيز فى القانون التجارى ـ د/ مصطفى كمال طه ـ المكتب المصرى الحديث للطباعة ـ الاسكندرية ـ ١٩٧١م.

****

سابعا : النشرات :

١- نشرة الأوراق التجارية - منشورة من الغرف التجارية والصناعية بجدة .

٢- نشرة بنك دبى الاسلامى - الاعمال المصرفية التى يزاولها بنك دبى الاسلامى .

٣- نشرة التقرير السنوى الأول لمجلس ادارة بنك فيصل الاسلامى المصرى.

٤- نشرة تقرير مجلس الادارة عن الاجتماع السنوى للمساهمين عام١٩٨٢م.*

٥- نشرة توصيات موءتمر المصرف الاسلامى بدبى - ١٣٩٩هـ.

٦- نشرة الدراسة المصرية لاقامة نظام العمل فى البنوك الاسلامية المقدم الى وزراء خارجية الدول الاسلامية ١٩٧٢م - جدة .

٧- نشرة دليل بيت التمويل الكويتى .

٨- نشرة دليل دار المال الاسلامى .

٩- نشرة عقد التأسيس لبنك دبى الاسلامى - نشرة بنك دبى الاسلامى.

١٠- نشرة عقد التأسيس والنظام للمصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية فى مصر .

١١- نشرة عقد التأسيس والنظام الأساسى - الكويت - ١٩٨١م.

١٢- نشرة عقد التأسيس والنظام الداخلى للبنك الاسلامى الاردنى للتمويل والاستثمار.

١٣- نشرة قانون رقم(١٦٣) لعام (١٩٥٧م) المنظم للائتمان .

١٤- نشرة لبنك فيصل الاسلامى المصرى - قانون انشائه ونظامه الأساسى .

١٥- نشرة لبنك فيصل الاسلامى السودانى- قانون البنك وعقد تأسيسه .

١٦- نشرة مجلة البنوك الاسلامية .

١٧- نشرة مصرف فيصل الاسلامى البحرينى - عضو مجموعة دار المال الاسلامى.

* لبنك فيصل الاسلامى السودانى.

"" الفهرســـــــــت ""

